

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

#### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:


- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

#### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/









رب يسر قال ابو بكر احمـد بن عـمرو بن مهير الشيباني حـدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا بزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريد، قال مثل رسول الله صلى الله على من آية من كتاب الله نعالى فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك فقام رصول الله على الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدي رجليه اخبير بالآية قبل ان يخرج رجله الاخري حدثنا قيس بن الربيع عن ماينانالتيميعن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله نمالي عنه انه قال ان في معاريض الكلام لما بغني الرجل عن الكذب حدثنافيس عن حماد الاعدش عن ابراهيم في رجل اخــــذه رجل فقال ان لي ممك حمّا فقاللافقال احلف لى بالمشي الي بيت الله فقال له احلف بالمشي الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن الراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذاوكذا وانا لا اقدر علي ذلك الكان فكبف الحيلة ففال له تقول والله ما الصر الاماسددني غيرى مني الا مابصرني ربي حدثنا قبس عن هشام بن حسان عن ابن سمير بن قال كان رجل من باهلة عيونًا فراي خلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم نفم حتى تقام يعني ان ألله هو الذي يقبمها بمدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسمر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزل رزي سبرة قال جمل حــذيفة يحلف لمثمان بن عفان علي اشيأء بالله ما قالها وة-د سممنا. يقولها فقلت له ياارا عبد الله سممناك تحلف المثمَّان بالله على اشباء قلتهاوقد سمعناك تفولها فنال اني اشترى دبني بعضه بعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فك ف اعتذر الم فقال له ابراهيم قل والله الم ما قلت من ذلك من شي حدثنا بوحنيفة عن حمادع ابراهيم قال اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظالما فالبمين علي نيه المستحافي المحلوف لهحد شاعة بقبن الضيران قال كذاناتي ايراهيم وهوخا تفسمن

الحجاج بن يوسف فكنااذ اخرجنا من عنده يقول انااذ سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما ندرون اين اناولا لذ يه علم ولا في اى موضع انافيسه واعنوا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتم قال عقبه وإناه رجل فقال اني آتي الدبوان واني اعترصت علي داية وقد نفقت فهم ير بدون ان يجلفوني بالله انهاالدا به التي اعترضت عايم افكيف احلف قالَـــ ابراهيم اركب دابة واعترض عليها علي بطنك راكبا ثم احالف لهمانم الدابه التي اعترضت عليها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عاره عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال مايسرنيان لي بمهار بض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سير بن قال خطب علي كرم الله وحم... فقال والله ما فتلت عثمان وقد كرهت فتله وما امرت وما نهيت فد دل رجل عليـــ الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلماكان في مقام آخر ففال من كان سايلي عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قالب بن سبرين هذه كلمه قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطبالحي قال حدثنا شمبه عن عمر و بن مرة عن عبد الله بن سلم قال قال على لا اغسل شعري حني افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عما رعرك الاديم واسوق العرب بعصاي فَذَكُوت ذلك لابن عباس فقال ان عليَّاليتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره هامة على مشل الطست لاشعر فيهافاي شعر يغسل حدثنا عن الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله على الله عليه وسلم رخص في الكذب سف الات في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لام أنه والكُذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وأبو عمر بن سليمان الثيمي عن ابيه قال حد ثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليًا رضي الله عنه قتلُ الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الى الساء ثم قالب صدق الله ورسوله ثم قام فدخل ببته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقات يا امير المؤمندين ماذا قتلت به الشيعة منذ اليوم رابت نطرك في الارض ورنمك راسك الي الساء ثم قولك صـــدق الله ورسوله اشي عهد اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم ام شيء رابته فقال هـل على من باس ان انظر الي السهاء او الى الارض عقلت لا نقال فهل على من باس ان افول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد حدثنا احمد بن شبيب المصري قالـــــ حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن ممهر

> (RECAP) 2271 .50876 .352

عن الزهرى قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قر يظة الي ابي سنفيان بن حرب ان ائتونا فانانستمين علي بيضة الاسلام والمسلين بمن ورائههم فسمع ذلك نميم بن مسعود وكات موادعًا للنبي صلي الله عليه وسلم وكارث عند عيينة حين ارسات بذلك بنو قر يظة الي الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقتبل نعيم الي رسول الله علي الله عليه وسلم فاخبره بخبرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحراب فقال رسول الله صلي اللهءابه وسلم فلمسل امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله على الله عليه وسلم وكان نعيم لايكتم الحديث فلا ولى من عندر ول الله عليه الله عليه وسلم ذاهبًا الي غطفان فال عمر يا رسول الله ماهذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فأمضه وان كان هذا رايا قد رايته من قبال نفسك فان شان بني قريطة اهون من ان تقول شيئًا يوثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا راي رابته ان الحرب خدعة نبانا موى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدُّثنا ابوعوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرانه تعانبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الي المروحة انما قلت لكم إشهدوا انهالها وانا اعني المروحة الني كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن صاعة قال حدثني محمد.ن الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف على بمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علم قال قلت فما نقول في رجل يقول الحيل قال لاباس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او نحوه فلاياس وانما يكره من ذلك ان يحنال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال سيف باطل حتى بموهه اوبيحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة ذاماً ما كان مل على هذا اللهبيل الذي قلناً فلا باس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء بما مجتاج الناس البها في معاملاتهم وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسبب عن الجي هر برة وابي سعيد اوعن احدها عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم انه استعمل وجلا على خيبر فاناه بتمر فقال له رسول الله حلى الله علبة وسلم اكل تمر خيب مكنَّه ا فقال لا والله يا رسول الله انا ناخذ الصاع بالصاعين والضاعبن بالثلاث قال فلا تفعل بع الجميع بالدرام ثم اشتر بالدرام تمرآ هكذا فقد امره رسول الله صليالله عليه وسلمات يشتري التمر بالدراهم ونهاء ان يكون التمر واحدها اكثرمن صاحبه ليخرج بذلك فيما لا يحل الي مايخل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم امحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل بباطله وعبارة الحق ما بيننه مع مافد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وهم الرئمة المقتدى بهم المنظور اليهم والنابعين من بمدهم قال الخصاف وذكرت قول الله عزوجل افيموا الصملاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنمه لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنةوالرسول صلى الله عليه وسلم آنما سن اخذالزكاة فكان كل عام ولم يسـنها في العام مرتين ولا ثلاثة ولواراد أن بفرض الزكاة في أولكل عام لفرضها ولوشاء أن بجرم على من يقرب لغمل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الرَّكُوة في كل عام وقال المسلمون لازكاة في مال استفيد حتى يحول عليه الحول وأحسل الله البيع وحرم الرباء واجمع المسلمون علي أن يد الرجسل الحائز الاصرعلي نفسمه مطلقة في ماله ببيسع و يهب و بتصدق و يه ق ولا بمنع من ذلك الاسراف على وجوب الزكاة ولا غــيرها لم يحـــل لاحد ان يوجب علي المسلمين مالم يفر ضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وملم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشــ تري بها ابــــلا فصارت الفنم سابمه وقبضها المشترى وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب على واحد منهما زكاة حتى تتم سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منها قد خرج من الكذفيل السنه ولا يجب عليه فيه الزكاة وما اشتري لم يجل عنده حول فان كان واحــد منهما تعمد الفرار من الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم الزكاة ولا يبطل نيته السيئة ببيعه ولا شرائه لانه انما اشتري الشرا الذي قد احله الله وجرت به احكام الاسلام على اصلمو باع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليــه زكوة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذي باع الابــل هو الذي نوى الفرار من الركاة ابوخذ بزكاة الابل انه ملكه منذستة اشهراذا تخالف به سنة الزكوة ومافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكى الغنم وهي لغير ه اذا يوجب زكوة الغنم على اثنين في عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلى البابع وأذا حال الحول على إلابل الَّتِي اشترى فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون على البابع زكوة ماباع وزكوة ما اشتري في عام واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما ماللاخر ارايت من كان له مال كشير فاحب ان لايجب فيه الركوه فاشترى به ضيعة يستغلما قبل وجوب الركوة

هليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعا كثيرا وحال عليه الحول منذكان ملك المال ابزكي المال و يعطي عن الضيعة فتجب عليه زكوة الضيعة وزكوة ثمنها الذي اشنراها به و يجب على البائع ايضا زكوة النمن ولا يصرف زكوة مالواحد على رجلين في كل سنة ابدا فان زعم ان ذلك لازم عليه لانة اشتري الضيعة فرارا من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جميما وجعل رجلالم بملك قط الامال واحد يزكي في عام مالين فأذاكان لايكون عليــه الا احدي الزكوتين فاى الركوة اولى به ازكوة ماهو في ملكه ام زكوة ماقد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة على غيره مابقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة على اثنين في كل عام ابدا وان لم يجب عليه زكونها من الثاني والزكوة لا يجب العول الاول الا بتمامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاها لم يتم وهي في ملك فمن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسـول الله صلي الله عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسي ابن ابان قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر رضى اقه عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناة واكنهما كانا بتبعان عليهمافي الخصب والجدب والسمن والمجف ولابضمناها اهلها ولابؤ خذن احدهماءن كلعام لان اخذها كذلك كان اموامن رسول الله صلى الله عليه و الم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عامسنة رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياسشي بماعمل به المسلمون فلا قياس له في ذلك فكيف يجالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الجمع عليه المسلمون براى ولامذهب ارابت رجلانصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودقعة الية واملكه المتصدق عليه دهوبر بدالفرارمن وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه وهل يكون به مو سوا او هل يجوز الصدقة او يكون باطلافان كانت الصدقة باطلة لما وادالفوارمن الحج افرايت هبدا فضل عمن يخدمه فاعتقه فرارامن ان يجب علية الحج هل يجوز عتقه فان جاز المتق فاالذي ابطل المدقة وانجازت المدقة فوجب بذلك المآل على المنصدق عنه فكيف يجب الحج على المتصدق وهو مال واحــد لامال رجلين يجب به الحج على اثنين ارابت ان تزوج بماله امراة قبل وجوب الحج بربد بذلك ان لايجب عليه الحج ابكون نكاحها جابزًا ويجل له فرجها اويكون النكاح باطلا لايجل به النوج ارايت أن اشتري بالمال قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جارية فاعتنها وتزوجها يديد بذلك العوار

مِن وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل بجوز الشراء والعنق والنكاح فات جازذلك فكيف بجب عليه الزكوة والحج وقد صار محناجا نحل له الصدقة اويبطل ذلك كلة فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر باله:ق واحل النكاح فقد اباهذا في الشراء والعنق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله لغيره فكميف لا يج وزله من ذلك ما يجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا بنبغي له هل اتاك اثران من نوى هذا حرام عليه البيع والشرا والعنق الذي اباحسه الله للمسلمين او بلفك ان احدا من السلف الصالحين ابطل عِثْل هذا يهما او عنمًا او نكاحا اوجاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كرملن فعلم فضلاعن ان يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فانا لا فعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية براينا وقد نهي الله تعالي في كتابه عن نعمد ضرار المراة في تطويل العد، عليها قال الله تعالى واذا طافتهم النساء فبلفن اجلهن فامسكوهن بمصروف اوصوحوهن بممروف ولاتمسكوهن حدثنا جربر عن منصور عن ابي الضُّعي عن مسروق في قوله ولا تمسكوهمــ ضرارا لتعتدوا قال بطلقها حـني اذاكادت ان تنقضي عــدتها ارتجعها ولا بريد امــاكها فيحبسها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي بتخذ ابات الله هزوا ثم أجمع المسلمون لاخلاف بينهم على ان رجمته لانبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة والامساك لايريد الاضرارفيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المراة في العدة الا ان هـــــذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنـــه من تعمد ِ النطويل عليها في المدة من غير رغبة منه في امساكُما فاذاكان من اتي في هذا ماقد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخــذا لايات الله هزوا لايبطل شي من ذلك رجمته لانه اتي بالرجمة على الوجه الذي هوستة وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطالها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من الاضرار فمن اتى مالم بات نهي عنه في كتاب الله ولاسنة بل كرهناه للرجل ان ينوبه او يعتمدِه برابنا احرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شي عن موضعه وكذلك الحام قال الله تعالى ولا يحل لكمان تاخذوا بما انيه موهن شبئا الا أن يانن بفاحشة فان تاتى الراه بفاحشة مبينة ولم يخت عليها ان لاتقيم حدودا له فيما فرض الله عليها من معاشرة زوجها بعضها لتذهب ببمض ما اتاها حتى اختلف منه كافي آئما

غامبا فيما كان منه داخلا فيما قد خني عنه وكان الخلع ماضيالابرد ولاببطل و يحكم للرجل عليها بما افتدت به منه وأن كان ظالما آثمنا لانا لوابطلنا المال عنها طل الطلاق الذي طلنها وصار يملك رجبتها ان كان افصح بالطلاق وانماافتدت منه اتبين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المال للرجل في الحكم وياثم بما دخل فيه فاذا كان مانهي الله عنه في كتابه اذا اآاه رجل من طريق بجب به حكم من إحكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله مانعمد فيه من الماثم فكيف يبطل البيع والمتق والشراء والنكاح بنيته ولم باتنا في كتاب الله ولا سنة نبيه انه نها عنها فاما قوله لو اراد الله ان جبيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يمنيما اوجب الزكوة وغيرها فقال نهي الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من.مرفة المراه السيرد الرجل من ترو بجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد للخطبة فقال لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ممروفا فقالت الملماء يمرض لها مايجب من تزو جبها وهي في العدم ولا يقصد الخطبة فقد نها الله تعالى من الخطبة واحل البيع الحيله التي توصل بها الي مثل ماتوصل اليه الخطبة فبذلك اوجب الله الزكوه في الحول واحل البيع والشرا والصدقة والعنق قبل الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكمام الله تعالى التي احامًا نبة نواها رجل كرهنا ها له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك أثرولاسنة ولو اراد الله ان محرم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحرمه وماكان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد أحل اللهله ان بفطر ويقضي وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان منكرمو يضااوعلي سفرفعدة ، نابام اخر

الم افوايتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة ار دةان يحلله الافطارابكون مسافرا فقد عم الله المسافرين با الرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطراذاكان من يخرج يطاب امرا فيه معسية اوامرا لايحل طلبه اسواحالامنه واجرى لايحل له الفطرارايتم امراة خرجت سيف عدتها مسافره وقد قال الله عز وجل وانة واالله راكم لايخرجوهن من يبوتهن ولايخرجن الاان انين بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت ربها فصارت مسافرة فاتا عليها رمضان ايحل لها إن تفطر وتقتفي وهل تقفى الصلاة وقد خرجت اثمة عاصية لربها فان كان هذا يحل لهاوقد نهي الله في كدام عن الحروج فخرجت ولم ينه الله عن الحروج الا إنه نوي في خروجه ماكرهنا له براينا احري ان يعدره سافرا

وبحل له مانحل للمسافرين وقد عم اللة السافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى نية سيئة ولم ينوها فمن ادعي ان الرخصة خاصة فليات على ذلك ببرهان من الكناب اوالسنة اواثرعن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برابه او قياس يعقل فا مغير واحد شيئامن ذلك فاما المطافة تـ لا ثا بين المرض ترث ما كانت في العـده وان عثمان ورثما بعد انقضاء المده فما يشبه المطلنة ثلاثا من هذا ارابتم عبد الرحمن بن عوف هل هو يتهم على أن يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فأن مااوحب المسلمون المبراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار او لم خو لان حال الريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في رمضان لايريد الفرار من الصيام اووهب مالا من ماله يريدالفرارمن الزكوة والحج او باع ابلا بيقر او بغنم لابريد الفرار من الزكوة ببطل ماصنعوا بغير نية و بكون الحكم عايهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوى وفيحن لم ينو فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوى نية سيئة دون من لم بنو فكيف نقيسه بالمطافه في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار اولم ينو انما الحجة ان نجد حكما من احكام الاسلام ماض على اهاله اتاه رجل من وحهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية حل له ذاك فابطلت بنيته تلك قبله حثى لزمه نقضه في الحكم وابطاله فإن وجد هذا في شي من احكام الاسلام ماوجدنه في سنة فائمه او اثر بجتمع عليه فهو له حجة وايس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كَانالحكم فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الافرار الوارث فيماً بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لهوال رسول الله على الله عليه وسلم لاوصية لوُّرتْ فقاسُ الاقرارُ بالومية وبطل نوى في ذلك شيئًا أو لم بنو وهكذا المولى عنه والمحجور عليه للفساد ولا بجوز اقرارهما وكذلك المربض انما بطل اقراره لورثته بالتهمه واكمان الرجل الصالج النقي غير مثهم علي ان يقر بباطل ولا يفر من حق ولا يجل ان يطلق ذلك به ولكنه حجرعليه بالمرض فيما بينه و بين ورثته فجري الحكم بذاك عليه ان لايجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم اتيرجل الامر فيه من وجهه بنيم نواها واما قوله ان اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فأنه بنال له لوكان حبسه يوم السبت غير محرم عايهم لم يكونوا المتدوا في السبت وفد زعمت انهنر اعتدوا في السبت فان زعمت إن عداوتهم في العبت انهمر صنعوا فيه شيئًا كان حلالا لهم فيه وانهُم عوقبوا على انهم نووا ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان والفان الله اخبرنا انهم اعندوا في السبت والممندي من اقي ماحرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عايهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والمبتة فنجج بها عليــه وهل حرم بينع الشحوم على اليهود من قبل نية أووها ولولم ينو ذاك كان بيمها لهم حلالا الا ان بيمها على اليه. د حرَّاما نوي ذلك شيئًا اولم ينو وكذلك هبة المــال قبل وجوب الزكوة نية محرمة نوى صاحبهاالفراراولم ينو والا فانت حجته ان يدل الامر علي محرم البتة الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر والخنازير وانما هذا قاله رسول. الله صلى الله عليه و-لم نيما بالهنا حين ذكرله بيُّ م الخمر بمد تحريمها فهذا شبهه رسول الله على الله عليه والم فيما انتهن الينا لابه عحلال ولايصدقه حلال فيما جرت احـكام الاسلام باجازته نزعم أنه حرام من قبل النية ولكن ايكره لرجل ان يتمسمد الحبلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفمة وما اشبه ذاك ويخاف ان يفعل ان يكون امَّا لانه تعمد الاضرار بن كانت الصدقة تجب له حين احتال لان لاتجب وتعمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حبن احتال لئلا تجب فيكرر دلك له ويخاف ان بكون اثمًا كما يأثم الذى راجع بتعمد بذلك اضرارالمراة فاما ماكان مدن بيم اوشراء اويمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخلته نفسه فيه فانه لايكره له ان يتمر سيني ذلك بما يحرم عليه ما احل له و يختال للحفرج من المال ثم بكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر خوم عليه حتى لايجب عليه بما ادخــل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك انما هـ و بيع عن تراض وايس فيه ظلم لاحد ولا احتيال لامر اوجبه الله حتى لايجبكما نهي الله عز وجل عن خطبة المراة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المواة بما يريد من تزوبحها حثي لايسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشا. به ولا لدفع حق كان يجب له حتي لابحب وكذلك البيوع والاتمان لاباس بالاحتيال في ذلك فهو قياس الخطبه والمدة مع ماجاء فيه من الآثار قال الخصاف حدثنا على بن عليه عن ايوب عن محمد بن صيرين أن عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ راوالنا فاخذ الطيب و يعطي الخبيث فغال لاتفعلوا ولكن اخرج اليالبقيع او الىالسوق فاشتري دابه او ثوبًا واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضنه كآن لك بيمه كيف شئت واهضم ماشئت وخذ ای نقد شئت فهذا عمر فد اح:ال له في ان برجع الیــه ماکان دراهـ ، بالربوفي دراهم جياد هي اقل منها ماجاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذاك لاحد انما باع شيئًا حلالا عن تواض وحد ننا غير واحد عن ابن عون عن ابن مير بن قال انما الربا علي من اراد ان ير بيو بنسي وحدثنا يز بد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وابوب بن العلا عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا ثلاثاان كلم فلانا قال ان شاء طلق امراة تطليقة ثم تركها حتى يحل اجلها ثم تزوج امراته فقداحتال له الحسن حتى خرج من يمينه فهذا لاباس به وحدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن عطاوا لحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن السيب في رجل حلف بعتى عبده ان لابدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لابعتى فقد احاز وله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتى عبده

### باب الرحل يطلب من الرجل أن يعامله بمال

وليس عندالتاجرمناع ببيمه اياه (ماالحيله في ذلك)فالــــ احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيمه او دارافباعها من التاجر بالمال الذي يجتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فإن لم يكن له ضيعة ولادار قال فان كان له مملوك او مناع إفا شتري ذلك منه التاجر وقبضه متم باعه اياه فلاباس بذلك قلت فان طلب منه معاملة إ بمائة دينار فباعه ثوبا بار بمين دينارا ثم افرضه ستين دينارا قال لاباس بذلك قلت يفان افرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا فال لا احب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قالب لاباس؛ ذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربجك في ذلك ٥٠دينارا وليسعندالتاجر متاع وكان للرجلالذي يريدالماملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن الناجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينارو يدفع اليه الدنانير و يبقي المملوك في بده قال بشاريه منه بمشرين دينارا او باقل منه و يقبضه ثم يبيمه من الرجل ثلاثين دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانيا بمشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبهمه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمسة مرات حتى بصير له على الرحل ماية و نمسـ بن دينارا ويكون قد وصل الى الرحل ماية دينار قلت او تري هذا جائزاقالـــ نمم هذا جائز مالم بكن على مواضعة بينهما فيقول اشتري منك عبدك هذا بعشرين دينارا علي أن أبيمه منك قال لانفول ذلك عند عقد البيع قلت أرابت ان طلب من التاجر عشرة الاف ديناروقال التاجر ار يد ان تكون الضيمة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار فال يبيعه التاجرشيئا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه آما تو يا واما غــير ذلك تم يشتري منه الناجر ضيمة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه وبكتب عليه بالعشرة الاف دينارو بالخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشوالف ديناروبه دانه ويردعليه هذوالحمسه عشرالف دينارردعا مالضيعه فاستفان طاب من

التاجر معاملة بالف دينارعلي ان بكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشترى منه الناجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة وبكتب عليه بذلك كتابًا

#### ﴿ باب البيع والشراء ﴾

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المناع الى اجل هل يجوز له ان بشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قات فما الحيله في ذلك قال ابو بكران احدث المشتري في ثوب من هذا المناع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من فيمته جاز له ان بشتري ذلك بافل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشترى ثويا من هذا المناع ثم باعه منه الباقى من الشمن الذى اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوابا أو جوهرا لا يمكن ان يجبس منه شيئًا قال يبيعه المناجر مع هذا ثو با او علمها غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب أو العلمف و يبيع الباقي من الناجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت فني هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يتق به وقبض فن وهب المشتري ما اشتراه من التاجر الولد له او لبعض من يتق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الوهوب له بشمان مائة دينار وثوب او عرض غير الذوب

## ﴿ باب في البيع والشراء قال ابو بكر ﴾

فانة ول في رجل له ضيعة ارادان يبيع امن رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها له والارد عليه الشمن ولم يكن للمشترى ان باخذه بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشترى ان البايع قله باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبة اياها و يشهد عليه البايع يذلك وانها ليست في بده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الشمن فان قدر على تسليمها والارد الثمن على المشترى رجل اراد ان بشترى دارا من رحل وهو لا يعلم انها للذي بيعه اياها ولا بامن ان يقيم رجل بينة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال بدس رجلا عربيا يشتريها لذنه مد اجرها من هذا الرجل الذي امره يالشرا كل سنة نشي معلوم يشهده المشترى انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره يالشرا كل سنة نشي معلوم ويدفعها اليه يجضرة الشهود ثم يشهد له شهوذاغيره في كماب الشراء عدولا انه استري هذه

الدار له يامر ، وماله فان جاء انسان يدعي فيها معوي الايكون الذي هي في يده خصمًا له قات فني هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها اوبمرم:ها او استغلالها وليشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة النهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعى ان ادعاها رجل ارادم ان يشترى دارا من رجل ولم يامن ان بكون البابع فد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء على الرجل و يكتب التسليم وضمان الدرك علىمن يتوهم انه الجاها اليه قلت فني هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضره الشهود و سالمها اليه و يشم د له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامر. وماله فلا بكون بينه و بين احد فيها خصومة قلت رجل له دار ان واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتر يها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت لد بماله ماالحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشترى الدارالاخري التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يُشترى منه تلك الدار التي يريد بيعها بملك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخربهذه الدار التي سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخري فاخــنها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجـل والبابع غريب ولم يامن المشترى ان يستحق مايشتريه من يده فيله ماله فقال البايع اناً اقيم الك رجـلا بضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما نشتريه مني فلم يا.ن المشترئ ان بوكله ثم يخرجه من الوكالة ماالحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي بتولي البيع من هذا المشترى و يسلم الغريب البيع و يجيزه و يضمن الدرك عن هذا المبايع فيصح ذلك للمشترى فيامن مأيخاف ان شاء الله نعالي قلت رجل اراد ان بشتري دارا من رجل ولم يامن أن يكون البابع قداحدت فيها حدثًا قبل أن يبيعه اياها فاراد ان استحقت علية بعد ان يشتر يهاان برجع علي البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر انكان بريد ان يشتر يهابمائة دبنارفان استحقت رجع بمائني دينار قال يبيع المشتري من البايغ ثوبا بمائة دينار ثم يشترى الدارمنه بمائة دينار بدفعها اليهو بالمائة دبنار التي هي ثمن النوب فبصير ثمن الدار مائت ي دبنار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائه ديناروليس عند الصير في الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشترى منه الخمسماية بمانساوي و: تايضان ثم يقرضالصير في الخمسماية درهم ثم يشتر يهامنه فيفعل ذلك مرارا حتى تد ر المائة دينار الصيرفي و بكون له على الصير في الدراهم التي تجمل عليه بالفرض قل , رجمال قال لرجال اشتر هانه الدار بماية دينارحي اشتر يها منك بمائة

وعشرين دينارا فلم يامن المامور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو الآمر فلا يشتريها منه ماالحيلة في ذلك قال ابوبكريشتري المامور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثــلائة ايام فيها و يقبضها منــه ثم يخرج الامو إلى المامور فبقول له رقد أشتر يت منك هذه للدار بمائة وعشر بن دينارا فيقول له المامور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار عائة وعشرين دينار اويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للامر قداوهبتها يك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشترى كان للمشتري ردها بالخيار قلت وجل اواد ان بيبع من رجل دارا او جاربة اوغير ذلك ويبرا منكل عيب الاسرقة اوحر بة قلم يامن ان يردها عليه المشترى و ية ول لم تسم العيوب عيبا عيبا ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك فالـ بامر البائع رجلا غريبًا لابعرف فببيع ذلك من هذا المشتري على أن مولى الجاربة أورب ذلك الشيء ضامن لما أدرك المشتري في ذلك من درك او من سوقة اومن حرية ويخرج الغرب فلا بكون للـ شترى خصومة في ذلك الميب على مالك ذلك المبيع قات فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم أن أشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها على بعض ولده اوعلى غيره وقبضه منه الذهب تصدق بدعايه لم يكن بينه و بين البابع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التحارة فاشترى العبد نفسه من مولاة والمولي في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولي،ن بعد ذلك من الافرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في النوثق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر يثق به بان المال. الذي في بده هو له و بالديون ثم يشهد بعد ذلك بأن ذلك اولاه قان وفي المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له بهاولاء وان لم بفله المولي جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامو لهما جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولي هو الذي يخاف ان لايفي له العبدكيف الحيلة في ذلك والعبد بريد منه ان ببن الي المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السرانه قد باع العبد من رجل يثق ، من ثميشهد بمد ذلك للعيد أنه قد باعه لنفسه وقبض منه الشمن فأن وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى وأشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببينع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم بف العبدد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منهما من صاحبه رجل اراد ان يبينع جاربة له من رجل علي ان يمنقها وخاف ان يبيعها لمشتري فان اشترطذلك عليه في البيم فسد البيم الخيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البابع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكرم ان اعبقها فلا يكنني وطؤهاولااستخدامها فالحيلة لهاان يشهدا المشترى على نفسه انه

انه مني اشتريت هذه الجارية فهي حرربعد موثى ولا تعنق الا بعد وته قات فهذا بع حرفي قول اصحابنا فمن خالفنا اليس يتول هذا التول لابفعل شيئًا لانهاعتق مالم يملك ودبو مالم يملكقال فان اشهد هذا المشتري على نفسه انه اشترك هذه الجار بة من فلان وانه دبرها بعد ماملكها وحبايا حرة بعدد وفانه لزمه هذا الاقرار اذا اشتراهاويقول بجضرة ألبابع اذا اشتربتها فهسىحرة بعدموتي ثمبيعهافان باعهااخذته الجارية بمااشهد على نسه من التدبير قات قال مولاها اني لاامن ان ابيمها ولمل الحاكم ان يذهب الي بيسم المدبر قاريد حيلة لا يقدرعلي بيمهاقال فان انو المشترك واشعد علي نفسة انه قد اشترى هذه الجاربة وانها قدولدت منه ولدا تم ات فنصير هذه ام ولدله لابقدر على يبعها تم ببيعها منه عاية بمد ذلك قلت فهل في هذاشي عير هذاقال نعم قال اذا اراد ان يبيعها انمه عائة دينار باعها عائق دينار فيز بد عايمه في الثمن مائة ديناراشمدعليهانه يقبض منه مائة دينار ويبقى لعمائة فبتول اذا اشتريتها مني فاشهدت ممالها من انها ام ولد لك حتى لاتقدرعلى بيمها ابراتك من المائة دينار الباقية لى عليك فاذافعل هذا جاز ذلك فان قال الشاري لااثق بالبياع في هاذا قال فيتراضيان جميما برجل بكون بينهما فيتولي بيع هذه الجارية من هذا المشترى بمائتي دينار فيدفعها اليالمولى لمذا اشتراها فوثق لها بما شرط لها ابراء من الباني في الرجل بكتب الى الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره ان بشـتري له متاعًا يصفه لهوعند الرجل|اكـكنوب اليه مناع من ذلك الصنف لنفسه اوالهيرة وألد امره صاحبه ببيعه ما الحيله أن يصير المتاع المرجل الذي كنب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع بيمًا صحبحًا مَمَن يثق به فيدفمه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيتجوز ذلك قلت فماتقول في السماسره ايكر ملمــم ماياخذونه من الاجرء على شراء المناع قال نهم قات كيف الحبــلة حتي يطيب لهــم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يُبيعهممن يريدان يشمري ذلك وير بح فيه بقسدر الكرا الذي ياخذه فلت فان كان هذا الرجل يبمث اليهالتجار بالاءوال ليشترى بهالهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلةحتى يطيبله ما ياخَذُه قال ان اشترى لنفسه متاعًا بمِأَنَّهُ دينار ثُمُّ ماعه ممن ينق به بز يادة دينارا ودينارين قــدر مايزيد ياخذ من الاجرةو يدفعه الي المشتري ثم اشتراه منه للتاجر الذي بعث اليه بالمال بالشمن الذي باعة فلا باس بذلك وقال ابوبكروفي ببع الجارية للعنق حيله غير ماذكرنا قلت وماهي قال يتمول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهدبذلك على نفسها ثم يقول مجضرة شهود أخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهمي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لانعتق له بقوله ان اشتويتهـ ا فعي حرة وفي

الجارية التي يريدان بشتريها على ان لايخرجها من ملكه حيلة آخري يقران مولاهاالتي بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعةعند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتر يها هو من مولاها فيماكها مد الشراء فإن راب المولي منه ريب فيها دفع الرقعــة الي الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البينة علي اقراره بهذا كان اولى بشراء • الجاريه منه واخذها منه قات رجل اراد ان يَشترى جارية ولايلز. هاستبراها قال الحيله في ذلك ان بزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولايدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذيء يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج ونزوجها عليه حرام ثم يطلمنها الزوج بعد ذاك فلا يكون علي المشتري استبراء فلت فان ابا البايع ان يزوجهامن رجل ثم يبيمها قال ية تريم اهذا المشتري ويدفع الثمن ولايتبضها ثميز وجها المشترى من عبدله اوغيره ثم يقبضها بعدالتزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعدذ الك فلا يكون علي المشتري استبرافان خاف المشترى ان لايطلقها الزوج قال يزوجها منه علي ان امرها في طلاقهاالى المولي كل ماشا في بد المولي ان تروجها فاذا تزوجها اباه على هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجـــالا ان ببتاع له ضيمة أو دارا أو غير ذلك فاراد الوكيل أن يكون إلثمن عليه للبايع الي اجَل وبكون الثمن له حالا علي امره باخذه منه والبابع يُعببه الى ذاك قال ابو بكر الحيلة له في ذاك أن أيشترى الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان بشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبابع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر بالخده منه ثم يوجل البابع الوكيل بالثمن آلى الاجل الذىاتفقا عليه فيجوز التاجيل الوكيل ويكون الوكيل أن ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا تكون تاجيل البايع تاجیلا للامر الا تری ان البابع لو ابرا الوکیل او وهبه له کان للوکیل ان یاخذ الامر بالثمن فيكون له بذاك التاحيل قلت ارايت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيعة اوجارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بمب فاراد التوثق في ذلك قال ابوبكر الحبلة في ذلك أن يتر المشتري بعد مايشتري ذلك التي ان ذلك الشي قد خرج من ملكه الي ماك غيره ا.ا ببيع او م ة او صدقة فاذًا اقر بذلك لم بكن له ان يرد داك بعيب

#### 🤏 باب في الوديمه 🗲

رجل له مال على رجل اووديمة عند رجل وعليه ديون أقوم وهومستترفاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله ووديمته فلا يكون لغرمه ان يثبتوا على هذا الوكيل بالموالهم اوكان القاضى لايقبل وكالة الرجل الافي ماله وعليه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذي له على الرجل لرجل يدَّق به اويتر بان تلك الوديمة لرجل وان اسمه في ذاك عارية فبوكل الذي يترله بالمال يتبض ذلك ويتميمه فيه متام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرما دلك الرجـل ان بثبت عايه الدين الذي له عـلى المةر فلت وكذلك أن كانت الاوال على افوام اوودايع عند فوم قال فالسبيل فيهاهكذا إن يهر بها لرجل و بشهد له بذاك و بوكل بقبضه و يومكد ذاكعلى ما يكتب الكتب فيه رجل امر رحلا ان شتري اله ضيعة فقال البايع لا اقر اني تبضت الثدن من ال الثبتري له لاني لاامن ان يقول فم امرهذا بان يشتريها لي ويجلف على ذاك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا بكتب بماله ثم بقول في موضع قبض الشمن وقبض فلان من فلان جميع الشمن ولا يقول من مال فلان تُم بقر الشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر و بوكل الامو بالخصومة في الدرك والسبض وكالةموكدة قلت فان قل الماموراست امن ان برجمع الامر على بالثمن او يجحد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرا من المالويكون دنع الثمن من مال الامر قال فهذا لايلتئم لانه أن قال دفع الثمن من مال الامركانالامران يجحدانها. و يرجع بذلك ان شاء علي المامور وانَّ شاء علي البايع قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الثمن المايدفعه من ال الامر ولا يكون على الله ور ولا على البابع فيذلك رجوع للامر فال معول في الشرى في موضع فبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الشمن وهو كذا وكذا ولايتول من مآل من هو وابهم ذاك ثم بقرالمشتري في اخركاب الشراء اقرارا ينفرد به ان الامر فلان دفع جمبيع الثمن الي البابع ادًا، عنه وانهُ انما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن. ن فلان الما ور-د نرا ان برجع عليه ا إمربالله ن فيكون هذا قول المامور للمشترى فاذا افر بهذا المشتري جازا قراره بقبض الثمن من مال الامر فلا يكون للمامور علي الآمر الصحت ولا يكون الامر علي المام ور رجوع بالثـن لانه المايقر انه دفعه من أل الامو ولايكون على البابع في ذلك شيء فارحو ان يكون في ذاك سلامة للنوم ويوكل المامور الامر بالرَّجوع بالدرك و وعكدالوكالة بذلك قات ويجورهــذا وقد اقر المامرر في كاب الشراء انه هو الذي دنع التــن نكيف يعوز أن يقو بعد ذلك أن الذي نقد اللمن منه هو الامر قالب يجوز هـ ذا لان البايع يقسول انا لا أقدر اني قبضت هـ ذا الثمن مزمال فلان الامر واكرني اقر ان المشترى الماموراتر بان الامر هوالذبي ندالثمن عنه ودفعه الي البريع وذلك جائز على نفسه حتى لا بكون للامراارجوع على المامور بالثمن وهذا

إصع مافي هد.ذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم آماب الجاربة عيب فاراد ردما بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه باعه هذه الجاريه بمائة دينار فيقر اله باعها منه بمائة دينارو ينكر قبض الثمن ويعلف على ذلك فان ردها عليه بالميب لم بكن للمشتري عليه شيء من الثمن اويةول لم ابعه هذه الجارية ويجلف على ذلك فياخـــذها فاراد شيئًا لا يبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبابع فيما بينه وبهنه قد اشتر بت هذه الجاربة بمائة دينار ويها هـ فدا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له أن يقدمه الى القاضى وبقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه المائة ولاشيء منها حلف آثمًا قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عند، حتى لايقدر على ردها قالب ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علىذلك فأن حلف عليه حلف اثما قلت فان قال المشترى للناضي اشتريت هذه الجارية من رجل حرجائز الامر بمائة دينار ودنمت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على خدا الرجل بهذا الميب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال الفاضي للبابع ما تقول فيما يدعى عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن اظره في العيب فان جعد ذلك فان الة اضي يحافه بالله مالهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولاله قبلك حق بسبب ماادعا مولا يجباه عليك ردهذ الجارية بهذاالميب ولايجب عليك ردغنها عليه وهوما ية دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يازمه الناض بقض الجارية وردالماية دبنارعلى الذي في يده الجارية فلان رجل له ضيمة اودار يخاف ان يخاسمه فيها انسان فارادان بدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بمبب ودفعها الى هذا البائع بعضرة شهود ووكله مجفظها ومرقها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فنازعه فبها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل ايا هااليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل ويختاج ان بقيم بينة انه باعها ن ذلك الرجل قال لا اذافام بينة ان ذلك الرجل د فعها اليه ووكله بحفظ ما اجزاه ذاك قلت وكذاك لوان ذاك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه والتوكذاك انكانت دارا فاجرها ذلك الرج الذي بتغيب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه مجضرة الشهود فشهد الشهود على ذلك قال نعم وانما ذلك الرجل على غير طريق الممايك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك ثم يكن بينه وبين وحد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

#### باب في خيار الرواية

رجل باع مناعا من رجل لم بره الشاري فخاف البابع ان يرده عليه المشترى بخيار الروء به فال ابو بكر ان احدث المستري في ثوب من المتاع عيباً يكون نقصانا من قيمته ِ لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئًا من هذا الماع قلت فان باعه جراب مروي قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكنُّ له ان يرد المتاع بخيار الرومية قلت فان اشترى ضيعة منه او دارانلم يامن ان يردهما عليه بخيارالرو ، قال يبيمه مع الضيمة او الدار ثو با إو علمًا غير النوب فاذا تواجبًا البيع قطع المشتري الثوب اووهبه الي انسان اواستهلكه بوجه من وجوه الاستعلاك بطــل خيار روءيته بذلك فلتفان خاف البائع على ان لايستهلك الشتري النوب ولا يهبه حتى برد ذلك عليه مع الضيمة اوالدار قال يقر هذا المشترى قبل ان يشترى ذاك ان هذا الثوب لهذا الرجل اولرجل يخص البايع ثم يبيمه بمد ذلك الضيمة أو الدار مع الثوب وبدفعه اليه بحضرة البرجل الذي أقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويبطل خيار روه بة المشترى قلت ولذلك كل ما اشتراء المشتري من رقبق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الروه به .اوصفت لى فالـــ نهم رجلله علي رجل مال بغير شهود فابي الذي عليه المال ان يقوله به الا ان بو جله اووال له صالحني منه واراد صاحب المال حيلة حتى يترله بماله فلا يلزمه تاجيله ولامصالحيته قال الحيلة له في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل بنق به ويشهد له به وأن يقول اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتندم الرجل المقرله بالمال اليالفاضي وبقوم صاحب المال الذي افرالي القاضي فيقول لى باسم هذاعلي فلان بن فلان كذا وكذا فاذا أفر به عندالفاضي قال المقر للفاضي اسم هذا المقر من قبض المال وان يجدث فيه حادثًا والحجر عليه في ذلك فيشهد القاضى له على ذلك فيتول اقر فلان بن فلان هذا عندى ان المال الذي باسمه على فلان بن فلان وهوكذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقامة وسالني قلان هذا ان امنهه من قبض هذا المال وان يجدث فيه شيئًا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضبت له بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه الي الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح و بقرله في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا علىهذا الرجل حاء انقر له بالمال وطالبالذي عليه المال بالمال وافام البينة على افرار الذي كان المال باسمه وعلى مافضي له القاضي في ذاك فيستحق المال ويبطل الصلح والتاجيل و بكون المال للمقرله قلت فلم جوزت هذا على الذي عليه المال فالسلان القاضي

قد قضي به فاذا قضي به القاضي جاز ذلك على الذي عليمه المال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز قبض الذے كان المل باسمه بعد افراره لمن افر له به وبجوز تاحيله بعد اقراره لمن اقر له به وبجوز تاجيله وبراءته وهبنهوما صنع فيه منشيء ويضمن في البراءة والهبة والناجيل للمال الذي اقو به وانه لم يججز عليــه المِمَاضي في ذلك وفال ابويوسف لا يجوز ماصنع المقر في ذلك والمال على الذي كان عيه على حاله الا في فبضه فانه جائز اذا لم يحجر عَلَيه القاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقرُّ بالمال لانسان لم يجزق بضـه للمال ولا ناجيله ولا براته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك على الناس وهوظالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له مالهوقال ابو بكر الحبلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار انجميع المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو له لان هذا وفي ملكه على مانكتب الافرارات ويدخل فيه حرفا حتى بضمن بذلك لفلان هذا وفي المكه منذ يوم دابن به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم بزل لفلان هـذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد افررت انك داينت بالى ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هدا المال لانه قدافر انه قد اخرج مال الرجل من يدهو ياخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم ياءن المقر له بالمال ان يخرجه القرض من الركاله فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون لهاخراجه ،ن الوكاله قال ابوبكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمة المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان بوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وميه فيه فحكم القاضي عليمه بذاك وان ذاك القاضي نهاه عن قبض هذا المال وان بجدت قيه شيئًا وحجر عليه فيذلك وبوءك فاذا اقر بهذا لمججز قبضه علي الذي المالله فان قبضه كان ضامناً لهذا المال في قولهم جميعا فلت افيجوز اقرار الذي عليه المال فان افراره على نفسه جائز فا الذي عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبرا منه ولكنه ضاءن له بما افر به فيماحكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال و يكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان ينقدم صاحب المال الي الفاضي ويقوم هذا الذي اسمه المال فاذا افر بالمال عنــد القاضي كان عليه ان يجنعه، وان يججرعليه في ذلك فاذا فعل القاضى ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

<sup>﴿</sup> إِبِ الرجلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرجلُ المَالِ ﴾

تکمل رجن بنفس الطلوب فتغیب المطلوب او یتواری المطلوب فیاخذ صاحب المال الحكميل بكمالة نفسه فقال الحكميل للطالب انا اودي اليك هذا المال على إن يصير مالك الذي على المطاوب لي وعلى ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قات أن أدي الكيفيل ألمال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينهم الكفيل افرار صاحب المال له بالمال على المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال ان أفرض الكفيل الطااب هذا المال ولم ببرئه الطالب من الكه فالة واكن بكون هذا المال قرضًا للكنفيل على الطالب وتكون الكفالة على حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب صاحب المال الكرنيان بكفالة نفس المطاوب طاابه الكفيل بالمال الذي افرضه وكذلك ان طالب،ن عليه الدين الذي اقرضه قلت ذان قال صاحب المال اربد ان اخذمالي ويتحول الى فيصير لهذا الذي كفل لم ينفسَ الذي لي عليه المال وكذلك قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المالالذي اسمه على نفس فلان المطلوب هو الهــذا الكيميل وان اســـمة في ذلك عارية ووكلة بتبضة واقامه فيه مقام نفسه فهذا حائز مستقيم قلت فهل في هذا شي عيرهذا قال نعمان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجلله على رجل مال فارادالذي عليه المال ان بنحول بالمال الذي عليه لرجل اخرما الحيلة في ذلك قال بقول الذب عليه المال للرجل الذي يريدان بحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي لهعلى فلان فاذا راع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على ذلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم،رد المطلوب ذلك واكمن اراد ذلك صاحب المال فال بشأرى صاحب المال العبد من ولاه او المتاع بالف درهم ولا يقولب بعنه بالالف التي لي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف التيله على المطلوب ذاذا احتال بها صارت له قات أن لم يقبل الذي عليمه المالــ الحواله هل يتم له قال لاليس تتم الحوالة الا ان يتبل الذي عليه المال الحواله فلت فايشيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ثم يَبريه صاحب العبدد من ثمن العبد او ببيمه بشمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراء ته من ثمن العبد فطالبني بهذا المالالذي اقرليبه ووكلني بقبضه وقال آنا انت وكيل نيه مانقول في ذلك ولا آمن أن يلحقني عليه يمين قال يقر في الكتاب ان الذى باسمه على فلان هو لفلان هذا وفي ملكه و يوكل بقبضه و يقرفيه

مقامه ويغول اني ادميت على فلان انه وكاني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الالجا وندمته سيَّ ذلك الي قاض من القضاة فاستحلفته على ذلك فحلف لي فلا يبن لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولاعلى الذي عليه المالب سبيل رجل له على رجل مال مسمى فساله المطلوب ان يوجله بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الى ذلك فخافالمطلوب ان يمتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوه جله او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي بوسف التاحيل ولا النجيم فما الثقة من الحيله عندك للمطلوب ممايخاته واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه حائزفما الثقه عندك للمطلوب في قول ابى يوسف مما يخ فه قال ابو بكرا لحيلة في ذلك ان يقر الطااب ان مذا المال وجب على المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهركذا من سنة كذا فان كان مجما وجبعليه منجماالي كذا اوكذانجمااولهاغرة شهركذاواخرها شهركذاوبصف التنجيم وانه وجت عليه في الاصل منج ما الى هذه النجوم المسماة وانهضم لهمايدركه سيف ذلك من درك من قبله وباسبابه من انراراوهبة او تمايك وتوكيل وشهادة وحدث انكان احداثه في هذا المال يستحق به ذلك على فلان ابن فلان يبطل بذ هذا التاجيل اوالتنجيم فهو ضامن لذلك حنى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه مايازمة ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قداقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بمد التاجيل او التنجيم قال فللمطلوبان برجع على الطالب فياخذه بماضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجم عليه بالمال فكأن مليه المي وقت اجله او الى انجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقدول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبرانه وهبته وقبضهكل ذلك جائز فان كان افر به الانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال اويضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلةغيرهذه قالب نمم قلت وماهى قال يشهد الطااب علي نفسه بقبض ذلك المال كله و بورخ الكتاب الذي ينمر فيه بالنبض بيوم معلوم يةول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه على فلان الذى بكتاب المك تاريخه شهر كذا ومن الشهود على هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكناب وأنه لم يبق لفلان على فلان الي هذا اليومالمسمي في الكتاب، ال ولا حق على وجه من الوجوه الاوقد قبضة من فلان واستوفاه منه و يقو المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عابه بمدالبراءة التي كتبها على فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فقبض فلان منه جميع ماكان له عليه كذا كدا دينارا الماقيل ذهبا عبنا وازنه جياداموء جله على فلان الي غرة شهر كذا من منة

كذا او ان هذا المال المسمى في هذا الكاب وهوكذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي كان له على فلان بالمدك المهذكرر في ههذا الحكمتاب الذي سهمينا شهودافي ههذا الكيمةآب و يوكدالاقرار ويحضران الشهود حميما فيقولان لهم لاتشهدوا علينا الابعد مابقرا الكتابين جميما فاذا قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين اواشهدوا بذلك علينا وإذا اقر احدنا وقال اكم إشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلانشهدوا على المفر منا بذلك وحده ويضمن الطااب مايدرك المطلوب فيما يقر بقبضه على مايكنب الكُتب قلت قان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لها جميعا قال نعم اذا أفر الطااب بقبض ذلك المال جاز افرار. فان كان الطالب افر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر المال لانسان يحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال فنما يرجم به على الطااب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابوحنيه رضى الله عبه وابو يوسف في القبضانه جائزوانه لاسبيل للمقرله على المطلوب قلت قان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لاامن ان افر بالكتاب الذي يُكْمب على فلا يقر الآخر فبلزمني مافي الكنتاب قال يوسف ان امرهما رجل برضيان به فيكاب هذا المتوسط على الطالب كتانا باسمه او باسم من يثق به بالني درهم دينا عليه الاناجلنا المال كانه الني درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التي يريدان يوً ديها الي الطاب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهم من الطاب والمطلوب ثوبابالمال الذي يك ب به عليه لكن ان لحقنه عين فاستحلف ان المال الذي يطالب به فهو حق له فحلف على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فاذاشهدكل واحدمنهما بالكتاب الذي يكتبه عليه أ.شك الكتابين والااف عنده ثم يقول للطااب اكتب المطاوب كناب قبض بالالف وينسبه الى الصك والشهود الذين شهدون عليه ويوارخ هذا الكمناب مدالكيناب بيوم مينه و يكرب يضابمد تاريخ الذي بتبض الالفين بوم أو يومين و يجعلهم موجلا الى الوقت الذي : فقاعليه 'و منجما على ما انفقا عليه فاذا نشاهد على الكـ ابين دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكمتابين الذين كبهما عليهما قلت فهل في البراة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تمالي فالــــ نم قات و. ا هي قال إن أقر الطالب انه كان اسم على المطلوب بهدندا المال ولم يكن عليه مدندا المال وكان اشهاد فلان له بذلك ماطلا والها كان افرار المطلوب له بذلك على طريق الالجاوا يكن له على فلان هذا المال شيء منه ولا على فلان المطلوب وضمن له مايدركه في ذلك، من درك وبوكد ضمان الدوك على حصب ماشرحناه جاز هذا قان كان افر به لانسان قبل هــذا فجاء ذلك الانسان بطالب بهذا المال قاستحته على الطلوب كان المطلوبان برجع

على الذى كان باسمه المال واخذ بضمانه له منه الدرك رجل له على رجل ال مسمى فسال و-اله ان يعطيه كميلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيمه كميلا فاذا اجله بالمآل اونجمه عليه جاء الكنفيل فيبرا منه فاراد حيلةان تكون الكفالة على حالها ولابرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكنيل للطالب اذاحل مالك هذا على فلان فانا كفيــل لك بنفسه فان كان نحمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسة عنده محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم بكن له ان يـــبرا من الكـــفالة لان الـــكفالة انماتجـــ في وقت محل المال الا يري ان رجلا لوابتاع دارا فضمزله رجلنفس البائع ان ادركه فيها من درك ان الكفالةله جائزة وليس للكميال ان يبراه من هذ و الدعالة قبل الدرك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكيفيل كلما حل نجم على فلان من هذه النحوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادنعه البك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا دبنارا هو الك على فاذا كفل على هذا فلم يحضره وجب عليه المال قات فان فال انا كهل لك بنَّهُ لله كلما حل لك نعمُ من هـذه النجوم فان لم احضره عند كل محلكل نجم حتى ادفعه اأبك فا ال الذي يحل لك عليه على وكذاك كل نجم فهو جائز فلت فهل في هذا خلاف بين الفقها قال اما اصحابنا فلا فقولهم ما فسرته لك فليت امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الي غير هذا قلت ف الاحتياط في قول غير اصعابنا قالب يقول الكفيل كلماحل لك علي فلان تُجم من هذه النحوم فرناكفيل لك بنفسه و بالمال الذي يحل لك عليه بذلك النحم فيجوزهذا واستاخاف عليه فيفي هذا مكرمها رجا إراد ان اخذه نرجل كهيلا لايقدر الكميل ان يبرا منه ما الحيلة في ذاك نال الحيلة في ذلك ان يقول الكميل قد كفلت الك بنفس فلان علي الفارن الني كا دامته اليك فانا كميال لك ينفسه كفاله محدودة قال فهذًا جائز في قول الحسن بن: يا: واكمالة على شرط حائزة

# ﴿ إِبِ فِي الْفِمانَاتِ ﴾

الرجل يضمن المال عن رجل بامره فاراد الطال منه الكفيل بان ياخد منه بمض المال ويبربه ن الباني فيكون للكفيل ان يبر به ويجع الكفيل بجميع ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فياخذه به منه ما الحيله سيفذاك قل الحيلة فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنا بير مان كان الدنانير بعشرين

اخذه منه الطالب بثلاً أن درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذي ضمن عنه عجميم المال ويعطى الطالب له الالف التيكان ضمنها قلت وكذلك ان كانضمن عنه دنانير فاعطاه احدها وان ببرا جميما قال الحيله في هذا ان يشهدا جميما ان كل واحد منهما قد وكل صاحبـ فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان بن فلان بن فلان بالكفالة التي كنهل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا رجل له على رجــل مال فاراد الطاب أن ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لايبرا من الكفالة حتى بستوفي المالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وماهي الحيلة في ذلك قال ان بنجم صاحب للمال على المطلوب من هذا المال مائة درهم أو أقل منها الي عشرين أو ﴿الأَثْنِن نَجِمَا ويتول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذ المال و ناكفيل لك بنفسه على النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فأن اراد ان بتوثق بماقلنا من المال ادخلت ذاك ضمان الكفيل وضمنه المال على نجو. ممم الكفالة بالنفس معلومة كل سنة بمانة درهم فيضان رجل عن الستاجر لصاحب الدراهم كلما وحب عليه من اجرة هذهالدار ان ذلك جائز فهذاقد ضون والايجب بعد وكذلك لوفال الكميل جائزرجل سال رجَّلا ان يكمل بنفسه ارجل فاراد الكميل ان يتوثق بالذي كمــل به لثلاب واري عنه ما الحيلة في ذلك قال باخذ هذا الكفيل من الرجل الذي ير يد ان يكمل به كديلا لنفسهان اخذاالهاالب الكميل الاول بكالة الرحل اخذ الكفيل الاول الكهيل الاخر ككفالته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه هنا مكان الكفيلةال لايجوز الرهن في هذا الاثر أن الرجل يبتاع الدارفياخذمن البابع كفيلا الدار فياخذ من البابع كفيلا بالدرك فيجوز ولواراد ان يآخذ منه بالدرك رهنآ لميجز قلت فهل فى هذا حيلة حتي يجوز الرهن مكان الكميـــل قال ان اقر المطلوبانه امر هذا الكفيل فضــن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قاد رهنه بذلك المال الذي ضامنه عنه هذا العبد اوهذه الامة او الشيء الذي ير يد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كنابا ولايسمى المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب لست امن أن تملق وهين فيتول الكفيل صاحب المال غايب فالرهن عندى فلا اقبض منك المال حتى يقدم الرجل اذا دنع اليه المال فليس لهان يحبس الرهن قلت فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب اغا ضمنت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الى الرمن وقال الضميد ف منت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما يول ان قال الكفيل قلت امن يرهنني هذا الرهن فاذا كملت بنفيه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون النول ولوا في المال ولعلم ان بةُ ول انما ضمنت عني مائة: رهم فيدنعها و ياخذاارهن و تبقي كنفالة في عنقي قال فالوجه في مذا ان يكون بنهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه ويسميان في ذلك مالاينقل على المطلوب ويكتبان بينهما مواضعه بعمل العدل بمافيه اقلت فرَجُلُ كَمْلُ بِنَفْسُ رَجُلُ عَلَى أَنَّهُ أَنِ لَمْ يُوفَ بِهِ مِمْ كَذَا فَهُو ضَامَنَ المَالُ الذي عَلَيْهُ الرَّادِ الكفيل ان بوثق من المطلوب برهن فألب لايجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيله في ذلك أن بضمن الكفيل المال على أنه أذا أوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال وبرتهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا فلت فرجل كفل بنفس رجل ارجل على اندان لم يوف بدفي يوم كداوكذاففلان عليه بنف دلطالب وفلان هذا رحل للطالب عليه وال هذاجا رء د بعض الفتها و بعضه و المجوز و ولكن الحيلة في ذاك ان بكفل الكيفيل بانفس الرجاين جيعا على انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو يري من كَفَالْةِ الرَّجِلُ الْآخِرُ فَيَجْرُزُ هَذَا الشَّرَطُ قَاتَ فَانْ كَفَلَ بِنَفْسُ رَحَلُ عَلَى انه أَنِهُم يُوافَ به وم كذا وكذا فالمال الذي على المكفول به عليه قال هذا جائز في قوانا والذي هواجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا أن يقول أنا كفيل أك بالمال الذي عَى نَلَانَ وَبِنَهِ عَلَى أَنِي أَذَا دَنِمَتَ الْبِكَ فَلَانَا فِي كُذَا فَأَنَا بَرَى، مَن نَفِهُ وَمِن أَنَال الذَّي ضِمنته عنه رجل أنه على رجل الف درهم فمات الذَّى عليه المال فسال الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال الى اجل قالب لايجوز الناحيل لرجل قد ماتلان المال لوكان في الاصل الحاجل ثم مات الذي عليه المال لحل المال عليه فلت فما الحيلة في ذلك حتى بجوزاا اجبل والالخيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كار ضمن هذا المال عن هذا الميت في حياً: المب لفلان الي وفت كذا وكذا الى الوفت الذي بتوانةان عليه و قر به الطالب ان مذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى الوقت الذي اجلماليه ويقر الطالب انه لم يصل الي مذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلما ذاك صارالضمان على الوارث الى الاجل الذي يوج لمد فلا يكون لصاحب المال مطالب ألمال الا الى الاجل فاما الميت فقد حل عابه المال قات فان قالب الوارث لا اضمن مدا المال الاول الطالب ولكن ادفه اليه بعد صنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيالة حــــ يتم هذا الامر بينهما قالـــ الحيله في ذلك ان يقول الوارت ان المبت كان ادانه في صحته الف درهم الي منه و يغر صاحب المال بذلك فاذا اقريم ندا جميعًا لم يكن الطالب ان بطالب الوارث بالمال الي الاجلُّ ويقر صاحبِ النَّالِ انه لم يصل ألي الوارث من تركَّة الميتشي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان الفول في الاجل

فول الوارت فاذا قال المال عابك حال كان هذا القول، قول استحابنا واما غيرهم فانه بتول القول قول المنز فيما اقربه فان قال هوالى الجل كان النول قوله في ذلك وابس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان بقر هذا الوارت انه كان ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الى سنة و يقر الطالب بذاك فيكون القول قول الوارت فيما ضمن انه الى الاجل الذي قال في قول امتحابنا وحمه ما المه المال وغيرهم و يقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان يستحلفني باته افي ضمنت هذا الميت الميت الى سنة قال فيقر المزيم انه قد استحلف الوارب على ذلك عند قاض من النضاة اي من قضاة المسلمين فلا يكون مع منه هذا المال على هذه الدعوى

### ﴿ بابالرجل بموت وعليه دين ﴾

فناخذ الورثة تركنه فيحي المزيم فيطالب بماله فينول بعضالورثة خدند مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر مواريتنا عن الميت على أن تبريني من الباقي ولا تطالبني بشي منه وتطالب ساير الورثم بالباقي فاجابه العزيم الى ذلك مَا الحَيْلُهُ فِي ذَلَكَ عَلَى أَن لَا يُدرُ عَلَى مَطَالَبُهُ ۚ قَالَتَ الْحَيْلَةُ فِي ذَلَكُ أَذَا أَمْرُكُ المَيْتُ ثلت بنين وترك سنه الاف درهم فياخذكل واحد منهم الف درهم بمسيراثه لاهزيم علي المبت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خــــــــــ . بي الغي درهـــم وابر بني من الباقي قال باخذ العزيم من هذا الابن الف درهم و يتر انه لم يصل اليه من تركة الميت الاهذه الالف درهم وان قال الابن است امن ان يستحلفي بعد ذلك انه لم يصل الي من تركه الميث غير هذا الالف الدرهم فسلا يمكني ان احلف قات فيقر العزيم في الكتاب الذي يكتبه الابن اله ادعي ذلك عليَّه فاستحلفه له قاض من قضاه المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فاذا اقر بذلك لم بكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له على رجهل مال قاراد أن يقر بعضه لرجل علي انه ما خرج من هذا المال فهومسلم الى المقرله فلا يكون الي المقرشي حتى يستوفي المفرلة ماله ما الحبلة في ذلك قال ابو بكر الحياله ان بقر الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وحمل هذا المال باسمه على فلان بن فلان واوصى له به وله إن بن فلان على ان الملان كذا وله كذا وعلى انه ماخرج من هذا المال اللي كذا وكذا فيو الهازن القريبدابه حتى يستوفي مله به من هذا المال وهو كذا وكنا فاذا استوفي فلان ماسمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وأن جمع ما سها. لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ماشرط وان ذلك الرجل وكله بعض ذلك واجاز امره فيه واومي اليه في ذاك وفيل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المالب يخرج من الله ثم بوكل هو هذا الرجل الذي يتمر له بيمض هذا المال بقبض مابقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على مابوكد به اكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقرله قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال مافسرت لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان كذا وعلى انه يبرأ به نيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى يستوفي ماله من ذلك ثم يكون مايخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان و يوكد ذلك على ماشرحت لك الرجل يربد ان يدفع الى رجل مالا مُضاربة فلا يامن ان يجعده اياه و يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه المال قان جخده اباه اوظلم فيه اخذهمنه فان تلف المال في المضاربه لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض رب المال المفارب الذي يربد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك الدرم الباقي فيكون راس مالي المضارب الذي افرضه اياه و يكون راس مال صاحب المال هذا الدرهم على ان يعملا بالمال فما رزقهما الله من ذلك نفضل فهويينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال فذلك جائز والر بج على ماشرطاه فلت ارايت رجلا اراد ان يدفع اليرجل مالامضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال بيبع المناع منرجل بثق بمو بقبض المال فهدفه الى المضارب مضاربة ثم يستونيه المضارب هذا آلمتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ذات فان ارادان يدقع اليه ما لامضار بة على ان بضمنه المضارب وبكون عليه قال لا يسعمان ياخذ مالمضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضموناة ل نعم قلت وماهي قال يترض وب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف اوجما اراد ثم يدفع رب المال الي المستقرض وهوالمال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفرالر بج في هذا الذي يعمل بالمال رجلان بينهما مالـعلى رجل من نمن شيء باعد ابادفاراد احدها ان يتبض حصته من هذا المال على ربه ولأبشركه فيه صاحبه ماالحيلة في ذلك وهما عبدالله ومحدقال ابوبكر الحيلة في ذلك أن يسنفرض عبد الله من رجل خمسين دينارا عُم يترض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي افرض عبد الله هذا الخمسين الدينار والخمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار المذاالرجل على عبدالله جسرت دبناراتم بنول هذا الرجل لزيدند وكلنك بان تقبض من عبدالله

الخمسين الدينار التي لى عليه واجزت امرك في ذلك وحملته لك ان تجملها قصاصا بالحمين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكاله ثم يقول زب بعدد ذلك قد جملت الخمسين الدينار التي لمبد الله على قصاصا بالحمسين الدينا, التي للرجمل الذي وكاني وهو فلان على مبد الله فيكون ذلك قصاما ولا يشرك عبد الله مجملها فيهاليستقرض ولا زبد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقدني الخمسين الدينار الني للرجل على عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول أن قال عبد الله للرجل الذي أقرضه الخمسين ديناوا لك على خمسون دينارا ولي على زيد خمسون دينارا وقد وكانك بقبض ما على زيد واجزت امرك فيه وجملت لك أن تحمل الخمسين الدينار التي لي عليهواجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قد اصابالخممين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبلز يدالوكالة ثم يقول زيد بعد ذلك قد بملت الخمسين الدينار التي لعبد الله على قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصاولا يشرك عبدالله محدا فيما استقرض ولازيد فيما جعل قصاما من قبل زيدانماهومقنضي الخمسين الدينار التي للرجل على عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما نقول أن قال عبد الله للرجل الذي أقر منه الخمسين دينارا الدعلي خمسون دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض مالي على زيد واجزت امرك فيه وجملت لكان تجمل الخمسن الدينار التي لي على زيد قصاصًا بالخمسين الدينار التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكاله وقد حملت ذلك قصاصا قال يكون فصاصا وبكون الرجل مو المفتضي ولا يكون الرجل فاضيا ولا يكون لمعمد أن يشرك عبد الله في شي من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعضمافيه فلت وما هو قال يهب زيد الذع عليه المال لمبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او لمماوك له مقدار حمة عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون ديزارا ويقبل ذلك الموموب له ثم نقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان افر له علي زيد هوومجمد مائة دينار انما كان في من ذاك له وهو خمسون ديناراوان ذلك انما كان ، نه على صبيل الالجاولم يكن له على زيد من هذا المال شي وانه قد ضمن لزيد جميع مايدركه في فك من درك من قبله وسببة ويوكد في ذلك فاذا فال ذلك لم يكن لمعمد ن يشركه في هلي قلت فما تقول ان لم يقل هـ ذا واكمنه قال قد ابرات زيدا عما كان ر لي به من المال الذي باسمي واسم مجمد عليه نقد ابرانه من حصتي من ذلك وهو ﴿ سُونُ دُبِنَارًا فيث براتهاجا نز ولا يكون لحمد على عبد الله عيد ذلك سبال لان عبد الله أر قبض مالا قالبركه فيه عمد وانما ابراه من مال قلت البس هذا المال لعبد الله ومحمد على زبد قال بلي

قال فاج وهب زيد لعبدالله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجمدالاها قصاصائمان هبد الله ابراه زيدا من حصته من المال الذي بينه و بين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال لإفلت فيذا اسهل ما قلت قال نعم هواسهل ما قلت فان عمل هذا فهو حائز قال فان قال هذا المال بينهما على ماومهنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له مانبض من هــذا المال حتى شركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض اذا قبض شاركه فياقبض فارادحيلة حنى بتوثق نشر يكه بعد ماية بض قات الحيلة في ذلك ان يقرالمسلم الشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلوالذي كان بينهما مفردا في صفته غيرالصفقة التي هو باع فيها فلا ناحصته وانه ليسوله ان يشركه فيما بتبض من فلان من هذا المالـــ الذي باسمهما ملى فى الان وهو كذا وكذا ويوكد الكناب في ذلك فيدخل فيه وان حصة فلان من هذا وحبت له على فلان بمفرده دون حصته فاذافعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيماقبض قلت فان اراد كل واحدمنهما ان بنفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يتران فيهانكل واحد منهما باع من فلان حصته <sup>أ</sup>من العبداو ·ن العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على حدته وانهما لم يبيعا ذلك العــلومن فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد منهما حصته من ذلك وجب على الدن مفرده دون حصة صاحبه ويواكد الكتاب مذلك وان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما بقبض من المال قلت فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميما وفي الصك الذي كتبه باسمه على العزيم الذي ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي السمه المال أن يقر لصاحبه بنصف المال وبسلم كل واحد منهما لصاحبه ماقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يتر الذي باسمه المال اصاحبه وبوكله بقبض ذاك و قرفي الكتاب انه باع حصته من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد • نهما من هذا المال وهو النصف وجعاءعلي فلان في صفقه على حدثه وانه ليس اواحد نهما من هذا المال الا النصف الذي وجب له على فلان في صفقته اصف هذا المال وان اسمه في ذلك عاربة اصاحبه على حدة فان ليس لواحد منهما ان بشركه صاحبه فيما بقبضه من هذا المال اعلان ابن وَلَانَ وَ يِتْوَ الشَّرَ بِكَ الْآخَرُ وَيُوكُدُ الْكَمَابِ بِذَلْكَ بِينَهِمَا ۖ وَلَا يُكُونَ الواحد منهما ارْتَ بشرك الاخر في شيء مما يتبض من هذاالمال والله سبحانه هو الهادي الي المواب

E?

#### ﴿ باب المواله ﴾

قات ارایت رجاز له علی رجل م ته دینار اراد لذی علیه ادال آن میمل علی رجل

بهذا المال على انه ان جحده او افاس او مات ولم يترك شيئًا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ماالحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه بالمال رحل يتمال له خالد فالحيالة في هذا أن يتمر زيد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيتولان جميما كاناز يد هذا علي صمرمائة دبنان فاحال عمر وزيدا بهذه المانة الدينار على رجل بقال له خداش بن الفضل بن محمد البجلى الكوفي فيسمبان رجلا محيولالا بعرف ويقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمله البجلي الكوفي بهذه الم ئه الدينار حواله صحيحه جائزة وقبل زيد هذه الحوالةوقبل خداش ذلك فصارت هذه المائه الدينار از يد على خداش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكناب ثم ن خداش بن النضل الكوفي بعد ذلك احال زبدا. هذًا بهذه المائه الدينار التيكان احتال بها عليه خالد بن فلائ هذا وقبل زيد هذه الحُواله وقبلها خالد بن فلان هذا فدارت مذه المائة الدينار لربد ملي خالد بالحـوالمة الموصوفة في هذا الكمتاب فتصير حواله الي خالد لزيد فان عدم خالد ا ومات ولم بدع. هُ بِمُنَا لَمْ يُرجِعُ زَيْدً عَلَى عَمْرُو بَا الْ مِنْ قَبِلَ انَّهُ انْمَا يَجِبُ لَهُ الرَّجُوعُ بالمال اذا مَدَّم خالد. على خداش ابن الفضل بن محمد البعلى وهولا بعرف ولا يدري من هو قات ارايت ان كان ب مالا لرجـل على رجل فاراد المطلوب ان يحل الطاب بماله عليه على رجل للمطلوب ، عليه مال فغال الطالب المطلوب عدي اوثق من هذاولا امن ان احتال عليه فيقوي غ مالى قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهما. والله اعلم بالصواب

#### ﴿باب الرهن﴾

رج - ل اراد ان يرتبن رجلا نصف الضيعة مشاعا نال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حقيجوز الرهن قال الحيلة في ذلك الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشترى بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض مااشترى فيبتي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تنف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صابب الضيعة أو الدار وان اصاب بذلك عبب ذهب من الدين مجساب ذلك قات فان كان الخيار البابع وقد دم ذلك المشترى وقيض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثه ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء من قيمته يقدم مضمونا في بد المسترى المقيمة ولا يكرن ذلك الشيء أونقهي ذلك الشيء من قيمته ولا يكرن ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته يقدم والمشترى فان تلف غرم المشترى فان تلف غرم المشترى أنيمة ذلك الشيء من قيمته ولا يكرن ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته ذلك

تي عليه شيء اداه الياليام وكذاك ان كان مدت به عبب في بدالشتري فذهب النصف "نه سمن المشتري نصف قيمته نقام بذلك من دينه و يُبره وان فضلا ان کان فلم، فرجل اراد ان برتهن رهنا من رجل لینتفع به مثل ارض بزرعها اودار يسكنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يرتهن منه ذلك الشي ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستمين لمرتهن ذلك من الراءن فيقول له اعرفي اعرف هــذ. الدار اسكنها فإذا قالــ قد اعربكما واذنت لك في مكناها طاب فلك له فمتي اراد الراهن والمرتهن ان يرداارهن فرغها وردها الي الراهن فمادت الي ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للواهن اعرفي هــذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرمها قلت فاذا كان لارجل على الف هرهم وفي يدم رهن بالالف فطالبه المعالوب بالاالف وقدمه الي الحاكم وقال لي على هذا الف درم وكره ان بقول له عندي هذه الالف رهنوهو كذا وكذا فيقولُ المطلوب ماله على هذه الالف الذي يدعها وهذا الذي يزعم انه رهن في بده هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطلب المالــــقال يدعي عليه الالف ولا ر يذكر الرهن قان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى اله له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب بالزهن بمد ان يقر المطلوبله بالمال وان جحدالمطلوب المال وادعى الرهن نقال لى في يده كذا وكذا ولم بقل هو رلمن فليقل الطالب للقاضي ضل هذا الرجل دناالشيء رمن الالف ذان ساله الفاضي من ذلك فأنكر ان بكون وهنا فليقل الطالب ماله عندى هذا الشييء الذي بدعيه و بتولى ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حاف على ذلك كان صادقا سهة يمينة انه بس في يده هذا الشيي غبر رهن قات فان قل المرتمن اربد الفيمه ازرعها مادامت بيغ يدي ارضا أو اسكنها ان كانت لايكون لمذا الرجل ان ياخذ سيف نعريفها لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هدف ان يترالراهل ان وامره برمنها على كذا وكذا من المال واجرة له وانه رمن مذه الضيمه أن هذه الدار من فلان هذ علي كذا وكذا من المال و يوكد ذلك على ما يوكد كشب الرهن بتبض فلان ذلك من ثم ان مالك مذا الشيء وهو الرجل الذيب إمره ان يرهنه هـ فـ ه الفيمه المسمان في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ابدا ما كانت في دم ان اذن له في سكنى هذه الدار ابدا ماكانت في د وثبت ذاك لهلان فليس له ن يمنع فالله امن زره مالم الضيمه ولا مث سكني هالم الدار ولا له ان ا معرض عليه في ذلك و يوكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بنمر يغ ذلك فان اراد

ان يفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن علي المرتهن في ذلك الزرع والسكني سبيل. قات. فان قال المرتهن لا آخذها على هذا واكن اشتريها بهذا المال شراء صحيحًا فاقبضها وأزرعها إن كانت ارضا وان كانت دارا اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشي است آمن ان يحدث حدثًا فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما ولي احمد بن عمرو الحيلة فيذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدُّل لهما جميعا فيكةب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه وبكتبان مواضمه بما يتفقان عليــه من ذلك ويكون عند العــدل لها حميما يحــمهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان فيه رد الارض الى صاحر وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك با في المواضعه ومنع كل واحد منها من ظلم صاحبه • قلت • فان قال الراهن هذا الشِّيُّ يساوى اكثر بما لَّهٰذا الرجل علي ولست أمَّن ان مجمد له حدثًا فيذهب شي هذا قال فالوجه في ذلك ان بكتب له الشراء من هذه الدار او الضيمة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منها هذا البيع وليشهد على النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدى المال الي المرتهن مرجل. له على رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار اودين الي اجل ففال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلطك على يبع ذُلك فيتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك منى وتبيع رهني ماالحيلة لمما في ذلك و فال الحيلة ان يجملا هذا الرهن على يدي عدل بينها وبسلط المدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذاك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك · رجَّل · له على رجل ، أنه دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب نقدم الطالب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن و يحلف عليه فيلز. ه المال و يذهب رهنه ماالحيلة فيذلك · قال · ابو بكر احمد الحيلة في ذاك أن يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذ: قال هـذا الفاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغى للمطلوب ان يقر للطب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه يبيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه فيمته مثل الدبن او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطااب استهلكه صار قيمته قصاصا بالدين · قلت· فان

كان المطلوب هوالذي قدمه الطااب اليالقاضي وادعىءايه ان لهعند.عبدا وجارية وامسكه ان يقرآن ذلك رهن فخاف الطالب ان بقرله بان له عنده هذا العبد اوالجار بة فيجد المطلوب الدين و بحلف عليه فياخذ الرهن منه إذا لم يقران ذلك رهن\* ماالحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب وقل والحيلة في ذلك أن بقرالطالب للقاضي اذا سأله عن دعوي المطلوب مالهذا في يد هذا المبد الذي يدعى يجب له اخذه فان رائ القاضي ان لابقبل منه ذلك وقال ما معنى قولك يجب له اخذه قال القاضي قد يكون في بد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان باخذه فان قبل ذلك منه والاقال مالي هذا في بد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في يد هذا المبديجبله اخذه حتى بودى الي مالى. قلت . فما تقول في ذلك ان استحلفه على ذلك قال يجلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا المبد الذي يدعي انه بحب له اخذه مني حتي يوفيني مالى عليه فانه اذا كان مظلوم كانت النية في البمين على ما ينوى • قلت • واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا ا.دعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فا نكر إن بكون رهنا وسع الطالب أن يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعيه وينوى في نفسةً ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال • رجل • اراد ان يرتهن من رجــل دارا واراد الرُّتهن ان يسكن الراهن فيها اوكانت ضيمة فاراد ان يقرما في يدي الراهن او كان ذاك في بلد آخر فاراد ان يرثهنها وبيس يكنه ان يقبضها البوم واراد ان يصع له الرهن حتى باخذه الراهن بنسليم ذلك البه متى شاء ويحكم القاضى بذلك هل في هذا حيلة وقال و نعم قلت وراهي قال الحيلة في ذلك ال يكتب عليه الكتاب بالدين وينول في الكتاب وقد رهن فلان فلانًا حميع هـــذه الضيعة المعروفــة بكـذا وكـذا ويجددوها ويمرفوها اوجميع الدار المعروفة آنذا وكذا ويجددها ويصححان الرهن علىماً بكتب في المرهون و يتران جميعًا بان الموتهن قبض هذا الرهن وصار في يده ثم يكتب بعد ذلك واقرِ فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة اوهذه الدار و سلمها اليه و قبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخدها من يدى فلان ابن فلان قاهرا له تعديا عليه فلفلان يني المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيعة الي يديه لتكون في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوم كد في ذلك ذاذا اثر بهذا على ماوضمت كان للمرتمين بان ياخذااراهن فيدفعها الى مثي شاء ٠رجل٠ في يدم ضيعة او داروهن والراهن غائب فاراد ان بثبت ذاك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويجكم بانها رهن 

هذا الرجل المرتهن الي الفاضي فيذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للفاضي هذه الضيمة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فأن القاضي يقول له هات شهودك على هذا والاجمانك خما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند الفاضي على ذلك فيحكم القاض بانها رهن في يد، من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجبت الرهن على الغائب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا بدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لوادعي رق رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان قاعتقني وإقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغائب واجمله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضى فقال. القاذف او القاطع ان هذا عملوك لفلان فقال المقذوف اوالمقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بمنقه واضرب فأذَّفه الحد واقتص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة بشبه هذا ونحوه • وجل • اراد ان برتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعًا فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار و يخرج ذلك من يده و قال فا الحيلة في ذلك ان بشترى الداركلها على انه بالخيار فيها سنة او منتبن وقبضها لي وينقض البيع فيها فيكون في يده سنه بالرهن فلايكون للراهن اخراجها من يده فان ا-تحق منها شيء بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كاما على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البانيع فيما لم يضره ذلك فائ استحق انسان منها شيا كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من ده الاباداء المال و فلت وال المرتبهن لست آمن ان يستحق انسان بمضما ولم يساوي مابقي منها مالي فيا الحيلة في ذلك •قال • يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب على الراهن بالدبن كتاب افرار وايشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل بثق به الراهن والمرتهن و يكون الشراه في يد المرتهن بان احِناج الى كتاب الدين دفع كتاب الشراء الى العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اى ان يطالب الرامن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك

# باب الوكالات ﴿

رجــلان يونهــامال على رجل من ثمن عبدباعه اياه اوغير ذلك فقال احدها لصاحبه قم باقنضاء هذا المال فاني مشول عن ذلك واريد سفرا على ان اجعل من حتى شيا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شي مبين رجلين يعمل فيه احدها لم يكن له اجرة على

ذلك فلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ماجمل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار مايجِعل له من حصته من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائه دينار ويجعلله ان يقبض شيئًا من ذلك وهوما نقد بنارو يشترط عليه إن يكون ضامنًا للآخذ لها هذه الخمسمائة دينار ونكون هذه المائه ثمنًا للثوب وليشهد عليه بشمن الثوب قلت. فان فال الشريك لاآمن ان يلزمني ثمن النوب مائه دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه الدنانير الما ئة على فاريد حيلة ان خرجهذا المال آخذهذه المائه دينار فان خرج شيًا منه آخذ بحساب ذلك وان توي المال لم يلزمه المائة دينار · قال · الوجه في ذلك ان يامز هذا الرجل عبده او امنه ليشتري هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر رجلا غريبًا لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة دينار التي باسمه مائة دينار بجق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي تُمن الثوب على أن بدفع ذلك من المائة الدينار التي باسمه على الفريم ثم يُوكل شريكه باقباض هذا المال ويقيمه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادى اليه الماية ديناروان اخرج بمضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيًا لم يكن له عليه شيء لانه انما ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء • قلت ورجل له على رجل مال فوكله اى وكل رجلا يتقاضى هذا المال واستخراجه على ان يجعل له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا قان وكله على هذا الشرط قان اقتضى المال كان له اجرة مثله لايجاوز به شيء اي ماجعل له فانكان جعل له نصف المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله ثلث ألمال فان اقتضى بعض المال كان له مجساب ذلك قلت. فهل له حيلة حني يكون \* له ثلث المال فان خوج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة · قال · نعم الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل اولرجل يجي له الوكيل بثلث المال مجتى عرفه له و يوكله بقبضه على ماشرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل بافتضاء هذآ المال والقيام به فان خرج المال كائ للمةر له الثلث منذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه • قلت • فان قال صاحب المال لاآمن ان يتوي هــذا المال أو يطالبني الوكيل باجرة مثــله قال يشهد على الوكيل أن يوكل في اقتضاء هذا المال بغير أجرة فلا يكون له عليه مطالبته . قلت . قان قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هـ ذا المال لمن بر بد التوكيل فأذا وقعت الشهادة على بذلك لم يقم هذا الوكيل بنقاضي مذا المال لوحَدث حد بُ يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في هذا المال فله ثلثه فيا الحيلة في ذلك قال يبدلان كتاب الافرار علي يدى من يثنون به و يكتبون مواضعة بينهما يكون على بدي رجل عدل بعمل بما فيها و يحملهم عليها فان خرج مددا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثات وأن خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا شيء اولم يقم الوكيل بذلك اورجع اوحدت حدث ببطل الوكالة لم يكن للرجل المقولة بثلُّت المال شيء ورد العدل منهم الكتاب على من بجب رد. عليه ويجعلوا في المواضعة امرهم كله ايممل العدل بينهم بذلك • قلت • رجل له ضياع في يد صلطان اوسيفي د رجل قد غصبه عليها فقال ارجل آخر استخرج لي هــذه الضياع على ان لك عشرها قال لايج، ز هذا · قلت · ما الحيلة حتى يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها فان لم يستخرجها لم كن له شي: • قال • الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي بقوم باستخراج هذه الضباع على صاحب الضمياع أشراء عشرها بشمن معلوم اما ثوب واما عرض من المروض و يدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضعة من يكون فيهاامرهم على وجه و بعدلون ذلك على بدي ر جلعدل يثنونبه فيممل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلَّت فان قال صاحب الفياع لااحب ان بكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهم عدلا بكون الشراد باسمه فيشترى عشره ده الضياع بالعرض الذي يدفعه اليد الرجل الذي بريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب الشراء واشهد لهبانه اشترى ذلك بشمنه او بامره وماله فان استخر بعضها كات له بنسطه من ذلك وان لم بستخرج شيئًا ردكتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيم في ذلك قال والذي هواسلم لها جميما ان بكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينها يعمل فىذلك بماوصفناه

### ﴿ باب الوكالة ﴾

وجل والمناع فاراد ان بدخل يد رجل معه فيها فيحمل له شيئًا من غلتها على ان بقوم بامره و يدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يحكون المرا صحيحًا لها جميعا ولا يكون لهذا الرجل سينح رقاب الضياع شئ ولكن يكون له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامره وقال والحيلة في ذلك ان ينظر فان كان يريد ان يجعل له من غلتها الثلث اوالربع ينظركم يكون مقدار ذلك من اكوار الحنطة والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل سنة براس مال سلم يسلم ذلك اليه ويدفع اليه رأس مال السلم فياخد ذلك منه في كل سنة فاذا وقال والرجل الذي يريد ان يقوم بامو هذه الضياع اربد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى

يجوزلي الكلام فيها والدفع عنها فان شاءكتب لهكنابا بافرار وكتاب شراء بالثا بينهما وعدلوا الكتاب على يدي عدل يتراضيان به جميما وكتبوا ، واضعة بما يتفقون عليه عند العدل بعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لخدا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق على شيء من رقابها • قلت بان يجمل الكتاب يذلك باصم العدل الذي بينهماً فهو اسلم بما يخاف الرجل في العاقبة • قال · فان كان لهذه الضياع ما يقع عليه المساحة ايضًا مع الحنطة والشمير قاراد ان يجمله له من ذلك شيئًا فَكَيْفَ الحَيْلَةَ فِي ذَلِكَ ۚ قَالَتَ ۚ هَذَا شَيَّ ۚ لَا يَعْرُفُ إِلَا بِالْحِزُّ رَوَالْطَانَ فَيَنْبَغِي ان بنظرِمقدار ذلك في كل منة مما هو فا ذا عرف ذلك باع الذي بريد ان بةوم بامرالضياع لصاحبها فلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجءًا في كل سنة كذا وبعدلان الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بمض السنين فيلزمني اي هذه الأكرار وهذه الدراهم ويؤاخذني هذا الرجل بما افررت له اى من الغلة والدراهم فالثقة لما جميماان تكون هذه الكتبله باسم مذا العدل و يكون عنده مع مواضعة فيا بينها قد شرحا فيها اي امرهاوما انفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما قيد. م النصفة قال فان جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم نأت غلته في بعض السندين اسقط عن صاحبها ما بشترط اسقاطه عنه • رجل • يكون له الدين و يكون عليه الديون يوكل وكيلا باقتضاه ديونه و بتوارى عن غرمائه قاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في اقتضاء دينه منه قلت الحبلة في ذلك ان يجي٠ هذا الرجل الذي له دين على المتوارى الى رجل بمن المتواري عليه دين بمن بثق به نيتول قد وكلتك لتقبض جميسم مالي على فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة سيف ذلك ووكانك ان تجمل ماله عليك قصاصاً بمالى عليه واجزت امرك فيه وماعمات فيه من شيىء فيقول الوكيل قد قبلت ما اسندت الى من ذلك ويشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان قلانا وكلني بقبض ما له على فلان وان اجعله قصاصا بما لفلان على واجاز امري في ذلك و ما صنعت فيه من شيي وقبلت من فلان بن فلان ما جعل لى من ذلك فاشهدوا اني قد جملت الالف درهم التي لفلان ابن فلان على قصاص بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه قاذا اشهدا على ذلك كانت الالف فصاصا و يتحول ماكان للرجل المتوارى علي هذا الوكيل للرجلالذي وكله • وجل مكون له على رجل مال فيميب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل ان يثبت ما له حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك · قال · الحيلة ان يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الفائب ويسميه و بببنه ولا يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى الناضي فيقر الضمين بالضمان فيةول فد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ولا ادريم كم له على فلان بن فلاه من المال ولا ادري اله على فلان مال ام لافان الفاضى بكلف المضمون له ان يخضر بينته على ماله على الرحل الفائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحضر من هذا الوجل الضمين وحكم على الفائب وعلى هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك ويجمل القاضى هذا الضمين حتى الضمين خصما عن الفائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين

# ﴿ باب في الفصب ﴾

غصب رجل ضيمة له وابي ان بردها عليه وقال بعنيها وهو يقرله بها في السرويجحد، في العلانيه فارادحيلة يخلص بها ضبعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن بنق به و يشهد على ذلك شهودا عدولا ببيمها بعد ذلك من الغاصب و **بكون** بينة البيميين من مدة مابعرف الشهود ذلك حتى بوقتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد هذا المفصوب الغاصب جاء الذي اشهد له المفصوب بالشراء اولا فاقام البينة على أنه اشتري هذه الضيمة من المفصوب قبل ان ببناعها هذا منه فيحكم له الخاكم بها لانه اولي بها ويرجع الغاصب على المفصوب بالشمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر بها المفصوب لرجل بثق به بامر حتى درضه له ثم باعما بعد ذلك الفاص بتاريخ بعد تاريخ الافرار ثم جاء به المقر له فافام البينة على الافرار والوقت قال جائز و يمكم له الحاكم. بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الونت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب بهذه الحيلة فقاال المفصوب ليت ابتاع منك هذه النسيعة ولكني آمر من بيتامها منك فاراد المفصوب حبلة ترجع اليه ضيعته ما الحبلة فيذلك قال يبيعها اولا بمن بثق به ولا بَكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل فبض الضيمة ولا ان سلمها اليه ثم يبيعها بسد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب هذا الشواء للرجل النسيك يتيمه الغامب بقبضها فاذا افر وكيل الغاصب بمبض الضيعة من المفصوب ثم جاء الرجل الذي كتب له المفصوب الشراء كان اولي بها من وكرل الغاصب لان وقت شرائه اقدم من وكيل الهاصب بافراره بقبضها ويسلمها الي الرجل المشترى لها اولا و برجع وكيل الماصب على المفصوب منه بالذي دفعه البه من الثمن. رجل. له دار وغصبها منه انسان فابي ان بردها عليه ثم فالله بمينها مع انه مقر له بها فما الحبلة في ذلك قال الحيسلة ان يوكل وكبسل الفاصب علي المفصوب اليسه · قالت · فان قال وكبل الغاصب لا اقر ال بقبض مذه الضبعة قال له المفصوب فلا يجوز ان بك:ب بعض الثمن ولا يكتب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمفصوب أكتب لي كتاب افرار بان هذه

ولا يتكب قبض الضيعة فان فال الفاصب للمفصوب أكتب لي كتاب افرار بان هذه الضيعة لى فعلي هـذا الذي وصفك او بكتب الافراز على في كتاب ان الضبعة في يدي الفاصب وقد كان كتب كتاب الشرا مع من يثق به وكان ناريخه قبل تاويخ اقرارالفاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفعها الي الذي اشتراها أولا

### ﴿ باب في القرض ومذكور فيه مايناسب الحوالة ﴾

رجل و يستقرض من رجل الا تم ساله ان يو عله باذا وال التأجيل في القرض لا يجوز و قلت و الحيلة في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يحيل المستقرض صاحب المال بجاله هذا علي رجل المي سنة او سنتين الي الوقت الذي بريد ان يو و جله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لور ثته على المستقرض من سبيل ولا على الحيال عليه الى اللاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه و يو خذ ذلك من ماله وقت فان لم يكن له مال قال يرجع المطالب بذلك على المستقرض قلت فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثنه بشبيء قات يقو المستقرض ان هذا المحتال الى يوثق حتى لا يرجع على المستقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال بملك اضوافه حتى لا يقدر ان يرجع على المستقرض المال الا ان يه يه بينة انه مات معدما قال ووجه آخران احال المحتا عليه صاحب المال بالمال على يرجل آخرالي ذلك الاجل كانت الحوانة حائزة وقات فن مات المحتال عليه المعالم بيكن له المال على تركته ميل ولا على الحوانة حائزة وقات فن مات المحتال عليه المعالم الله فان الطالب يا خذ المال من مال هذا المحتال عليه المدت فلا يرجع ورثه على المتقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى المحتال الاحل لا على الاجل لانه ايس على المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالى على المواب

# ﴿ باب الایجارات ﴾

ورجل. ير بدان بستاجر الضيمة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان ننقض الاجارة بموته او بموت المالك لها بعذر بعتذر به مالكها له ما الحيلة في ذلك اذا اراد الوثيق من ذلك قالب الحيلة في ذلك و يحمل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا فليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يحمل اكثر الاجرة السنة الاخيرة من هذه السنين فاذا راد اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل و يسقط عنه الكشير من الاجرة قلت ارايت ان قال المستاجر ار يد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فار يد حيلة ان انتقض

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر فيذلك مقدار هذه النفقة لزهوفيزيده فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سنى الاجارة مع هذه النفقة احرا السنة الاخيرة ثم بكتب اني سأ لتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كـذا وكذا اعنى مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجم المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر أنه اسلفنيه وهو مقدار النفقة وان تمت الأجارة لم يكن له على رب الارض سبيل. قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستخلفني الموَّاجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبعه بهذا السلف ثوباً وبدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء · قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يخاف الندر من المستأجر ما الحيلة في ان بتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجمل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين و يجعل ما يبقي من الاجرة لما يبقي من السنين بعد هذه المدة • قلت فان أراد رجل ان يو احر داره فاف رب الدار ان يو اجرها اوان مخرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدارعلى الستأجر سبل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خوج الدار من يده قال يخرحها بان يو اجرهامن رجل فاذا فبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوتق من المستاحر هل في ذلك حيلة قال نم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر الى ان يتوتق له قال الحيلة في ذلك ان يجي وجل فيقول لرب الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستأجر ويجددها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب طي وائي ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حق يسلما اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون اصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حق يسلما اليه · فلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نع وهذا رجل يجي ، به المستاجر حتى يضمن ذلك • قلت فان قال ربالدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار تم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الداركانت اجارة · فلت ارابت مسئلة الدار اذا ارادا صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه علي ماوصفت اك ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن اان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في بدي فلان واني اغاضمنت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثما فاراد الحيلة في ذلك حق الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولايامن بقبضها 7 \*

فاذا صارت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها الىفلان واحب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه آباها ويدفعها اليه ثم يؤاجرها بعــد ذلك صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضان رجل كان له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة ارضى حتى ازرعها فـــا و زق الله تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني و بينـــك أصفين قال لا يجوز هذا · قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها المذي يريد ان أيتفق على هذه الارض من صاحبها سنة باحر قليل فتكون الارض في بدي المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بتي قسمه المنفتي نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الإرض نصفه قلت فائ قال صاحب الارض لبت آمن ان لاینی لی هذا المنفق بنصف نباتها وارید ان اتوثق منه قال يستاجر الذي ير بد ان ينفق على الارض من صاحب الارض إباجر بقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبتي بالحزر والظن و يعدلان الكتاب بذلك ومكتبان مواضعة ويكون ذلك معدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملهما على مافيه النصفة • قلت فال قال المستاجر لست آمنان لايهتي من الغلةشيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة ويستحلفني عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على مااستاجرته من الارض كان ذلك المستاجر ولم يكن لصاحب الارض · قلت ارايت ارضاً فيها زوع اراد رجل ان يستاجرها قال الايجوز ذلك · قلت فما الحيسلة في ذلك قال الحيلة فيها أن يبيع رب الارض الزرع الذي مين هذه الارض من الرجل الذي يربد أن يستاجرها ثم يَوُّ اجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة • قلت فائك كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر الذي في ذلك ثم باذن له في ترك ذلك الى ان بدرك . قلت فان قال الشنري لا أمن صاحب الارض أن باخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك أن يشترك منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب ذلك النخلان هذا النخل بارضه في يدي هذا المشتري الشمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه لبس له اخراج فلك من يده الى هذا الوقت فافا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض له · قلَّت الا تربي ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس في هذا براءة الضامن اتري لو ان رجلًا غصب رجلًا دارا فقبضها من الغاصب.رحل آخِر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براه لها جميعًا من ضمانها قال بلي · قات فهل في هذاشي،غير هذا قالـــ نعم يقر المستاجر بان هــــذه الدار لفلان بن غلاد لرجل بنت به صاحب الداروان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه و يو كدذلك

في اراد المتر له ان ياءًد المتر باقراره اءنه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدارهد، الدار لرحل بثق به ويدفعها اليه ثم باخذها الستاجرمنه بغير امره ثم يقربها له ويخممن نسليمها إليه على ما وصنت تم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها لموهوب له فيخوز الفهان على هذا • قلت مكذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها المموهوب له وضمن له تسليمها قال نع هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار ان تكون مضمونة وككنه قال اخاف ان يغيب المستأجرو يبقى عياله فيها ولا اقدر على اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستأحر بعد مااستاجرها صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الداريمن كانت في يديه او بمن منعه اياها او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية · قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلني على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قالب يكتب الوكالة والوصية على ماوصفت ثم يدخل لهضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ماشرحنا • قلت في هذا شيء غير هذا قال نع قات وما هو قال يؤاجر الدار من امراة المستاجر و يكون الزوج هو الضامن عنهاعلى ماوصفت. قالب ارايت ان مجمدت المراة الدار او انكرت حق مالكها او مانت اليس الضان واجبًا على الزوج قال نم وفال الحسن لايجوز ضان الزوج الا إن بقر ان المراة جعدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضان جاز الضان على هذا و ينبغي ان يدخل هذا الافرار في الضان حتى يجوز واجرة مافي هذا الباب ان ياتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جعد صاحب الدار داره ومعمه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلما اليه و يقبضه اباها ويدفعها اليسه ويؤكد الضان بذلك فيهوز هذا الضان ورجل استاجر من رحل دارا فاراد ان يني فيها بنا وفافن له صاحب الداران يبني فيها ويجتسب بذلك من اجرتها قال جائر ٠ قات فهل يقبل قول المستاحر فها انفقه في البناء قال لا · قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار وبيجل لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء وبشهد عليه بذلك ثم بدفع ذلك رب الدار الى المستاجر و يامر. بانفافه في البناء ويكون القول قوله في ذلك · قلت فرجل اراد ات يؤاحر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضي السنة وياطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما قد النقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضى هذه السنة في كل يوم بديثار او با كثر من ذلك و بقبل المستاحر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه معدمضي السنة كان عليه كل يوم دينار • قلت فان قال المستاجر لا آمنان يتغيب عن ماحب

الدار الماؤمني بهذا الكراء بعد مفي السنة ولكن اربد ان يكون لي نقض الاجارة بعد مضى السنة وان ابرا من الدارومن هذا الدينار اذا اما سمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينها فيوكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاحر بعد مني السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراء بعد مني السنة كل يوم بدينار فاذاانقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه و بین صاحبها و یسلمها العدل الی صاحبها · رجل له ارض اراد ان بواجرها من رجل على ان الحراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك · قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قالــــ الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاحر و يوجره بجميع ذلك ويامره ان يؤدي خراج هذه الارض عنه من اجرتها ٠ قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن النقة له في ذلك النبي يجمل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجرو يامره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قولَ المستاجر في ذلك به · قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجو فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لايجوز هذا ٠ قلت فما الحيلة في ذلك قالب يواجره الارض ما ير يد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل رالشجر معاملة هذه السنين على ان ينمي مُلك فيا رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من اللف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة · قات ارايت رجلا استاجر ارضا بیضاه سنین فیزرعها و یواجرها بمن شاء فآجرها با کثر بما اســناجرها به هل يطيب لهذلك الفضل قالب لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قالب الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يربده من عنده اما توب واماغيره فيواجر ذلك بمن اراد وبرداد من الكراء ما شاء فيطيبله ذلك الفضل · قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان و اشيئا من آلة الزرع فآجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

﴿ باب المزارعة ﴿

قال احمد ابن عمرو · قلت فما نقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالتصف او الثلث او الربع قال لا يجوز ذلك · قات فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الزراعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان باخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض بري ان الزراعة جائزة في يم يجوازها عليم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض · قلت فان لم يتميا امر القاضي على ذلك حيلة قال نع يكتبان كتاب افرار عنها يقران ان قاضيا قضي عليها با نعقادهذه المزارعة في فوزا قرارها

بدُّلك على انسبها • قات فني هذا شيء غير هذا قال نم يكتبان كتاب اقرار بينهاجيماً يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مانكها وبقران في هذا الكتابان مزارعة هذه الارض اعنى الذى باخذها مزارعة لفلان وبسميان بالسنين فيزرعها مابداله من غلة الشتاء والصيف ببذره في نفقته واعوانه فما أخرج الله من غلته في هذه السنين كان ذلك له باص حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به · قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مز ارعة لمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ائ نصن ما اخرج الله من غلة هذه الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك الضيعة ٠ فلت ارايت هذا الذي فلت في الرجل ۥڪون له الارض وفيها نخل وشحر فيو اجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النحل والشحر اليه معاملة على ان ما ر زق الله من غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز لمالك ذلك ان يغمله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصى يقيم او امين قاض على يتيم او ارض وفق هل يجوز لاحد من هو لاء ان بغمل هذا قال لا • قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة اما الوكيلوالوصي وامين القاضي فانهم بنبغي لهم ان ينظروا الى الارض فيوَّاجروها عا تساوي و يعاملون المستأجر في النخل والشحر معاملة لايتغابرن فيها ولا يجعلون لهمن الثمرة اكثر مناجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئًا اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكانب مخالفًا فيما يعمل به من ذلك • قلت فهل يجوز في الاجارة اذا استأحر ارضًا عشر سنين او آكثر من ذلك ياحر معلوم واراد حيلة حتى لا تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نم · قلت وما هي قالـــ يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين ببذره وننقته واعواته فما رزق الله تعالى من غلتهافهو له وان ذ لك صار له باس حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن فلان وافر به ولزمه الاقرار له بذلك · قلت فاذا افر بهذا ثم ماث احدهما لم تنتقض الاجارة قال لا • قلت فما حال الاجر كيف يستجقه صاحب الارض وانما له ائ يقبض ذلك الاحر عندانقضاء كل سنة قالب يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان ابن فلان جميع الارض التي حده كذاعشر سنين في كل سنة بكذاعلي ان يودي كل سنة منها عند انقضائها وفبض فلانبن فلانجميع مااستأجره منه ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخشهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك غرة شهركذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذء الارض ضمانا

محيحا جائزا ناماً ان يؤدي اليه اجرة كل سعة من مذه السنيف عند انقضائها . قلت فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلاك قال نم · قلتِ وكذلكِ الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان عشر سنین بامر ٔ حق ثات عرف ذلك له یسكتها او یسكنها بمن یحب و یؤجرها بمن یحب هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نم\*روى عن ابى يوسف انه قال اجمل ذلك صلحًا منحق ادعي عليه فكتب الله أذا ادعيت على كذًا وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر وانني صالحتك عن دعواك هذه على سكني دارى التي حدما الاوا\_\_\_ كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا أسكتها اوأسكتها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا • قلت وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التيحدها كذا عشر سنبرز اولها غرة شبهر كذا يزرعها او نزرعها من احببت ببذرك ونفقنك واعوانك فما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا · قلت ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان باخذ ضياعاً بما فيها من الخل والشجر فيكون في يديه وفي بدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نم · فلت وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلًا من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ال يؤجرها و يعمل فيها برايَّه وان المسأجر استأجرها لرجل من الناس وبكتب في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبتي فى يدى المستأجر على ماوصفنا وقلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان افرا عندم واشهدام على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائمين غير مكرهين ولا علة بهما من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه باسمة وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بَكَذا من رستاق كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة اليها وأجره باحارة ما يقع عليه المعاملة بينها مما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارضُّ المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على ذلك و يحبط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثانى والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بمينَّه واسمه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذاك كله الموصوفة وامره بما فيها من ارض يبضآء وما يقع عليه الاجارة منها بمن يربّد ان يواجر لك كله من الناس كلهم ما راي من السنين والشهور على ما راى ما راى من الارض وان يدفع مافيها من نخل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاجارة وفيهما ما راى من السنين والشهور بما رآى فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بماملة ما راي من السنين والشهور على ما راى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان من هذا الرجل مااسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثمان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسهاة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاه ومنازلها ومستغلاتها ومساكنها وما بقع عليه الاجارة منها بجدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله وعاوه وشربه في سواقيه وطرقه وممالمه ومرافقه ورسومه وكلحق هو له داخل فيه وخارج عنه منحقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيأ ، للرجل الذى امر، ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهركذامن سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المسأة في هذا الكتاب بكذا وكذا دبنارادهبًا عيناً وزنه جيادا على ان للرجل الذي استأجر ذلك ان يررع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها مابداله من غلة الشتاء والصيف و يزرع ذلك مااحب او يؤاجر ذلك بمن احب ويغرس في ذلك ما بداله من الفخل والشجر والكرم وعلى ان يدكن ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوحوه غلاته ویسکن ذلك ویسکنه بمن احب ویو اجر ذلك بمن احب و یو دی الی فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المساة في هذا الكتاب عند انقضائها فآجاب فلان فلان أفلانا الى جميع الذي ساله عما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره للذى وكله بجميع الذى ساله ان يوجره اباه بما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة سنة المسهاة في مَذَا الكتاب إلاجر المسمى في مذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميم ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امر. ان يستأجر ذلك لهتم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع اليه الرجل النسي وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم و رطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه المائة سنة المساة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقته واعوانه ويسقيه ويلقح نخله و بكسح كرومه وعلى ان مارزق الله منغلة ذلك كل سنة من هذه السنين المساة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم يخص نخله وشبره وكرومه ورطابه وما بق بعد

ذلك وهوكذا وكذا فللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي ساله بما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذي وكله بجميع الذي سأله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان والمقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين فيهذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما الموصوفين في هذاالكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلات جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعًا بجميع ذلك قبض فلات جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفع فلان بن فلان ذلك اليه منرعًا غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفنين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذي وكله فلان على الاجارة والمعاملة المومونتين في هذا الكتاب بذلكالى انقضاء هذه السنين المماة فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال لا · قلت ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امر، ووكله يان يواجر ذلك و يدفعه معاملة وكذلك افر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينها على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدها • قلت فان أراد ان يستا جر سهامًا من بيت رحًا واحجاره فيه كيف إُ بكتب قال بكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولم وابدانهم وجواز امورهم طائمين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قدعرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي ينتي نَّيه الطعام لهذه الرحا مشاعًا أي جميع ذلك كله غبر مقسوم وبحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلات وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح الذى ينتى فيه الطعام لهذه الرحا والقرية المعروفة بكذا التي هي في سطوح كذا من رسةاق كَذا بجميع مذا البيت الذي للحجارة الثلاثة والمسطاح و بشتمل علَى ذلك كله و يحيظ بهحدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثآلث والرابع آفر فلات وفلات وفلان بن فلان إن هذا الرجل الحرِ المسلم الذي عوفوه الموصوف امره في هذا الكاب عن مذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحة

الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسفاح المحدود جميع ذلك الموضوف في هذا الكتاب مشاعًا في جميع ذك كله غير منقسم بحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلانوفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وامرهم ان يوّاجروا فلك من راوا ان وَجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بمسا**راوه من الاجر** وان يعملوا في جميع ذلك تمامه بعين الحاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من ثبى. وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم وقضوا جميعًا منه جميع هذه السهم السماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المحمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هـ ذا الكتاب ان يـ تأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الي هذه الرحا المهدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهور بكذا وكذا سن الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه في ذلك منام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان ذلك الحر المدلم ماجعل اليه من ذلك على ماسمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بني فلات المسمين في هذا الكتلب ان بواجروا جميع هذه الكذا والكذاسها من جميع ببت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا ألكتاب مشاعًا في جميع ذلك كله غير مقسوم بمجدود ذلك كله وبجميع حقوفه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذاسنة كذا وآخرها سلخ شهركذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثافيل واززة جيادًا على ان الرجل الحر المسلّم الذي استأجر ذلك له ان يستفل ذلك و يؤاجره بمن احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائه سنة المسهاة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك اسب الذي سالهـم بما سمي ووصف في هذا الكنتاب واجروه للرجل الحر المسلم الذي جعــل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهما من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعًا من جميع ذلك كله غير مقسوم مجدود ذلك كله وجميع الحقوق الداخلة فيه والحارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها \* 1 \*

حَمَّدُ الاجارةُ الموضَّوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب وادواتها من الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنمه هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دبنارا مثانيل ذهبا عينا وازنة حيادًا أحارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقباره منه فانعقدت هذه الاجارة الموصونة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان و بين هولاء النفو المسمين في هذا الكتاب للرجل الذي جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له اجارة محيحة جائزة نامة على ما سمي ووصف في هذا الكّتاب جميع ما وفعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذامن سنة كذا مفرخًا غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر السمين في هذا الكتاب جميع ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن فلان الله قد نظر الي جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح النسه بيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة وتعجيحها بينهم عن نراض منهم جميمًا لجميع ذلك كله فان اراد ان يعجل لهم الاجركتب في ذلك الموضع مُ ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان بعجل لم اجر هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون الفلان بن فلان الذي وجب له الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسبأب وعلى كل راحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على و احبه بسبب الاجارة والضمات الموصوفين في هذا الكتاب الى أن أنفلان بن فلان أن يأ خذ بجميع ذلك كله ايهما شاء ان شاه اخذم بذلك جميعاً وان شاء اخذم به كيف شاء ومتي شاء وكما شاء واحدا بعد وأحد وجميعاً وشتيولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتي يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيا يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كلواحد منهم الوكالة في ذلك من اصحابه تمحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سآلوه بما سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لم اجرة جميع هذه المائة سنة المسآة في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك إوقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا منافيل ذهبا جيادا وكان وَفِعَ فَلَانَ بِنَ فَلَانَ ذَلِكَ البِهِمَ عَلَى مَا شُرطُوا لَهُ عَلَى انفسهم مِنَ الضَّانَ المُوصُوفَ في هذا الكَيْاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الفهان الموصوف في هذا الكياب في الكمالة

والوكالة بخاطبته ابام على ذلك كله اشهذ فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وافروا يحميع ما فيه والزموه انفسهم بعدان قري عليهم فَاقروا بنهمه ومعرفته حرفيًا في شهر كذا في سنة كُذا • قلت اليس انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لايعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف فىهذا **الك**تاب ووصف من شرائطها بان لاينقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذاالاحتياط فال ان استجى هذه الاجارة اوهذه الارض التي استو جرت انسان انتقضت هذه الاجارة • قلت بان لم يستحقها انسان فماذا تنتقض به الاجارة قال ان خر بت هذه الرحا او تعطات بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة فالـــ وكذلك الارض ان خابت عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودبة فمارت لجة لا تصلح للزرع او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه الزرع بطلت الاجارة فيها قال نع · قلت فالرجل يريد ائت يواً جر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضان لانها من اجرة ذلك والاحارة في يدى المستاجر على الامانة وقد أخبرت بما في ذلك من الحيلة فيل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم • قلت وما هي قال ببيم صاحب الارض هذه الارض عن يثق به ويشهد له على ذلك اويقربها الانسان يثق به فيشم د على ذلك و يسلمها اليه بجضرة شهود يمانية القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بمد تاريخ الشراء والانرار فاذا انقضت هذه الاجارة فلن ردما المستاجر على صاحبها بعد انقضاء الاجارة والاجاء المشترى واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معني الفاصب وكان له ان باخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن وحمه الله تعالى ولا يدع انّ يكنب ني كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤاجر في فبفها بعد وفانه · قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت جما فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال\_ ياخذ منه ضميناً بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلاث له الار بامره جميع ما وجب ويجب الهلان على فلان من بهده هذه الضيَّعة المحدودة الموصونة في هذا الكتاب وبجمل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤاجر ونما يطالبه به من الاجرة المساة فيهذا الكتاب و إيُركد الوكالة والضان ويجمله وصيه بعد ونانه في جميع الذي وكله به مما سمى ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطاً في الاجر أن شاء الله تعالى ﴿ فَلْتُ فَانَ كان يريد ان كان يونع له الارض عزارعة فال فذلك جائز بقران ذلك على

مُعِيلُ الْمُرَارِعَةُ وَاللَّهُ اعلِمُ ﴿ قُلْتُ وَكُذُلُكُ لُو اخْذُ غَلَا نَفْيَارُهُ أَمْعَامُلُهُ أُو اخْدُ شَجِرًا قال نم الامر في ذلك كله سواء اذا افر بذلك على هذا المي على هذا السبيل جاز ذلك • قلت نهل للذي اجران بقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى تبقضى قالب نعم وكذلك باخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نيم • قلت فان حدث على المؤجر حدث الموت قال له ان بوصى بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك متمامه في ذاك • قات فان حدَّثِ الموت علي المستأجر قال فالاجرة عايمٌ في ماله • قلت فما القول في ماله هـــل يقسمه الوارث آذا كان الامر على هــذا قال الاجر في اله فائ اقتسموا مالم لم يمنعوا من ذاك الا تري ان الدرك قد يضمنه الانسان فيتسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون داك في مال الضامن الا تريان رجلا لواستاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الذار حميع ما يجب عمليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اى من مني هذه الاجارة ان الضان جائز على حاله و جميع مايجب من اجرة ذلك فهو على الضامن في ماله لا بيظل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه الغديمة ان يتعجل الاجرالسنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز • وجالان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منها ان ياخذ ارض صاحب. وزارعة بارضه قالب لايجوز ذلك والله اعلم · قلت فما الحيلة ني ذلك قال أن يو اجر أحدها من صاحبه ارضه بدراهم او بدنانير او بعٰرض من العروض فيجوز ذلك . قلت وكذلك سكني وار بسكني هار وخدمة عبد بخدمة عبداو ركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء والسبيل فيه اف بوَّاجر ذلك كله على ما وصفت · قات فان استاجر دارا بخدمة عبد قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز · قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ايخدمه سنة بمائة درهم وبطعام العبد قال لايجوز ذلك · قلت فما الحيلة فيه حتى يجيز قال ينظر الى مقدار طعام العبد لهذه السنة فيزيده على المائة درهم التي هي اجرة الفلام ثم يوكل وب العبد المستاجر بائ يطم هذا العبد من الكدا الكذا ما يكفيه فان اراد ان ببرأ من ذلك نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلف المؤاجر ولم يقبضه ثم يدنعه المؤاجر إلى المستاجر لينفقه على العبد في طعامه • قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول الا تري ان اباحنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يجيز ذلك في الظئر خاصة • قلت اوایت رجلا استاجر دارا مشاهرة فحلف ان لایسکنها شهرا او شهرین فان دخل في الشهر الآخر يوم أو بومان وهو ماكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال الحيلة في ذلك أن يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلايلزمه إلا اجرة

ما سكن . قلت ارايت رجلا يستأجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان أيوًا حره من غير" قال له ذلك و قات فان استفضل من احره شيئًا هل يطيب ذلك له قال لا و قلت فما الحيلة حتى يطيب له الفنهل قال يدفع مع الغلام شيئًا اما قميصًا او أربًا غيره فيقول قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كُلُّ شَهْر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك عاكان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انسانًا بعينه لم يكن له ان بوَّاجرها من احد لان الركوب مختلف · قلت فان استأجر دارا فأراد ان يؤًا جرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل قال ان رثمها ثباء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليــتـا جرها قالب ان كوا انهارها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زائدا فيها طأب له الفضل من كرائها . قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة وعلف الدابة اوكان غلامًا ناستأجره في كل شهر بدراهم مساة وطعامه قال لايجوز ذلك وهي اجارة فاسدة • قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجارة قال بنظركم مقدار علف الدابة في كل شهر ويزيده على الدراهم التي سهاها كل شهر وانما استخسن الامام ابو حنينة رضى الله تمالى عنه ان يجيز الطمام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المراة ترضع ولده في كل شهر بدراهم مساة وطعامها فاجاز ذلك استحسانًا قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لانجوز ذلك ولكن ينظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم قلت رجل اراد ان بستا جر من رجل ارضاسنبن معاومة بمال مسمى وفي الارض عين يخرج منها القار او عين يخرج منها النفظ فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منهاالقار او النفظ ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مساة بمال معلوم ويشتورلان ان له ان يزرع هذه الارض ما شاء من غلات الشناء والصيف ويكتب عليه بذلك كنابًا على ما يكتب الاجارات • قلت فمين القير وعين النفط يقع عليها الاجارة قال لايقع عليهما الاجارة · قلت فِمَا الحِيلَة المستاجر في ان يستغل ها نين العينين هذه السنين قال بقر صاحب الارض ان المينين في يدى المستأجر هذه السنين له ان يستغلها • قلت وهل يجوز الاقرار قال نعم الافرارجائز ٠ قلت فما يوجبه هذا الافرار فانما يتر انها في يديه سنين معلومة يستغلها وليس هو افرار بملكه لها والاجارة لانقع عليها والمعاملة لاتجوز فعلى أي شيء يحمل هذا الافرار قال ما اجد له وجها غير هذا الا الوصية • قلت وهل يجوز لرجل له عين

قير اوعين نفط يوضى له بغلتهما سنين قالب نم • قلت فان ماث المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيا يبقى من السنين • قلت فان ارادان تكون في يدبه او في يدى وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنينوهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هانين العينين والارض في يدى فلان بن فلان يستغلهما كذا وكذا سنة اولها غرة شهركذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهركذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدى ابنه فلان ابن فلان مايق من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في بديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منها ما سمي لهمنه بامرحق واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الافرار لهم بذلك على ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث على فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بق منهم احد الى ان ينقضي هذه السنون المساة في هذا الكمتاب . قلت ارايت ارضافيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لايجرز ذلك . قلت فا الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذي يربد ان يستاجرها ثم بوَّاجره الارض بعد ذلك فتجوزا الاجارة • قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال بييع الثمر الذي فيذلك المنخل والشجر ثم باذن له في ترك ذلك الى إن يدرك · قلت فان قال المشترى لا للا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاذ هذه الشمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشترى الذى في النخل والشجر تم يقررب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدى هذا المشترى الشمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الشمر فيه بام، حق واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

### ﴿ باب الوكالة ﴾

وجل امر وجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فيذني للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له وقلت اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجرت ام لك الوكيل الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجاربة لان وكالته انما جاءت من قبله · قلت فان لم بكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجاربة قال نم . قلت وماهي قال ببيعها من رحلو يستقص ثمنها وبكون الرجل الذى ببيعها منه بمن يثق به فاذا وجب البيع له نال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له ٠ قلت وكذلك ان سأله ان يوليه اياها فولاه او قال بُعنيها فباءه اياها قال نم ذلك كله جائز والجار ية للوكيل • قلت ارايث الموصىله ان يشتري من متاع الميتشيئًا لنفسه فال لا · قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو عنزلته في جميم ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا اوضيعة بعينها نقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشترى ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر أمره ان يشتريها بشمن معلوم ان يشتريها يخلاف ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان ايشتريها بعرض من العروض وأذا كان امرهان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للآمر ، فلت ارابت ان كان امره ان يشتريها بالف درم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسيت دينارا قال هي للوكيل ولا يكون اللَّمْ مُنْ شيء • قلت فان امره ادف يشتر يها ولم يسم له ثمنًا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فعي للامر · قات فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه · قال إن اشتراها بجنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او غير عينه او اشتراها بثوب بشمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للآمر ٠ قات فان اشتراها بالف وبيُوب بعينِه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم و بعبد او جارية مع المائة الالُّف او بثوب أو بكر حنطة مع الدراهم · قال نالضيعة للوكيلولا تَكُون للاَّ مَن اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل • فلت فلم لا تكون للآمر، فيمااصاب المائة الالف الدرهم ويكون مااصاب العبد او العرض الذي مع المائة اوالاانف للوكيل قال لايكون اللا مر منها شيء من قبل انه امر، ان يشترى له الضيعة كلها فلوجعلها للآمرحصةالمائةاوالالف صارله بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الآمر ٠ فلت فني هذا شيء غير هذا قال نعم ٠ فلت وما هو · قالـــ أن امر الوكيل انسانًا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولايكون اللآمر · فلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانًا وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيسل الثاني ، قالب فعي

للوكيل الاول ولا تكون للآمر الا ائ بكون الامر قال الوكيل الاول اعمل في ذلك برایك فان كان فال له اعمل فیه برایك فعی للاً مر ان اشتراها بدراهم او دنانیر او غیر ذلك • قلت ارابت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشترى له شيئًا مما وصفت فاحتالــــ بشيء نما ذكرت حتى اشترى ذلك لنفسه هل يسمه ذلك قال هذا موسم عليه الا تري انه لو فسخ الوكالةثم اشترى ذلك لميكن جائزا على الموكل له وكذلك هذا . قلت وكذلك الرجل بوكل الرجل ببيع الشي فيختال في شراء ذلك لنفسه · قال هو جائز واست أكره ذلك اذا كأن قد أستقمي في الثمن الذي باعه به · قلت ارايت الرجل يامر الرجل ان بشتري له المتاع من بلد هي من الجلدان خاف الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غبره فيضمن ماالحيلة في ذلك • قال الحيلة فيه ان يقول الذي وكله اجمل الامر الى في ذلك ان اعمل فيه برأ بي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأ بك فان بث بالمتاع او اودع المال فلا ضان عليه في ذلك · قلت الرجل بوكل الرجل بيع ضيمة او جارية او غلام اوغير لك وليس با من الوكيل فيسع ذ لك وبأخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستجق ذلك نيجتاج ان يرد الثمن • قال الحيلة في ذلك ان بوكل الوكيل رجِلا غيره فيبيع ذلك الَّذي يامره الوكيل بمحضر من الوكيل ذلك الشيء تيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحقاد ارا. المشترى ان يرده بعيب • قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك حتى اذا طلب ذلك المشترى قال ان ضمن الدرك الوكيل الناني للوكيل الاولُ ثمُ وجد المشتري عيبًا لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك نقضي له عليه برده هل له على ضامر الدرك سبيل في الثمن • قالـــ لا في الوكيل بيع الشيء من رجل فاراده المشترى على ان يحط عنه من الثمن شيئًا • قال ان حط الركيل شيئًا كان الحط في ماله في قول الامام ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه واعاننا ببركته واما فيقول ابي يوسف رحمه الله فانالحط لايجوز · فلتماألحيلة في ذلك حتى يجوز الحط فال يهب الوكيل للمشترى دراهم اودنانير فاذا قبضها المشترى قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بنزلة الحط و سلم المشترى في قول ابي بوسف وابي حنيفة رضى الله تعالى عنهما • قلت ارايت الرجل هلُّ له ان يشتري من مناع ابنه الصغير شيئًا • قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى • قلت نهل له ان ببيع من مناعه شيئًا لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قات فاذا اشتري من متاع ابنه شيئًا بمائة دينار اليس تكون المائة دينارعليه نكيف ببرء منها · قال الوجه فيذلكَ ان يخرج الاب مائة دبنار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا يائة دينار وهذه مائة

د بنار فقد اخرجتها من مالى ثمنًا لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك • قات فما تقول في الجد ابى الاب اذا كان الاب ميناً ولم يكن الاب اومى الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم دو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم بوص الى احد . قلت ارابت رجلا امروجلا ان يبيم جاريةله ذاك حتى يجرز له فال الحيلة في ذلك الن بيبيمها الوكيل بمن يثق به بشمن يستقصي فيه فاذاوجب البيم اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان بشتريها له فتصير للاَ مرالذي امره أن يثتر يها له • قات نني هذا شيء غير هذا قال نم بقول الوكيل للرجل الذي امره بيه الحزامري في بيع هذه الجاربة وما عملت في ذلك ن شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذاك قبل الوكيل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا يين هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكلة ثم يشتربها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها اله نقصيرا لجارية لذلك الرجل · نلت ارابت رجالا امر رجلا ان بشتري له ضعة او دارا فقال البائع اكره ان أكتب أني قبضت الثمن من مال فلان يعني الآمر فلا آمن ان بقول لم آمر فلانا ان يشتري ذلك لى فيرجع على بالثمن فاراد الحيلة في ذلك · قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان الفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض اللان جميع الشمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء افر المشتري افراراً انفرد به انه نقدالشمن من مال فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء • قلت فان قال المشتري لست آمن اذا افررت بهذا ان يرجع على إ الآمَر فيقول لم آمرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذاك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض قلان اعني البائع حميع الحرين من فلان ولا بكرب من ال فلان لم إلحق المشتري في ذلك شيء · فان قال فا أل افي هذا أبرأ من مال الا مركان المشتري ان يُرجع بالنَّمن على الآم، فيأحذ منه وان لم يأخذه الاَن منه فاتحق هذه الدارلم بكن للآمر أن يرجع بالنمن على أحد فيل في ذلك شوء بكرن فيه السلاء تلم جميعًا قال نم . قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيتر المشترى ويشهد على ننسه ان الثمن الذي انر بر البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يمنى الاَ مر وانَّ فلاناً نقد جميع هذا الشمن للبائع عنى ويوكله بالرجوع اليجب ويومى اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم القوم جميعًا • وانكان استحقاق يرجع الأور بالشمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقرارُ. الذي وصنناه من قبل ان المشتري آذا اقر ان الأُ مر هو الذي نقد الثمن للوائع عنه ذلم يقر انه هو الذي دنع ذلك من مال الاَ مر ولا اقرالبائم انه قد قبض ذلك من مال الا مر فلا يكون للمشري ان يرجع على الآمر فيقول رد على النمن لاني نقدت النمن من مالى عنك على باب الكفالة على حرجلين من مالى وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل المطالب وكيلا في قبض ماله قبلها والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني داعلى خاصة نفسي وهو النصف وابرثني من الفيان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفهل ماساً له الرجلي من البراءة وقلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قالس ان اقر ان الله ي وكله كان ابراً من ضافه ماعلى شريكه جاز ذلك ويا خذ منه الذعف الذى عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا وقلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذه يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له يجب عليه في ذلك ان المربك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المالى قد ابراً ه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سجانه وتعالى اعلم

#### ﴿ باب الشركة ﴾

• قلت ارايت وجليب ارادا ان يشتر ؟ ومع احدها مائة دينار ومع الآخر الف درهم لخافا ان يَضِيَ احْدُ المَّالُونُ قبل ان يشتريا بالمَّالَين شيئًا فيكون ما يضيُّع من مال صاحبه واواد ان يكون على عليها ما الحيلة في ذاك ، قال الحيلة في ذلك أن ببيع صاحب الدنافير نصف الدنانير من صاحب الدرام بنصف الدرام فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعاً نصفير بينهما فني المالين ضاع كان من مالهما جيماويتعافدان الشركة علىماير يدان • قلت قان كان لاحدها مناع ومع الآخو مال فارادا ان يشتركا قال لاتجوز الشركة في المتاع . قلت فما الحبلة في ذلك حق تجوز . قات ببيع صاحب المتاج من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما ير يدان • قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا يجوز الشركة • قات فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف مناعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه وبتقابضان و ينفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه · قلت ارابت ان كان .:اع احدهما أكثر من مناع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين فال الرجه في ذلك ان بنظر ذان كان مناع احدهما فيمنه اربعة الاف درهم وفيمة مناع الآخر الف باع الذي فيمة متاعه اربعة الآف درهم اربعة اخماس مناعه من مناع صاحب بخمس مناع صاحب المال الكشير فيصير المناع كله بينها الحماسا لصاحب المتاع للكثير اربعة الحماس والآخرخمس المتاع جميعًا قلت أرابت وجلين مع احدسها الف دريم وبع الآخر الفا درم قان ابراها أن يشتر كا على أن الرج

بينهما نصفان والمضيعة عليها لصفان قال لايجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينها محاسبة والوضيمة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحياة في ذلك حتى يكون الرَبِع والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذاك ان يقرض صا. ب الاانين صاحب الالف خمسًائة درهم من ماله ثم بشتركان على ان الربح والوضيعة بينها نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فأن كان مع احدها خمسة الاف ومع الآر الف فارادا أن يشتركا على أن الربح بينها نصنان والوضيمة عليها اثلاثًا قال هذا لايجون قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ماارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمســة الاف درهم الني درهم ثم بشنركان على ان الربح بينها نصفان والوضيعة اثلاثًا فتجوز الشركة ولى هذا . قلت نان كان رجل مع مال والآخر لامال له فارادا ان بشتركا على ان يعملا بَال صاحب المال على ان الربع بينها نصفين قال لا تجريز هذه الشركة قلت فمَّا الحيلة في ذلك حتى يجوز انشركة فال يترضه نصف النال ثم بشاركه على ما ير يد وامث كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على أن رأس ما بق في يدم من المال وراس مال الآخر هذه الشرة درام على الن الربح بينها على البريدان و قلت ادابت الشريكين اذا اراد احدما إن ينقض الشركة التي بينها وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا بسير إلى شريكه فيقول له ان فسلاناً شريكك يقول اك قد نقضت الشركمة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهد عليمه بذلك فاذا فعمل انتقضت شركتها وبطلت قلت شربكان في تجارة ارادا ان يفسترقا ولمما دبون على الناس وعليهما ديون ناراد احدها ان ينفرد بالدين الذي لها على الناس واراد الاخر انب ببراً من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك أنَّ بقر الشريك الذي ير يد أن يبرأُ من الديون ان جميع مابامهم وبامم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناسوهو على فلان كذا وعلى فلان كذا وبسمى جميع ماباسمها من الدين على رجـل وينـب كل واحد منها الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر أن هذا المال كله لشريكه ذلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم حميمًا بامرحق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وصيه حيف ذلك فيصير هذا الدين لشربكه قال واما الدين الذي ديونًا لاناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كدَّدا نيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل وأحد منهم من الدين ولا بذكران ذلك من مال شريكه و بقر ان جميع هـذه الاموال الساة في هذا الكتاب عليه لهؤلاه النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلانا دندا نضمن فيه إمره جميع هذه الديون

المرضوف امرها في هذا الكتاب وجميع ما بلزم فلاما من ذلك لمؤلاء النفر السميث في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويؤكد خلك وان كان الديون فكاكا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان لكر واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيمه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي بكتبه انه يكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلا اكتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك ناريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ماعلي صاحبه من ذلك ولم - يِنْكُرُ فِي هَذَهُ السَّكُ أَنْ هَذَا المَّالُ عَلَيْهُ دُونَ فَلَانَ اللَّهِ اللَّهِ الْمُوالُّ عليه للنفر السمين في هذا الصك دون فلان وان فلا ما ضمن ذلك لم علم بامره ويوكد ذاك على ما يكتب الكتب به • قات وجالان تعاذرًا على ضيعة بر يدان شواهها نقال ` كل وإحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذ، الضيعة فانت شر يكي فيها بالنصف قال فهذا جائز نان اشتراها وا مد منهما كانت بينهما نصفين قلت فأن اراد احدما ان يشتر يها النفَمه خاصة ولا يكون للا خر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانًا فاشتراها له وليس الامر بحاضر للشراء فعي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر فيها شيء قال من تبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدما انساناً فاشتراها لم يكن هو المدتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه نيهما قال ووجه اخرات يسال احدها صاحب الضيمة ان يهبها له على عوض مها. له فيفمل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر · قلت اوليس المبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب الشنعة فيهما فلم لا نكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قالــــ لانهما انمال ثمركا على انه ان اشتراما احدما فالاخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى اله اذا امر غيره فاشتراها له المأ مور أنها تكون للاّ مر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى إنهما أذا تُعاندًا على شرائها والمُبتركا على ذلك نان كل واحد منهمًا وكيل لصاحبه في أن يشتري له النصف منها فاذا امر احدها انسامًا ان يشتر بها له لم يكن المشترى له وكيلا للشريك في شراء ذلك المصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشترك له النصف منهما فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالمبة في هذا الموضع ابعد من ان بأ مو انسانًا ان يثمر بها له قال . فما نقول ان اشتراها لابن له صفور قال نشراء. جائز ويكون لابنه نصاها ويكون للذي عاقده على الشركة لصنها • قلت لم لا يكون للابن الاخركلها قال من قبل انه انما عاقده على انه بكوت نكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المثتري الذى عاقده الشركة واما النصف الآخر فهم لابن المشترى لان الرجل إذا دخل في وكالة رجل في شراء سلمةله لو لم يكن له

أن يتوكل في شرائها لغيره حتى بناسخ الاول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان المتراها لابنه واما حصة الشربك فهي للشربك على حالها ، قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجمل لها دارًا او ضيعة او متاعًا ولا بكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال ذم قلت وما هي قال بقر المولي ان هذه الدار التي حدها الاول بنتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا اوان هذا المناع و يسميه ود يصفه وبريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابًا اقرارًا منه و يشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حرقد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يلك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان أقبل وديمة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبغت فلك من الرجل الذي اورعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان خلك من الرجل الذي اورعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان خلك من الرجل الذي اورعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان فلانة الفلانية ، قلت فإذا فعل ذلك لم بكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا والله سجانه هو الهادى الى الهواب

# ﷺ باب المتنى ﷺ

رجل له جارية نعرش عليها المتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان برصى ونوضع في موضع وهو يملم ن الوضع يجتاج ان يحط من اثمن هل يجوز هذا قال لا فلت فما الحيلة في ذلك ستى يجوز قال ان قال بيموها في موضع وحطوا من تمنها الناث او الربع او غير ذلك لم يجر هذا الان هذه ليست بوصية لانسات بمينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ار يقول بيعوها بمن احبت اوحيث ارادت او حطوا عن المشترك من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الومية بذلك وكان هذا بمنزلة رجل فال قد أوصيت بثلثي الى فلان بعينه يضمه حيث أحب فأذا قالت الجارية يموني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فات اراد ان تكون الوصية للجارية فقال يموها بمن ارادت او بمن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها مِعد يهمها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا ا حبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوها ودفعوا البها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الااب وصية للمنتهري لانهاكما حبت أن تباع من أنسان وحبت الاأل وصية لذاك الانسان · قلت رجل له مملوك قساله المملوك ان يدبره الم يأ من الموّلي ان يدبره فيفـد عليه فيريد بهم بعد ذلك فلا يمكنه فاراه حيلة يعتق بها بعد مونه و يكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيافال الحيلة في ذلكان يقول المولى للعبد ازمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك تم له الامر /على ما اراد نان اراد بيعه مادام حياكان له ذلكفان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرحل لعبده ان مت في مرضى او سفري هـذا فانت حر بعد موتى قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابريًا من مرضه ذَّلك او رجع من سفره بطلِّ هذا القول ولم يعتق العبد :بوت السيد بعدذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني و بين عشر - نين فهو مثل هذا وله ان ببيمه في هذا کا، ما دامحیا فال وکذلك ان قال انت در بعد موتى بسنة او بیوم او بشهر او باکثرمن ذلك فهذه وصية وله ان يرجع نبها وهذا الوجه لا يمتق العبد فيه حتى يمتقه الوصى او الوارث • قلت فجارية قالت لمولاها احب ان نهنقني ونزوجني فكره لـ لك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال بيمها نمن ينتى به سرا وبهب له ويقبضها الموهوب له والبيم في هذا اجود لانه لا يخاج الى قبض و بشهد على البيم شم دا عدولا ثم يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم بتول للذي باعها منه افاني الببع فيها فاذا اقاله وجمت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا نتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالماً • قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او ينحذها ام ولد ولا بيعما فان اشترط مليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك · قال الحيلة في ذلك ان يقوا\_\_\_ المشتري اذا اشتربت هذه آلجارية نهي مدبرة فاذا نعل ذلك ثم اشتراها صارت لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا التمول في قول من خالفنا ٠ قال الحيلة في ذلك إ ات بقر هذا الذي يربد شواء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعدما اشتراها وجِملها حرة بعد وفاته ناذا افر بهذا عنــد الشهود ثم اشتراما بعد هذا والشهيد لا يعمرن متى اشتراها جاز اقراره على نفسه نيلزمه تدبيرها قلت لمـاكان المشترى بمن يذهب الى ائب هذا القول لا يعمل قبل ان يمكما فلايحب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الافرار واقامت عليه نلك البينة حكم عليه بالتدبير ، قلت نان قال مولاها لا ابن ان نعبر وا الى قاض بُرِى بيع المدبر فيحكم له بيعها فما الحيلة في ذلك · قال يشهد عليه قبل أن يبينها منه أنه كان تزوج بهذه الجارية من مولاها تزويجًا صحيحًا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ا. ولد له ولا يقدر على بيمها • قلت فني هذا غير هــذا • قال نع بتراضي البــاءُ. والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيأ مره ولي الجاربة ببيمها من هذا الرجل بثمن ويزيه في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم بقبض المأ ور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي ذارته عليه وترقف الزيادة عليه فاذهم ببيعها اخذه المولى المدل يباقى الثمري

و بكون الزيادة في الثمن زيادة له ل عليه • قلت فان خاف العدل از لِـ تحلفه على هذه الزيادة قال فلا يعمله المولي ما فارته عليه من الثمن ولكرخ بقول البائم هذه الجارية ببع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارًا واوقف الباقي عَلَيْهِ فَانَ بَاعَ الْجَارِيةِ يُومَا يُنْذُهُ بِالْحُسِينِ الدِّيَّارِ البَّافِيةِ فَيْجُوزُ هَذَا • قلت رجللهجارية لهـا منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذم الجارية ان ببيعها عن يثق به سراً ويشهد على ذلك قومًا من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عنقها قومًا يكونون حجة له تمند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها ند ولدت منه ولدا وقد استبان خلقه وبقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعها بمن يثق به ويشهد على مايغمله من ذلك ثم بشتر بها من الذي كان باعها منة سرًا فتعود الى ملكه • قلت فان قالب ان فعات هذا ثم اشتربتها يطابها مني الرجل بعد ما فد اشتربتها فان قات لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها بوم انول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعثقها وكذاك ائ قلت قسد ولدت مني فيكون البيع ممن بثق به من النَّصاء اما أم واما اخت او بنث ويتزوجها و يُتركها على ملك الذي ببيمها منه ويكرن له ان يطأها بالنكاخ وان اقر بشئ من هذا لم يازمه إذلك • قات ارايت رحِل له مملوك فساله ان يزوجه جاربة له وامراة حرة واراد المولئي أن يجيبه الى ذلك ولم يا من ان يتغير المماوك عليه بعـــد التزويج فلا يكنه فيـه حيلة فاراد حيلة إن هم بان ينرق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك جاربتي فلانه اوهذه المراة الحرة على ان إمرها في طلاقها بعد تزويجي اباها بيدي كلما شئت كاذا زوجه اباها جاز الشرط فمق را به شيء كان له ان بغرق بينهما قال وَكُمْ اللَّهُ اللَّهِ فَي الْحَرْةُ قَدْ اذْنَتْ لَكُ فِي تَوْرِيجِهَا عَلَى أَنْ أَمْرُهَا فَيْ طَلَاقُهَا بعد مَزويجك لها بيدي يحكما شئت ذاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى، فلت ارايت عبداً بين رجلين اران كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئًا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ٠ قال الحيلة في ذلك ان توكلا رجلا بدبر العبد عليهما جميما في كلتواحدة فيقول الوكيل قد دبراك عن فلان وعن فلان او بقول قد جملت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبر اعنه فيكون مدبرا لها جميعاً • قلت وكذلك ان ارادكل العبد عنهما جيعاً • قلت فان كانب الوكيل نميب احدها اليس فل صارفي قول بمض الفتماء مكانبًا كله للذي كانب نصبيه و يكون الشربك ان بنقض التابة وال بالم المخلفة فها الحيلة حنى بكون مكانباً لما جيعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيا له من الكتابة

قال الحيلة في ذاك ان يقول احدها للوكيل ند وكلتك ان تكانب نصبي منه على الف درهم ويتول الاول ودوكلنك ان تكاتب نصببي منه على خمسين دينارا يسمى كل واحد منهما غير الذي مهاه صابه ثم ببدأ الكانب فيقول للوكبل قد كانبت - صة مولاي • في على الف درهم وكانبت حصة مولاي مني على خمسين دينارًا فيقول الوكيل عجيبًا فد كاتباك على ذاك فيكون مكانبًا لمما حميمًا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فال الوكيل ما وصنت لك . قلت فان اراد احدها ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي ير بد ان بعنق نصيبه ان الذي باعنا هـ ذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا ذاذا قال ذاك يعتق نصابه من العبد ولا يَهْ من لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته · فلت فان كان العبد ولد في ماكوما وقد عرفا ذك فما الحيلة في ان يقع الدَّق عايمه ولا يضمن هذا لشر يكه شيئًا قال فان قال ان شريكي مذا قد اعنق هذا الهبد عنق العبد بهذا القول ولا يضمن الشريكه شيئًا وأن كان أشريك المشهود عليه بالعنق مصرًا سمى لهما حميمًا في قيمته بينهما وان كان موسرا يسمى الموسر المشهود عليه في نصف فيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تمالي عنه • واما على قول ابي حنيفة رضي الله نعالي عنه فأنه يدعى غير هذا قال نع . قات وماهو ان قال هذا الثريك اشربكه قد وكانك ان تعتق نصبي مُ له فقبل الشربك الوكلة واعنق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا بضمن الموكل لصاحبه شيئًا قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يربد ان يمتق رجلا مهسرًا حصته من مذا العبد فاعتقه المشترى وهو معدرلم يكن له عليه ضمان • فلت فان لم يود ان بعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقرل ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئًا فان مات عتق العبدكله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلًا له عبد فارادات يعنقه والمولى مربض ولم بامن المولي ان ينكر ورثة نركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود نيعتق العبد حبن اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولي ذلك منه قات فلولم بكن عندالعبد مال يدفع ألولي اليه مالا في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المرلي بمحضر من المهميد فاذا فعل ذلك عنق ولم يكن عليه سبيل للوارث · قات فرجل كان اعنق عبداً له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العنق فلا ،رض اراد ان بوثق العبد من العنق قال هذا اذا لم يكن

بِمَلِم انه كان اعتقه في ضحته فان كان المنق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد اقرأر المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته · قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبدلي ولكنه مرفان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك فخاف ان افر لم الرجل بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال أن اقر لم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلات هؤلاه احوار وليس م عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم ، قلت فرجل له عبد صيىء المذهب فاراد المولي ان يجدت في امره شيأ بعد مونه لا يباع ولا للحقه عنق و ببقى مملُّوكا قال ان اومي بجندمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بمَّد ذلك الرجل يجدم فلانًا رجلا آخرماعاش قال فهذا جائز و بكون مملوكا ابدآ ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه • قلت فان مات الثاني والأول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تصير خدمته الثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت يخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكما مات واحد منهم كانت خدمته لمن ببتي منهم حتى يمونوا جميماً فهو اجود لمما • قلت فان قال يجدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز · قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتَّق واكن ار يد البيم هل له ذلك قال لا ليس له ان بأ بى الوصية بالعتق الا نرى ان رجلا لو اوسى بعثق عبده عند مونه فقال العبد بمد موث مولاه لا افبل هذه الوصية كان قوله هــندا باطلا ولايكون له ان يرد الوصية بالعتق · فلت فا تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين منة او اعْتقوه في المسئلة الاول التي اومي فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون قيمتهو يشتري بها عبد مكانه يخدم الموسى له فال بلي · فات فانما ير بد حيلة لا إمتى بها قال فيومي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء بكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوزعنق الورثة مينئذ والله اعلم قلت فرجل اعتق عبدا له قيمته الف درم ثم جود المولى العنق له ما الحيلة له فالــــ ألحيلة ان يدس العبد الى مولاه مرًا من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العنق فاذا قال المولي لعبده اد الى وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل بثق به فيستقرض منه الني درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم بوادي الى مولاه منها الاانف بحضرة الشهود ويعتق العبد وينيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق 後い参

بها ثم يجيء الرجلالذي اقرضه اى اقرض العبد الني درهم الى المولي فيقول لهقد استقرض عبدك مني الني درهم وقد ادّى البك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه عبد ما ذون له في التحارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف دره من المولى فاذا اخذها قال له ايضًا لم طي عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقنه فلي ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالمتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد مرا فيكون العبد فد استوفي فيمنه اذ كان المولي فد ظلمه حين اعتقه ثم جمده المتعى فان شاء العبد ان بستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى بعتق بها ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولي فيكون احق يها فقد عنق بها وخرجت الالف من يد المولى • قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذه قال بلي فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ات لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال شهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابًا الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من وجل آخر فقبل الوديعــة وقبهُم ا وهي الف درهم ومارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها وبتر المـــولي انه اخذ هذه الالف درهم من عبده واستهلكها واننقها فصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عنق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السماية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان بِسْمِي فيه فيكون سعابته باخذها المبد فتكون في يديه وديمة للرجل الحر فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشترى بها ثوباً من الرجل لكنى اخاف ان يُستخلف الرجل ان هذه الالف له واجبة فحلف له لم باثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبًا بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصيرالعبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولي سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب الاانب ولم يكن الورثة عليه سبيل فيكون الدخل بمن يثق به الهبد هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فائك كانت اكثر من الالف درهم كان العمل فيذلك على قدر القيمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الشفعة ﴾

وجل اراد ان یشتری دارا من رجل نخاف ان یشتریها فیلزمه الشفعة الشفیم قال فالوجه فی هذا ان یتر صاحب الدار لحذا الذي ير يد شراءهابان الدار له بامر حق واجب

حرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما ييع ولا يلزمه شنعة ويضمن الدرك في الدارعلي مايجوز فيلزمه ذلك وفيها وجُّه اخر فيًّا بريد ان يلزمه من الشفعة · قال احمد بن عمرو · قلت. فان ادعي ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة دبنار ولم بقل انها عن مال ابنه على ان يسلّم الذي في يديه المّال هذه الدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك · قلت فان قالا في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نم · قلت وما هو قال يامر الاب مملوكا الت يشتريها لابنه من صاحبها بالذمن الذي يتوافقان عليه و يكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بمد ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا بقول اشتراها له اخر فيكون صادقًا في دعواه فان انكر صاحب الداران تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها و يسلم المال لصاجب الدار · قلت ارايت الرجل اذا أراد ان يشترى دارًا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يخــل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال أنما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لا نه انما يدفع الماثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفمة فلت فا الحيلة في ذلك قال ان اراد ان بشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان يأخذ منها سهما واحدًا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به ، الدار او يبيع ثقة ثم بشترى بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع أن ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم بكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان فال الشتري لست آمن ال ياخذ الشغيع المهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالتي درم عشرة دنانير ثم يشتري ١٠ بتي من الدار بتسعين -دينارا . فلت فان قال المشتري لا أمن البائع اذا اشتريت منه حدا السهم بهذا الثمن الكثير ان ببيمني ما يبقى من الدار بياقي الثمن الذي كنا توافقناعايه قال فان خاف هذا فليقو له الذي يربد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم مِن هذه الدار مشاعا فيها ثم بشتري منه باقي الدار بالثمن قالب فعلي هذا لم يكن للشفيع ان ياعد منها شيئًا بالشفعة قال فائ قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتمير شر بكي في الدار ثم لا تشرى مني باقي الدَّار · قلت فيدخلات بينهما رجلا يثقان به منهما جميعاً فيكون الافرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له انه قد قبض ذلك من مال الا مر فلا يكون للمشري ان يرجع على الآمر فيقول رد على النمن لاني نقدت النمن من مالى عنك من على باب الكفالة على مرجل له على رجلين من مالى وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل المطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني داعلى خاصة نفسي وهو النصف وابرئني من الفيان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماساً له الرجلي من البراءة مقلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قالس ان اقر ان الذي وكله كان ابراً ه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا ، قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يظالب المشربك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المالى قد ابرا ه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشربك والله سبحانه وتعالى اعلم

### 🤏 باب الشركة 💥

• قلت ارايت وجليب ارادا ان يشتر ؟ ومع احدها مائة دينار ومع الآخر الف درهم الخافا ان يَضِينَ احد المالذي قبل ان يشتريا بالمآلين شيئًا فيكون ما يضيع من مال صاحبه واواد ان يكون هك عليها ما الحيلة في ذاك · قال الحيلة في ذلك أن ببيع صاحب الدَّاكِيرِ نصف الدُّأْنِيرِ من صاحب الدرام بنصف الدرام فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعاً نصفير بينهما ذعي المالين ضاع كان من مالهما جيماويتعاقدان الشركة على ماير يدان • قلت كان كان لاحدها مناع ومع الآخو مال فارادا ان بشتركا قال لا يجوز الشركة في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حق تجوز . قلت ببيع صاحب المتايم من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما ير يدان • قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة • قات فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف مناعه من صاحبه بنصف مناع صاحبه وبتقابضان و يتفقان ويشتركان علي ما يتفقان عليه · قلت ارايت ان كان مناع احدهما أكثر من مناع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الرجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما فيمنه أربعة الاف درهم وفيمة مناع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الآف درهم اربعة اخماس مناعه من مناع صاحب، بخمس مناع صاحب المال الكشير فيصير المناع كله ينها أخماسا لصا مب المتاع للكثير اربعة اخماس والآخرخمس المتاع جميمًا قلت آرايت وجلين مع احدسها الف درم وبع الآخر الفا درم قان الوادا أن يشبر كا على أن الربي

بينهما نصفان والمضيمة عليها لصفان قال لايجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينها محاسبة والوضيمة على قدر رؤس اموالما قلت فما الحياة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين فال الحيلة في ذاك ان يقرض صارب الاانين صاحب الالف خمساًئة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينها نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدها خمسة الاف ومع الاً و الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينها نصنان والرضيمة عليها اثلاثًا قال مذا لايجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ماارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمســة الاف درهم الني درهم ثم يشتركان على ان الربح بينها نصفان والوضيعة اثلاثًا فتجوز الشركة على هذا . قلت نان كان رجل مه مال والآخر لامال له فارادا ان بشتركا على ان مملا بَال صاحب المال على ان الربح بينها نصفين قال لا تجزيز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك عنى يجوز انشركة فال يَقْرضه نصف النال ثم بثاركه على ما ير بد والمد كره ان يترضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بتى في يدم من المال وراس مال الآخر هذه الشرة دراهم على ان الربح بينها على ما بريدان. قلت اوايت الشريكين اذا اراد احدهما إن ينقض الشركة التي بينها وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يسير الى شريكه فيقول له ان فسلاً شريكك بقول اك قد نقضت الشركمة الني بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهد عليمه بذلك فأذا فعل انتقضت شركتها وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفسترقا ولمما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدها ان ينفرد بالدين الذي لها على الناس واراد الاخر الب ببرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك أنَّ بقر الشريك الذي ير بد أن يبرأُ من الديونِ ان حميع ما باسمه و إمم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الباس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا وبسمى جميع ما باسمها من الدين على رجـل وينـب كل واحد منها الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر أن هذا المال كله لشريكه فالان بن فلان وفي .لكه دونه ودون الناس كلهم حميمًا بامرحق واجب ثابت لازم عربه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وصيه سيف ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي دبونًا لاناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كدَّدا نيسمي رجلا رجلًا منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا بذكران ذلك من مال شريكه و بقر ان جميع هـذه الاموالَ المساة في هذا الكتاب عليه لهؤلاه النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلانا دندا نضمن فيه بامره جميم هذه الديوت

المُرضوف إمرها في هذا الكمتاب توجيع ما بلزم فلاماً من ذلك لمؤلاء النفر السميث في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويوكد قالك وان كان الديون فكاكا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان لكر واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيمه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي بكتبه انه يكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان ؤلا اكتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك ناريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ماعلى صاحبه من ذلك ولم ويذكر في هذا الصك أن هذا المال عليه دون فلان نافر فلان أن جميع هذه الاموال عليه للنفر السمين في هذا الصك دون فلان وان فلاما ضمن ذلك لم علمه بامره ويوكد ذاك على ما يكتب الكتب به وقات وجلان تعافدًا على ضيعة بريدان شرافها نقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيمة فانت شريكي فيها بالنصف قال فهذا جانز نان اشتراها وا مد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدمها ان يشتر بها لنفُّمه خاصة ولا يكون للا خران يشاركه فيها قال فان امر انسانًا فاشتراها له وليس الامر بحاضر للشراء فعي للذي امر خاصة دون الآخر. قلت لم لا يكون للآخر فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احديها انسانًا فاشتراها لم يكن هو الما تري لها فلذلك لم يشركه صاحبه نيها قال ووجه اخرات يسال احدها صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض سهاء له فيفعل ذلك فعي للذي ودبت له دون الاخر · قلت اوليس الحبة على عوض بجنزلة الشراء لوجوب الشنمة فيهما فلم لا نكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قالي لانهما انماا شمركا على انه ان اشتراما احدما فالآخر شربكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى اله اذا امر غيره فاشتراها له المأ مور أنها تكون للاّ مو دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجية فيها الا ترى انهما اذا تعاندا على شرائها والمُبتركا على ذلك نان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في أن يشتري له النصف منها فاذا امر احدها انسامًا ان يشتر بها له لم يكن المشترى له وكيلا الشريك في شراء ذلك المصف لان الشريك الها وكل شريكه الذي عافده ان يشترك له النصف منهما المل وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالمبة في هذا المرضع ابعد من انها مر انسانًا ان يُنتر بها له قال ، فما نقول ان اشتراها لابن له صغير قال نشراءه جائز ويكون لابنه نصاها ويكون للذي عاقده على الشركة لصفها • قلت لم لا يكون للابن الاخركلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون نكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المثتري الذى عاقده الشركة واما النصف الآخر فهِ، لابن المُشترى لان الرجلاذا دخل في وكالة رجل في شراء سلمةله لولم يكن له

أن يتوكل في شرائها لغيره حتى بناسخ الاول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا حصة نفسه فعي لابنه لانه قد رضى بان اشتراها لابنه واما حصة الشربك فعي للشربك على حالها ، قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارًا او ضيعة او متاعًا ولا بكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال ذم قلت وما حي قال يقر المولي ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا اوان هذا المناع و يسميه ود يصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابًا اقرارًا منه و يشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حرقد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يلك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان نقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وقبضه منه وان ذلك من الرجل الذي اورعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان خلك من الرجل الذي اورعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان خلك من الرجل المدودة المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في بدي الم ولدي والله سجانه هو الهادى الى الهواب

🎉 باب المتنى 💸

رجل له جارية نعرض عليها العنق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان برصى ونوضع في موضع وهو يملم ن الوضع يجتاج ان يحط من اثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك ستى يجوز قال أن قال بيموها في موضع وحطوا من تمنها الناث او الربع او غير ذلك لم يجر هذا الان هذه ليست بوصية لانسات بمينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ار يقول بيعوها بمن احبت اوحيث ارادت او حطوا عن المشترك من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الومية بذلك وكان هذا بمنزلة وجل فال قد اوصبت بثلثي الى فلان بعينه يضمه حيث احب فاذا قالت الجارية يموني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فات اراد ان تكون الوصية للجارية فقال يهوها بمن ارادت او بمن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها مِعد يهما من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوها ودفعوا البها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاآب وصية للمتبرى لانهاكما حبت أن نباع من أنسان وحبت الاأن وصية لذاك الانسان • قلت رجل له مملوك قساله المملوك ان يدبره الم يأ من المولى ان يدبره فيفـ د عليه فيريد بمه بعد ذلك فلا يمكنه أاراه حيلة يعتق بها بعد مونه ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيافال الحيلة في ذلكان يقول الموّلي للعبد ازمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك تم له الامر /على ما اراد نان اراد بيعه مادام حياكان له ذلكفان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضى او سفري هـذا فانت حر بمع موتى قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكى فانت حر بعد موتى الا ان هذا ان ابري من مرضه ذَّلك او رجع من سفره بطلَّ هذا الَّقول ولم يعنق العبد :بوت السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني و بين عشر - نين فهو مثل هذا وله ان بييمه في هذ کا، ما دامحیا فال وگذاك ان قال انت در بهد موتی بسنة او بیوم او بشهر او با كاثرمن ذلك فهذه وصية وله ان يرجع نبها وهذا الوجه لا يمتق العبد فيه حتى يمتقه الوصى ار الوارث • قلت فجار بة قالت لمولاها احب ان تهنقني ونزوجني فَكُره لـَـلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال بيمها بمن يذق به سرا و بهب له و بقبضها الموهوب له والبيم في هذا أجود لانه لا يخاج الى قبض و بشهد على البيم شم دا عدولا ثم يعتقبها محضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم بقول للذي باعها منه افاني الجيع فيها فاذا اقاله وجمت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا نتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالماً • قلت دخل له جارية اراد ان يضمها في موضع صالح عند رجل يدبرها او ينخذها ام ولد ولا يبيمها فان اشترط مليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك · قال الحيلة في ذلك ان يقوا\_\_\_ المشتري اذا اشتر بت هذه آلجارية نعي مدبرة فاذا نعل ذلك ثم اشتراها صارت لا يجوز فهل من حيلة حتي يجوز هذا الةول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذاك ات بقر هذا الذي يريد شواء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاه هذا وانه دبرها بعدما اشتراها وحملها حرة بعد وفاته ناذا افر بهذا عند الشهود ثه اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمن متى اشتراها جاز افراره على نفسه نيلزمه تدبيره فلت لمـاكان المشترى بمن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل إن يملكها فلايح. تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الافرار واقاءت عليه نلك البينة حكم علم بالتدبير • قلت نان قال مولاها لا ابن ان تعبر وا الى قاض يُرِى بيع المدبر فيحًا له بيعها فما الحيلة في ذلك • قال يشهد عليه قبل ان ببينها منه أنه كان تزوج بها الجارية من مولاها تزويجًا صحيحًا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصبراً ولد له ولا يقدر على بيمها • قلت نني هذا غير هــذا • قالُ نم بتراضي البــا والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيأ مره ولي الجارية ببيعها من هذا الرجل بثمن ولم في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمرأ الذي فارقه عليه وترقف الزيادة عليه فاذهم ببيعها اخذم المولى المدل بياقى الثمرا

وَ بَكُونَ الزَّيَادَةُ فِي الثَّمْنِ زِّ بَادَةً لَهُ لَ عَلَيْهُ • قَلْتُ فَانْ خَافَ الْعَدُلُ از لِمُحْلَفُهُ عَلَى هَذَّهُ الزيادة قال فلا يعلمه المولي ما فارته عليه من الثمن ولكن بقول أبائم هذه الجارية بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة : ينار وافيض منه خمسين ديناراً واوقف الماقي عليه فان باع الجارية يوماً خذه بالخسين الدبنار الباقية فيحوز هذا ، قلت رجل لهجارية لهـا منه موقع فطابها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتع بها اخراجها من ملكه · فال الحيلة في ذلك ان لمولي هذ، الجارية ان ببيمها عن شق به سراً ا ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عنقها قوماً يكونون حجة له تمند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها ند ولدث منه ولدا وقد استبان خلقه ويقر بذلك وايست في ملكه بعد ما يبيعها بمن يثق به ويشهد على مايغمله من ذلك ثم يشتر بها من الذي كان باعها منة سرًا فتعود الى ملكه • قلت فان قالب ان فعات هذا ثم اشتربتها يطابها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قات لها انها حرة عنقت بهذا القول لانها بوم انول هُذا القول هي في ملكي نيحكم القاضي بعنقها وكذلك ائ قلت قـــد ولدت مني فيكون البيم ممن بثق به من النَّساء اما أم واما اخت او بنث ويتزوجها و يُتركها على ملك الذي ببيمها منه وبكرن له ان يطأها بالنكاح وان افر بشيًّ من هذا لم يازمه إذلك • قات ارايت رحل له مملوك فساله ان يزوجه جاربة له وامراة حرة واراد المولئ ان يجيبه الى ذلك ولم يا من ان يتغير المملوك عليه بعـــد التزويج فلا يمكنه فيـه حيلة فاراد حيلة إن هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك جاربتي فلانه اوهذه المراة الحرة على ان إمرها في طلاقها بعد نزويجي اباها بيدى كلما شئت كاذا زوجه اباها جاز الشرط فهني را به شيء كان له ان بغرق بينهما قال وَ كُمْ اللَّهِ اللَّهِ فَي الْحَرْمُ قَدَ اذَّنتَ لَكَ فِي تَزُويجِهَا عَلَى أَنَ أَمْرُهَا فَيْ طَلَاقِهَا بعد مَرْويْجِكُ لِمَا بِيدِي مِكُمَّا شَيْتَ فَاذَا فَعَلَ ذَلْكُ كَانَ الأَمْرِ بِيدَ اللَّهِ لَيْ قَلْت ارايت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئًا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى · قال الحيلة في ذلك ان توكلا رجلا بدبر العبد عليهما جميما في كلخواحدة فيقول الوكيل قد دبراك عن فلان وعن فلان او بقول قد جمات نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبر اعنه فيكون مدبرا لها جميماً • قلت وكذلك ان ارادكل واحد منهم ان بكاتب نصيبه من هــذا العد قال نع يوكلان بناف رجلا يكاتب العبد عنهما جميعًا • قلت فان كانب الوكيل نصيب احدها اليمه فله صارف قول بعض الفتها • مكانبًا كله للذي كاتب نصيبه و يكون الشريك ان ينقض أكتابة وال بلي فلت أله الحيلة حق بكون مكانبًا لمها جميعًا ولا يشرك واحد منهما صاحبه نيا له من ألكتابة

قال الحيلة في ذاك ان يقول احدها للوكيل ند وكلتك ان تكانب نصبي منه على الف درهم ويتول الاول ودوكلتك ان تكاتب نصببي منه على خمسين دينا رايسمى كل واحد منهما غير الذي مها ما به ثم ببدأ الكانب فيقول للوكول قد كانبت - عة مولاي على الف درم وكانبت حصة مولاي مني على خمسين دينارًا فيقول الوكيل عبيبًا فد كانباك على ذاك فيكون مكانبًا لمما حميمًا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فال الوكيل ما وص:ت لك · قلت فان اراد احدها ان يمتنى نصيبه •ن العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان بعتق نصيبه ان الذي بإعدا هـ ذا العبد قد كان اعتقه قبل أن باعنا ذذا قال ذاك يعتق نصيبه من العبد ولا يُعْ من لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته · قلت فان كان العبد ولد في ماكمهما وقد عرفا ذك فما الحيلة في ان يقع الدَّق عايمه ولا يضمن هذا لشريك شيئًا قال فان ذل أن شربكي هذا فد اعتق هذا الهبد عنق الدبد بهذا التول ولا يضمن اشريكه شيئًا فإن كان آشريك المشهود عليه بالمنق مصرا سمى لما حميمًا في قيمته بينهما وان كان موسرا يسمى الموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه • واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يدعى غير هذا قال نع ٠ قات وماهو ان قال هذا الثريك اشريكه قد وكانك ان تعتق نصبي منه فقبل الشريك الوكلة واعنق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئًا قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يربد ان يمتق رجلا مهسرًا حصته من مذا العبد فاعتقه المشترى وهو معدرلم يكن له عليه ضمان • قلت فان لم يود ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقرل ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حربمد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئًا فان مات عتق العبدكله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شربكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلًا له عبد فارادان يعنقه والمولى مربض ولم بامن المولي ان ينكر ورثة نركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ال يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود نيعتق العبد حبن اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولي ذلك منه قات فلولم بكن عندالعبد مال يدفع المولي اليه مالا في السر فيشترى نفسه به ويدنعمه الى المرلي بمحضر من المهميد فاذا فعل ذلك عنق ولم يكن عليه سبيل للوارث ، قلت فرحل كان اعنق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العنق فلما ، رض اراد ان بوثق العبد من العنق قال هذا اذا أ يكن

يمل انه كان اعتقه في ضحنه فان كان المنق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد اقرأر المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته · قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولية ال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبدلي ولكنه در فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد قد كان اعتقهم في صحته ولم بكن اشهد لم بذلك فخاف ان افر لم الرجل بالعتق في مرضه ان يمتقوا من ثلثه قال أن أقر لم الرجل فقال هؤلاء عبيدك با فلان فقال فلات هؤلاء احرار وليس م مبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم ، قلت فرجل له عبد سيىء المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيأ بعد مونه لا يباع ولا يلحقه عنق و ببتى مملوكا قال ان اومي بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم فلانًا رجلًا آخرماعاش قال فهذا جائز و يكون مملوكا ابدآ ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتواً وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه • قلت فان مات الثاني والأول بالحياة ثم مات الاول بعد ذلك هل تصير خدمته للبالثقال الذي هو اوثق في هذا ان يتول قد اوصيت بجدمة هيدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكما مات واحد منهم كانت خدمته لمن ببقي منهم حتى يمونوا جميمًا فهو اجود لها • فلت فان قال يجدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلاثين سنة قال فهو جائز · قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق واكن ار يد البيم هل له ذلك قال لا ليس له ان بأبى الوصية بالمتق الا ترى ارب رجلا لو اوسى باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالمتق · قات فا تقول ان اعتقد الورثة قبل الثلاثين صعة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اومي فيها ان يخدم النغر الذلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون قيمتهو يشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلي · قات فانما ير بد حيلة لا يمتى بها قال فيومي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء مكونومية لفلان لأنسان آخر فلايجوزعنى الورثة مينئذ والله اعلم قات فرجل اعتنى عبدا له قيمته الف درم ثم جود المولى العتق له ما الحيلة له قال ألحيلة أن يدس العبد الى مولاه مراً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ منه الف درم فاسلم لك فان هذا غلام يدمي عليك العنق فاذا قال المولي لعبده اد الى وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل بثق به فيستقرض منه الني درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق 後りの後

بها ثم يجيء الرجلالذي اقرضه اى اقرض العبد الني درهم الى المولي فيقول لهقد استقرض حبدك مني الني درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احتى بها منك لانه عبد مأ ذون لدَّفي التحارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها قال له ايضًا لم طي عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلى ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالمتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد مرا فيكون العبد قد استوفي قيمته اذ كان المولي قد ظلمه حين اعتقه ثم جمده المتقى فان شاء العبد ان بستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتي بُعتق بها ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولي فيكون احق يها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد المولى • قات فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذه قال بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد فاراد ان بدبره واراد ائ تجب عليه سماية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابًا الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم ومارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويتر المــولي انه اخذ هذه الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه يجبلعبده اخذها منه لتكون في يد. لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل في السماية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان يسمى فيه فيكون سعابته باخذها المبد فنكون في يديه وديمة للرجل الحر فان شاه ان يقر لرجل ينق به بدين الف درهم يشترى بها ثوبًا من الرجل لكنى اخاف ان يستخلف الرجل ان هذه الالف له واجبة فحلف له لم ياثم وبكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف ويقر في هذا الكتاب انه رمن عنده من هذا الرجل ثوبًا بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصيرالعبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولي سعى في قيمته بهذه الانف لصاحب الاان ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل بمن يثق به العبد هذا اذا كانت فيمة العبد الف درم فائ كانت اكثر من الالف درم كان العمل فيذلك على قدر القيمة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الشفعة ﴿

وجل اراد ان یشتری دارا من رجل غاف ان یشتریها فیلزمه الشفعة الشفیم قال فالوجه فی هذا ان یتر صاحب الدار لحذا الذی یر ید شراء هابان الدار له بامر حق واجب

حرقه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لماحب الدار فلا يكون وقع بينهما يم ولا بلزمه شنعة ويضمن الدرك في الدارعلي مايجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه آخر فيها بر بد أن يلزمه من الشفعة · قال أحمد بن عمرو · قلمت. فأن أدعى أن الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة دينار ولم بقل انها عن مال ابنه على ان يسلّم الذي في يديه المال هذه ألدار لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك · قلت فان قالا في هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نم · قلت وما هو قال يامر الاب مملوكا ال بشتريها لابنه من صاحبها بالنمن الذي يتوافقان عليه و يكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا الحملوك لابن الرجل جاء الاب بمسد ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا بقول اشتراها له اخر فيكون صادقًا في دعواه فان انكر صاحب الداران تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها و يسلم المال لصاجب الدار · قلت ارايت الرجل اذا أراد ان يشترى دارًا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يخــل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقالب انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لا نه انما يدفع الماثم عن ننسه ولا يجب عليه حق الشفعة فلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان بشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان يأخذ منها سهما واحدًا من مائة سهم منها بثاث الثمن الذي يربد ان يشتري به الدار او يبيع ثقة ثم يشترى بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم بكن له شفعة في الباقي منها فيثقل عليه ان باخذ ذلك السهم بذلك الثمن فانقال المثتري لست آمن ال ياخذ الشفيع السهم الاول\_ بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالتي درم عشرة ونانير ثم يشتري ما بتي من الدار يتسمين ديناراً . قلت فان قال المشتري لا أمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يبيعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقناعايه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مثاعا فيها ثم بشتري منه بآتي الدار بالشمن قالـــ فعلي هذا لم يكرن الشغيع ان ياعد منها شيئًا بالشغمة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتمير شربكي في الدار ثم لا تشرى مني باقي الدّار · قلت فيدخلات بينهما رجلا يثقان 4 منهما جميعًا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فيأ مركل واحد منهما صاحبه وفي دفرا الباب وجوه فمنها أن يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطر بقه على الذي يُريد شراء الدار ثم يشتري منه باقى الدار بعد ذلك بشيء فلا بكون الشفيع فيها شفعة لانه قدصار شر بكا في الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدّار عائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف ائة دينار فاذ استحلفه انه قد انقده بخمسة الاف فحلف على ذلك لم يحنث . ووجه آخرهن هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه اادار بجدودها لمذا الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفه ً للشفيع في هذه الدار · قلت فيا تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلمه انه مااحتال بهذا في ابطال شفعتي إقال لا يجب عليه ان يجلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه مادلست ولا لبست قال نعم · قلت وكذاك ان حلفه حين الثقراء بخمسة آلاف درهم واعطاء بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف اذا ولا يخنث · قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درم فلم يواجبه البيع حق اشتراها منه بمشرين الف درم ودفع اليه العشرين الف درم دنان ير يكون فيمتهاعشرة الاف درم فجلف على ذاك فال لا يحلف . قلت فان فال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على المشر بن الف درهم بنقده من النمن تسعة الاف درهموخمسائة درهم ثم يدفع آليه المشرة الاف والخسائة البافية بالمشرة دنانبر او عشرين دينارًا فاك استحقت رجع المشتري على البائع بنسمة الاف والحمسائة درهم التي دفعها البه بالعشرة الدنانير او العشرين دبارا لانه آذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس لهان يأخذها الا بالعشرة الاف دره . قلت فان دفع الشفيع اليه الدفانير قوما بالعشرة الاف وخمسائة درهم أو عرض من المروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالمشرين الف درهم كلها ، قلت فان كره المشاري اليمين واحب الخاص من ذلك عنى لا يارمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بمشرين الف درهم وينقد تسعمة الاف وخمسائة ويدفع بتمام العشرة الافدرم عشربن دبنارًا ويكون الشراء بعشرة الاف ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومثذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان إيجلف وعن ابنه ومن إشتراها لابنه بعشرة الاف درم لم يصدق على ابنه اذ يبطل ان ثمن داره عشرة

الافردرهم. ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترث هذه الدار او امر الذي اراد شراءها و بوكله بجفظها و بشهدعلي الدفع أليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه اادار. وكذلك لا يكون بينه و بين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان واد يشهد له المثتري شهودا في السرانه انما اشتراها بامره وماله وبوثق له من ذلك · ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري · قلت وما هو قال يجي ، رجل فيوكل الذى ير بد شراه ها ان بشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولا وبقبل منه الوكالة ثم بشتربها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بام، وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الثنيع بالشامة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين الشترى و بين الشفيع خصومة في الشفعة وقال إبو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سَمْها الى المشترى له كان المشترى له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذا سلمًا الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جمله خصماً للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلات بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا أقبل قوله أن نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او انما سمي في الركالة الثمن فزاد فيه فقال اشتر يتها لي بعشر بن الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال احزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر · قلت وما هو قال بوكر البائع الشفيع ببيع هذه الدار وبقول له افي اربد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل آلوكالة آشتواها الذي ير يد شراءها من الوكيل الشفيع فببطل شفعته حين باعهاولا يجوز ان يأخذها بالشفعة ، قال ووجه اخر ايضًا قال أن باع صاحب هـذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الثنيع عن البائع الدرك للشتري لم يكن للشنيع ان يأخذها بالثنمة قال وكذاك ان قال آلبائع ابيك هذه الدار على أن يجبز ذلك البيع فلان هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا الجيزهو الشنيع فشفعته تبطل ايضاً ولا يكون له إن ياخذها · قلت ارايت ان اشتراها هذا المشترى علي ان ضمن الشفيع عنه الثمن لنبائع قال له انشفعة ، قات قان ام المشتري الشفيع ان بشتريها له ذان اشتراها له قال فلاشفيع ان ياخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قات وما هو قال مجنيء رجل الى الشنايع و يشتري منه داره التي الى جانب مدفره الدار

ويزيد في الثمن و يرغبه نشيتر بها منه على ان المشتري فيها باغيار عشرة ايام او افل او آكثر بعد ذلك هذا الرجل الذي يويد او آكثر بعد ذلك هذا الرجل الذي يويد شراه هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشغيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشغيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شغعة في الدار الاخرى لاز مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له الني يأ خذها بشفعتها والله سجانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

## 🧩 باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء 🗱

فالـ ارابت رجلا اشترمي دارا ونقد النمن وفبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشترى ان احببت ان اوليكما بما اشتريتها به فقال له الثنيع نوليها نبطل شفعته بهذا القول ويجناج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشترى من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانًا فد اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان ا-ببت ان اوليكما بما اشتريتها به وليتكما • قال نعم فولنيها فانه نبطل بهذا شفعته • قلت فان اجم المشتري والبائع على ان هذا البيع فالله قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعا إن البيم كان تلجئة ولم يكن بيمًا صحيحًا قال نم لا شفعة للشنيع في هذه الدار اذا تصادقًا على هذا · قلت وكذلك لو اجمعًا على أن البيع بالخيار في هذا البيع قال لا شفعة أيضًا للشفيع فيها ، قلت فما نقول لو دس المشتري آلى الشفيم رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شنعته ايضًا بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلات هذا البائع فقال نم هذه الدارداري قال فلا شفعة له ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت النمن ذان احببت جملتها لك بثانين دينارا فعال نم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد. بطلت شفعته بهدا القول قال وكذلك لوقال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال نبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من تمنها قال نم او قال حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة وات ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة الما تجب للشفيع ان بأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع ببطلان الشفعة . قلت وكذلك أن قال المشترب الشفيع قد اشتريت هذه الدار عائم

ديار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نم او قال قد نملت قال فهذا تسليم منه الشفعة • قلت فان قال المشتري للشفيع قداشتريت هذه الداريمائة دبنار واانت راغب فيها وحريص على اخذها قال ريمني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة • قلت وكذلك لوقال ذلك لانسان عن المشترسي فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ان جاء انسان الى الشفيع فاشترب منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشتري داره على أن المُشترك بالخيار ثلاثة أيام فباعه الشَّفيع على هذا الخيار ثم أن المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع أبطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا مجوز له ان بطلب شفعة بدار قد كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيا بق من الدار ﴿ باب منه ايضًا ﴾ اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفتهاء قد رخمن في الحيلة في الشفعة قبل ان يةم البيع قال بلي وهذا بمنزاة رجل كانت عنده مائة درم فلاكان قبل الحول ييوم تصدق منها على مسكين بدرام فحال الحول وقد نقصت الدرام عن المائتي درم فلم تِجِب عليه الزَّكَة قال وكذلك رجل له الف دينار فلا كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغيرله كال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زَكاة ، قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صفار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئًا من المال معلوما مفرقا وعزله قال يخرج من ملكه ويصار في المك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة · فلت فهل على هذا اثم فيا فعل قالب لا اثم عليه في هذا أن شاء الله تعالى ، قلت أرابت رجلا اراد ان بشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في دلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي ير يد المشترى مملوكا له (٣)او ثوبا من هذه الدار سنة اوشهرًا بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها ثفيعا . قات فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واجرة هذا الحملوك انماهي مقدار عائدين ديناوا اولا اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً ويقبضها منه ويهب له او يقول لاالبس (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شنعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي باخذ الدار في هذا القبض ما فيه • قلت وما هو قال ارايت ان استحةت الدار من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة فال انه لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لما جميعًا فال أن أجره العبد ثهرا بسهم وأحد من الف سهم منها فاذا مضي يوم او يودائ اثتري منه باقي الدار وهو اسعائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة • قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

قي الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم بلزء شفعة ، قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي الشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك ، فات فن ادعاها لابنه كما قانا في الابواب المتفوقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينارعلى ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة الشفيع في ذلك ، قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار ققد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها منة بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مشدل العبد وقد وفعت الى صاحبها مائة ديناه قال الوجه في زذلك ان يقو ويخددها بهذه الدار وان الدار الني استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هدفه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها مائة دينار، والله تعالى يوفقنا المصواب مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار، والله تعالى يوفقنا المصواب

پ باب النكام ب

قلت ارايت رجلا اراد ان بتزوج امراة خافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير بمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج المهم نسائها كذا وكذا شيء اكثر بما سمي لها بما يئقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نسائها على ما اقر به مقلت وكذلك ان خافت ان بتزوج عليها او يتسرى ففعات هذا فقال نم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر ، قلت فان زوجته نفسها ولم نشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يربد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نم ، قلت وما هي قالب نقر لبعض اهلها بمن لئق به اما ولدها واما اخرها او غيره بمن نثق به بمال تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التي افرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الحروج ، قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان لك عليها هذا المال وم بأ من ان ينازعه الزوج ان مع من معده وخاف ان ينفيخ طف لم يكن عليه اثم ، قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان ينفيخ طف لم يكن عليه اثم ، قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان ينفيخ طف لم يكن عليه اثم ، قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان ينفيخ طف لم يكن عليه اثم ، قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان ينفيخ

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكانب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته وقلت فهل في هذا غير هذا قال نم ان باعه بمن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح بمونه فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح · قلت ارايت رجلاً حلف أن لايتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يجنث في بمينه • قلَّت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجه اياها فخرجَ الوكيلان جميعًا فعقدا النكاح خارجَ الكوَّفة قال لا يحنث · قلت ارابت رجلا قال ان تزوجت فلانة فعي طالق ثم اراد ان بتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها ويقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها رثانية على النصف الذي بطل عنه فتمير امرانه و يعود الصداق عليه على ماكان . فلت ارات رجلا له جارية فاراد ان يكانبها وان يطاما في الكتابة أيحل له ذلك نال لا • قلتُ فما الحيلة في ذلك حق يكون له أن يطاها قال بهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امرائه وهي مكاتبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدَّت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاها آخوه فيمنقون لقرابتهم منه • قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبة فهل تكون أمَّ ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيمها وها على ذلك النكاح على ماكانا عليه ، قلت ارابت رجلا خطب امراةً الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فِجملت امرها في نزويجها اليه هل يجوز ذَلك في هذا النكاح قال اما في قول أكثر اصحابنا فان نزوجها الرجل والمهد على ذلك وكان كيفوً الما فالنكاَّح جائز حلال · قلت فان كرم الروج ان سميها عند الشهود : قال اذا حملت امرَها اليه في ترويجها وفارقها على الهر وقالى الزوج للشهود اني خطبت امراةً على نفسها وقد جعلت امرَها اليَّ في ان انزوجها وأشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على مداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوًا لما . قلت فرجل لهُ امراة ولما ابنة فحلف بالطلاق فبانت .نه فاراد ان يحدث لما نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها ارّانه التي كانتعنده • قال يقول لها ان تجمل امرها اليه في ان يتزوجها فأذا فعلت ذلك وقبل مَا جعات اليه يَخرج الى انشهود فاشهدهم على ما وصفت لك · قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يحدث نكاحاً من غير ان يعلما انها قد بانت منه لانه لا يأمنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيدلة إقال نم يقول لها افي قد حلفت يمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحاً فان كان قد وقع عايها هذا 終い・夢

الطلاق الذي نزع ُ فالنكاح ُ يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته فال اجعلي الامرَ اليّ في نزو يجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة · قلت فان خاف، ان قال لها هذا لا تجبيه الى تجديد النكاح · قال يظهر انه ير بد سفرًا و بقول لها ان لي ورثة لا أمنهم عليك ولعالمم لا ينصفونك ِ وأُريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك ِ وأُريد ان اشهد لك بمالي فان حدث بي - دث الموت كان ذلك لك دون الورئة وقد قبل لي أن أوثق الأشياء أن اجعل لك صدامًا فأريد ان اشهد لك على ذلكِ فاجع لي امرك الي في ان اجدد لك نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او يلى الضيعة او على المال الذي قد فارقها عليه · قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها ار يد ان اجعل الله هذا الشي وأنا مريض وليس يجوز افراري لك بذلك اذا كنت مريضاً الا ان اجمله مهرًا لك وكذا افتى الفقها، فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امرك ِ اليّ في ان اجدد لك نكاحًا او أمري وليك ِ فلانًا ان يحضرُ ١٠ حتى يجدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعه ان لم يعلما انها قد بانت منه قال نهم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جددت النكاح فد تم الذي پر يد فيا بينه وبينها ١ ألا ترى انه جا، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جديم ومن لمن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان المزل في النكاح لأزماً فالقصد فيه ألزم وأُصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح ٠ نلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمراة لم نقصد له قلنا ليس الامر على مافات بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي قد جعله لها ألا ترى ان رجلا لوقال لامراة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يغاير لها الذي قد جعله لها أن ذلك مزاح منه و فقالت قد زوّجنك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا دلى ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطوهما آه حلال وفرجها حرام على غيره ٠ قات رجل له جاربة يطوُّهما ﴿أَفَ انْ تَا تَي بُولُدُ فَتُصَيْر أُمَّ ولد له ما الحيلة في ذلك قال ببيعها من ابن له صَغير او بمن يثق به ثم يزوجها فيكون اولاد. منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعنقون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها و يخرجها من ملكه · وقال اصحابنا النكاحُ بكرن فاسدًا في وجوه · فلتُ فمنها ان وجلاً لو تزوجَ امراة بغير شهود فان هذا الكَاحَ فاسد . ومنها ان رجلا لو تزوجَ امرَاة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا نكح م فاسد · ومنها ان رجلاً لو تزوج امرّاةً متعــة فقال الروجك على مائة درم او قال على عشرة درام خمسة ايام او سنة ايام او قال شهراً المتهج منك ان هذا الدكاح فاسلا ومن ذلك آن رجلا لو نزوج احماة ولها زوج وهو لا يعسلم فالنكاح فاسلا والماتم عنه موضوع في ذلك اذ كان لايعلم ومنها لوغاب عن احماة فنعي الميا فاعندت تم تزوجت كان ذلك نكاحاً فاسدا والماتم عنها ساقط في ذلك ومن ذلك ان رجلا لو تزوج احمراة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل و كذلك لو تزوج احمراة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج اخته من الرضاعة وهو لا يعلم فان النكاح باطل حلف بطلاق احمرانه ثلاثاً لي تزوجن اليوم أخته من الرضاعة او امراة فات رحم محرم منه فتزوج المراة الني حاف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد و يبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها و بينه على معرفة منه بذلك برقي يمينه ولا تطلق امراته في قبل انه انما خلف ان يتزوج المن الزوج لم يدخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذكك برفي يمينه و فلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك بدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من فير ان يطلقها اليوم خلا يكون عليها عدة منه في يمينه ولم يبر

﴿ باب الحلم ﴾

قلت ارابت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صفيرة أيجوز ذلك · قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك · قلت فان اراد ان يخلعها على صدافها و بضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صدافها و بضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع · قات وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها فخلعها على صدافها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها · فان قالت بغير اذنها الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصدافها و يرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك · قلت وكذلك ان خلعها رجل احني قال اذا ضمنالدرك في ذلك كات بهذه المنزلة · (٣) قات رجل له أم وه وارثها وله عصبة وله الموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك أمه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك اليه · قلت ارابت على ان كان ذلك لامه وان حدث رجع ذلك اليه · قلت ارابت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا

ماله لامه وارادت الام أن حدث بها حدث الموت أن يكون مالها لابنها خاصة ما الحيلة في ذلك قال يبيمها الابن جميع ما يلك بثن قليل في صجته و يقبض منها الثمن على أنه بالحيار في البيع ثلاثين سنة أو أكثر من ذلك ثم بتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام في جميع ما تملك على أنها بالحيار على مثال ما صنع الابن فأن مات الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بوتها و بنقض الابن البيع فيا كان باعه منها بالحيار الذي له في البيع ويصبر ذلك للابن وأن مات الابن صار للام جميع ماكان باعه منها وببطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها أي فيصير جميع ماكان لها لابنها وجميع ماكانت ابتاعته من ابنها لها و قلت أرايت دارًا بين رجل وأخته فارادت الاخت أن محدث أن يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم ونقبض منه به حدث أن يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم ونقبض منه الثمن ثم تهبه له و يقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجم الثلث اليها بالوصية وأن مات هم بالموصية وأن مات المحم كله بالموصية وأن مات المحم كله بالموصية وأن مات هم المال المحم كله بالموصية وأن مات المال المحم كله بالموصية وأن مات المال المحم كله بالموصية وأن مات هم المال اعلم بالموصية وأن مات المحم كله بالموصية وأن مات المحم كله بالموصية وأن مات المن المال الحم كله بالموصية وأن مات المال المحم كله بالموصية وأن مات المحم كله بالموصية وأن مات المال المحم كله بالموصية وأن مات على ملك الاخ واقعة تعالى اعلم المحم كله بالموصية وأن مات قبلها رجم الثلث الماله بالمحم كله بالموصية وأن مات قبلها رجم الثلث المحم كله بالموصية وأن مات قبلها رجم الثلث المحم كله ويقبض مات قبلها رجم الثلث المحم كله ويقبض منها شميع بطلت الموصية كمالم كان دلك على ملك الاخ واقعة تعالى اعلى المحم كله ويقبط ويتم بطلت الموصية كما وكان ذلك على ملك الاخ واقعة تعالى اعلى المحم كله ويقبط ويقبط ويقبط ويتم بالمحم كله ويقبط ويق

رجل له عقارات وضياع واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه و بشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امرآنه طالق ومماليكه احرار وجميع ما عِلَكُه صَدَّقَةَ عَلَى الْمَسَاكِينَ وَعَلِيهِ المَشِي الَّى بِيتَ اللهِ الحَرَامُ ثُلَاثَيْنِ حَجَّةَ ان حَجَرَتُ عَلَيْ قَال فلا ينبغي للقاضي ان يحجرعليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله فاذا كان يتانب واله و بطلق أمراته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجةً بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه ٠ (٣) قات في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه بكره ان يحلف على حتى او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنًا له صغيرًا معه اذا قدمه المدعى الي القاضي فأذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا وداركذا والشيء الذي بدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني فبزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فهو لواقر بهذاالافرار للمدعي ذلك الشيء لم يقبل قوله ولم يلزمه بافراره شيء فان لم يكن له ابن صفير فاحضر انسانًا فقال بخضرة القاضي هذا الشيء لمذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعى ان هذا انمـا افرَ بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارًا من اليمين فاحلفه بالله ما لي عابه قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي يدعيهُ ضيعة او عقاراً لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي (٣) بناسب الدعوى في اليمين

وصف رحمها الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حلنه القاضي واما في قول المحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين بازمه في العقار وفي غيره ، قات فما نقول ان كان الشيء الذي بدعيه غلاماً او جارية او عرضاً من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أ ليس ببطل دعواه قال بلي ييطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين ، قات فان خاف آن بعرف المدعي ذاك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بعالمت دعواه ، قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوباً له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه ، قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهودا في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك العمدي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلد ابطل دعواه ويكون احق به من المرهوب له وبيطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في بديه فيقيم البينة على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك على الذي كان ذلك في بديه يمين في ذلك المدي كان ذلك في بديه يمين في ذلك في بديه يمين في ذلك المدي كان ذلك في بديه يمين في ذلك المدي كان ذلك في بديه يمين في ذلك المدي كان في بديه يمين في ذلك المدي كان في بديه يمين في ذلك في بديه يمين في ذلك المدي كان ذلك في بديه يمين في ذلك الشي كان ذلك في بديه كون المدي كان في كان ذلك في بديه كون المدي كان في المدي كان في بديه كون المدي كون المدي

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً دين دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاربد ان زكلني وكالةً لا نقدر على احواجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجلُ الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وحمل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمى غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً دينًا صحيحاً وانه ضمن جميعً المال السمى في هذا الكنتاب عن فلان لفلان ضمانًا صحيحًا جائزًا نامًا وان فلانًا جملٌ ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم يقبض في حيانه وبعد وفانه وجعل هذه في يديه يقبض عليها فيبيع ذاك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلات يعني الَّغريم في حياته وبعد وفاته ِ وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يـ يموفي مالة المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفى ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لما وصارت في يديه على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها قي هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان ِ قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلات بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب وافرها في يدبه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هــ ذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلانًا ايضًا بِعَبض جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذاك مقامة حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان من فلان حميع ذلك كله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب · قلت فاذ! افر بهذا لم يكن له اخرَاجه لانه قد افرًا ان قاضيًا فضى بذلك قال نم · فلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجمل عقاره في بدي غريم جهذا يستغله ويقبض غلتـه من دينه حتى يستوفي ذلك نقال لا آمن ان يجعلها في يدي و يوكلني بذلك ثم يخرجهامن بدي ولكن أريد ان تجمل ذلك في بدي ولا يكنك اخراجه من بدي حتى استوفي دبني قالب يرهنه ذلك وبدفعه اليه ليكون في بدبه فان الرهن لا يستغل وانما يغلق بابه و يتركه وان كان ضيعة لم تزرع ويبيعها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له نببق ذلك في يدبه قال فان كان العة اركثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في بديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع فیه فانه لا یکنه اخراجه من بدیه حتی بوفیه دینه قال\و یکتبکتاب افرار منهما جمیعاً ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا أوان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع المقار ويحدده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله و ببع غلاته وقبر ني اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا المقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلم اليه واخرج يد نفسه منه ولان نلاناً وكيل ذلك الرحل في هذا المقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا المقار و يكتب مع هـــذا الكتاب مواصفة بما يتفقّان عليه و يعدلان ذلك على يدي من يثقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آ من على هذا العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقي فلا يمكنني تخليصه وال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب افرار من الغريم ان هذا المقار لفلَّان هذا وفي ملكه لا حق لهُ فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدّلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوقي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب العقار و يطالبه به و يكون في هذا الكتاب واحب العقار صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على نلان لنلان حتى يسلم ذلك اليه و يقبضه اياه و يدفعه اليه وانه ضمن ذلك لنلان خماماً صحيحاً جائزاً بامرحتى وجب به ضمان ذلك لنلان عليمه ولزه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

المراة نكونُ عند الرجل و يكثر ايمانه عايها بالطلاق وتعامر المراة انهُ قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث و يجحد العالماق و يجلف هل لها حيلة في انخلص منه قال اذا كان الام، على ما وصفت انكرته وقالت ما هو زوجي وتحلف على ذلك ولا نتول كان زوجي وظلمتني فانها اذا قالت قد طلمتني وكان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احفيري شهود الله على ما تدعين من العلاق وقال في المول ان انكرت ان يكون زوجها ولما منه ولد نقدمها الى انقاضي نقال له الحانها ما هي امراقي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حلنها له انها ليست امرانه فعي بارة في يمنها ما جورة اذا كان الامر على ما تحلف عليه وقال الما الما أله الما أله الما أله الما أله الله أله الذا قال أما القاضي نولي والله ما هذا الولد في اليمين والله عالمذا الولد في اليمين والله الذي لا اله الا هو وتدغير الواو فلا تفهم ذلك القاضي ويكون ولده منها فالمقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغير الواو فلا تفهم ذلك القاضي ويكون منه خلاصها و قلم المراة اخرى والمراة القول هو ابني منه او من غيره الك عقمله ابنها بكونه في ايديم منها وانما احملها امراته اذا الوات المراته قال لا اجملها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت ما المراته قل منه وفي هذا الوجه انما أجعاته ابنها بكونه في ايديهما

﴿ باب ﴾

فلت ما نقول في الصبية التي لم تدرك فبزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار أقال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله نعالى • قلت فا الحيلة له حتى ببطل خيارها قال الما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسخ النكاح فمتى نقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغباً فيها فالوجه في ذلك أن بدس اليها امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها • قلت ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو لك رجالا تشهد بنهم على فسخ النكاح فقالت نم فقالت لها قومي والبسي ثميابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لم المراة انهاكات في ذلك البيت تم تحولت الى مهنا لتشهدكم على فسح النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خیارها · فلت ارابت رحلا حمل امرَ امرانه بیدها او خیارها نَمَافَ ان نختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك غاف ان تختار ننسها في ذلك الوقت و بندم على مَاكُنْ مَنْهُ قَالَ بِدُسُ اليَّهَا جَارِيَّةً لَهُ أَوْ امْرَاةً هِي مَنْ اهْلِهُ أَوْ غَيْرُهُمْ فَنْقَاوُلُمَا وَتَخَاصُّمُهَا فِي ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جَعَل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جاريةً لما فقالت اعير بني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تخال نفسها نقد بطل ما حمل اليها وكذلك ان شاتمتها جاريسه وجاوبتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل البها مرن ذلك قلت رجلُ طلق زوجته ثلاثًا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي نكره ان تتزوج رجلاً فلا تأمن ان يصير ممها ولا بفارقها او تشمر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مماوك فيشتري الموهوب له مماوكاً صغيراً مراهقاً مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للراة ويقبض فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم نبعت هذا المحاوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حق إستثر امرها

## 🧩 باب الشفعة 💥

رجل معه دار فاراد النبيه الشخص ويخلصها من الشفعة فينفق مع الذي ير بد شراءها بان الدار له بامرحق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي ير يد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع يينها بيع ولا بلزمه شفعة ويضمن الروك في الدار على ما يجوز فيلزء ذلك فيها وجه آخر فيا ير يد ان يلزمه من الشفعة وقلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دبنار ولم بقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في بديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك ، قلت فان قالا في هذا الربل على هذا الربل على ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان قلت وما هو قال يا مر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب على بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادفاً في دعواه بعد ذلك فادعى ان هذه الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على في ان هذه الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي أثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على في النه بهذا المال على المنال المنال المنال على المنال المنال

ان يسلم الدار لابسه فهو جائر ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارایث الرجل اذا اراد ان یشتری دارًا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل یخل لهُ ان يجنال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه ولايجب عليه حتى الشفعة · قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارًا وخاف ان تو خذمنه بالشنعة فلدان يشتري منها سعا واحدًا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي ير يد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشترى بعد ذلك في عتدة ثانية ما بقي من الدار بِ اللهِ الثَّمْنِ فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم بكن له شفعة في الباقي فيثقل عليه أن يأخذ ذلك السهم بذلك الثمن فأن قال المشترى أست آمن ان باخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمنادة منه لي قال فيجُعل ثمن ذلك السهم الني درهم ثم يدفع اليه بالني درهم عشرة دنانير ثم يشتري مابني منالدار بتسمين دينارًا. قات فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتر يت منه مذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمنعني ان ببيعني ما يبقي من الدار بباقي الثمن الذي كنا نوافةنا عليه قال فان خافهذا فليقر لهُ الذي ير بد أن بيبع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعًا فيها ثم يثنري منه باقي الدار بالنَّمن قال نعلى هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئًا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فته ير شر بكي في الدارثم لا تشترىمنى باقي الدَّار قال ويدخلان بينهمارجلا ينقان بهجميعًا فيكون الأقرار بهذا السهم له ثم يشترى هذا الرجل المقرلة بالسهم باقي الدار فيا من كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه · فلتوماهي قال ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطر يقه على الذي ير يد شراء الدارخ بشتري منسه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شر بكا في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بائة دينار اشتراها بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار · فان استحلفه انه قد انقده بخمسة آلاف وحانف هو على ذلك لم يجنث. ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدارهذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها تمغرم الموهوب له في ذلك مايرضيهان هذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار · قلت فما نقول ان فمل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا قات وكذلك ان حلفه ما دلست ولا والست قال نم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه يجمسة آلاف درهم واعطي ذلك مائة دينار فاحلفه الك قد اونيته الثمن فحلف على ذلك قال يجاف ※11・夢

بارًا ولا يحنث · قلت فكذلك أن إراد أن بشتر يها بعشرة آلاف درهم فلم بوجب البيع حتى اشتراها منه بعشر بن الف درهم ودفع اليه بعشر بن الف درهم دنانير يكون فيمتها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث قلت فان قال البائع فلست آ من ان يستحق الدارفيرجع على َّ بعشر بن الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهـ وخمسهائة درهم ثم بدفع اليه مالعشرة آلاف والخمسمائة الباقية عشرة دنانير اوعشر بن دبنارًا فان استجقت رجع المذنري على البائع بتسعة آلاف والخمسائة درهم التي دومها اليه وبالعشرة الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دنم اليه فاما الشفيع فليس له أن باخذها الا بالمشرة آلاف دره · قات فات دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوبًا بالعشرة آلاف وخمسمائة درهم او عرضاً من المروض غير النوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها · فلت فان كره المشتري اليمين واجب التخلص من ذلك حتى لا يأرمه يمين للسُفيع قال يشتر يها لا بن له صغير بعشرين الف درهم و ينقده عشرة آلاف وخمسمائة و يَدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشر بن دينارًا و بِكُون المشتري بعشرة آلاف و يستشهدان على ذلك و يكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومثذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك · قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقوار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بمشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرانه فاشترت هذه الدارّ او امر رجلاِّ مجهولاً لايمرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها و يوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لايكون بينه و بين انسان ان إدعاها خصومة ان اراد ان يشهد له ببطل فيه اليمبن عن المشتري قات وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يو يد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولاً ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلانَّ لفلان بامره وماله و بز يد في الثمن مااراد ويتشاهدان على الشراء فانطلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذاوكذا فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رجمه الله هو خصم ماداءت الدار في يده فاذا سلماً الى المشتري

كان المُشْتَرِي 4 هو الحصم في ذلك فن جعله خصما الشقيع يازمه اليمين على الثمن الانه لما قال اشتريتها له زن بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كتب لا افبل قوله ان مقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه آذا علم القاضي انه اشتراها (٣) فلت لم بوجب عليه في ذلك يمين اءِ انما سمى في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريها لي بعشرين الف دره وان شاء لم يسم انثمن آذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي • قال ووجه آخر : قلت وما هو • قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدارو يقول له اني اريد ائ اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي ير بد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة · قال ووجه آخر ايضًا ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شرا ها على ان يضمن الشفيع عن البائم أالدرك المدّةري لم يكن للشفيع أن يا خذها بالشفعة · قال وكذلك أن قال البائع ابيمك هذه الدار على ان يجيز لك البيع ولان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها و هذا الجميز هو الشفيع ان شفعته تبطُّل ايضًا ولا يكون له ان يأخذها • قلت ارايت ان اشتراها هذا المشنري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع • قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيم ان يشتريها له قال فلاشفيع آن يأخذها اي آن يشتريها لهُ فان اشتراها له قال فللشفيع ان يعيدها ويا خُذُها بَالشَّفعة له • قال ووجه آخر تبطل به شَّفعة الشَّفيع : قات وما هو : قال يجيُّه رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدَّار ويزيده في الثمن ويرغبه فیشتر یها منه علی ان المشتري فیها بالخیار عشرهٔ ایام او اقل او اکثر بمد ان سمیها ایاه و يشهد على ذلك ثم يشه تري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذاتعاقداعليهاوتشاهدارجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمنافضة ولايكون له شفعة فيالدار الاخرى لانهاشتراهاوفد زالملك الشفيع عن دارهالذي كانله ان يأخذها بشفعتها فلت لا تجل به الشفعة بعد الشراء • فلت ارايت رجلاً اشترى دارًا ونقد الثمن وفبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتريان احببت ان تا خذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توليتها قال تبطل شفعته بهذا النول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهوديشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذاك . قال وكذلك ان دس اليه المثتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل أن فلانًا قد اشارى هذه العار بكذا وكذا وهو يقول لك أن أحببت أن أوليكها بما اشتربتها به وايتكها فقال نعم توليتها فانه ببطل شفعته بهذا • قلت فان اجمَّع المشتري والبائع ان هذا البيع فاحد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجمها ان

البيم للجنة ولم بكن بيما ، فال نم الشفعة الشفيع في هذه الدار الصادقا على هذا املا ، ثلت وَكَذَلَكَ لُو اجْمَعًا عَلَى أَنْ الْبِيعَ بَالْحِيَارِ فِي هَذَا الْبَيْعِ : قَالَ لَا شَفَعَةَ آيِضًا للشّفيع فيها • قلت فما نقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدَّارَ مَنْ وَلَانَ يَعْنَى البَّائِعَ قَبْلُ انْ يَشْتُرْبِهَا هَذَا المُشْتَرِيِّ قَالَ نَعْمُ قَدْ كَنِتَ اشْتُرْبِتِهَا مَنْهُ قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفعته ايضًا بهذا • قلت وكذلك لوقال ان هذه الدارلك وايست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدارداري : قال فلا شقعة اذًا ايضًا فيها ، قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال أسمر او قال قد احببت ذلك : قال ولا شفعة له ايضًا فيها وود بطات شفعته بهذا القول · قلت وكذلك لو قال له ود اشتريتها بمائة دينار فان احبيت ان احط من تمنها عشرة دنانير ، قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأ خدها بالثمن الذي وجب به البيع ذاذا خرج عن هذا المعنى صار ذاك تمنزلة المساومة في البيع . قلت وكذلك أن قال المشتري للشنيع قد اشتر بت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال نعم او قال قدفعلت : قال هذا تسليم مته للشفعة • قات فان قال المشتري للشفيعة و اشتريت هذه الداريم لله دينار فان كنتراغبًا فيها وحريمًا على اخذها ربحني فيها عشرة دنانير حتى أسلما اليك بذلك فقال نع قد فعلت : قال فهذا تسليم منه الشفعة قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر ؛ ان جاء انسان الى الشفيم فاشترى منه دار. التي هوبها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على أن المشتري بالحيار ألاثة ايام فباعد الثفيع على هذا الحيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفعته لاحراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعة دار قد كان باعها واخرجها عن ملكه • قلت ارابت الرجل اذا اشترى دارًا فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على ببت من الدار بعينه يدنعه اليه بحصته من الثمن : قال لا يجوز هذا • قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت و يسلم باقي الدار المشتري: قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الثنيع فيشتري هذا البيت من المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيا هي من الدار فيسلم لكل واحد منهما ما اراد من دلك . فلت فان اشترى اشفيع هذا البيت : فال هذا تسليم منه بشفعته اي بطلت شفعته . قلت والمساومة بينهما نبطل الشفعة : قال فان لم يكن للثفيع من بقوم بهذا واراد أن يتولى ذلك بنفسه ، قال الحيلة في ذلك أن بيدا المشتري فيقول الشفيع

يا فلات مدا البيث لك بكذا وكذا أنيقول الشفيع قد نعلت فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعدقبوله فيا بنى من الدار واقه سيمانه وتعالى هو المونق والهادي الى الصواب للله المراب منه البيا كلا

فلت أليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض النقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يتم البيع : قال بلي وهذا يمنزلة رجل كانت عنده .ائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد نتصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن صغير له و قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب زكاة : قال وكذلك رجل له مالُ عظيم وله اولاد صفار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئًا من المال معاومًا مضمونًا وعزله قال يخرج عن ملكه و يسير في ملك اولاده ولا تجب على احد منهم زكاة • فلت فهل عليه اثم فها فعل : قال لا اثم عليه في هدا ان شاء الله تعالى • قلَّت ارايت رجلاً اراد ان يشتري دارًا فلم بأ من ان يأخذها الشفيع ؛ قال فالوجه في ذلك ائب يؤاجر هذا الرجل الذي يربد المشترى مملوكاً له أو أو با من صاحب هــذه الدار سنة او شهرًا بهذه الدار ويقبضها فلا بكون فيها شفيعًا • فلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين دينارًا ولا أُسلمداري بجندمة هذا العبد شهزًا (٣) ويقبضهامنه ويهب له الدينارَ فلا يكون يلزمه شفعة ؛ قالَ هذا جائز ملى ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدارَ في هذا بعض ما فيه ٠ قلت وما هو : قال ارايت ان استخفت الدار من بده هل يرجع باجر مثل المماوك ِ لنلك المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لما حميماً : قال ات أُجرهُ العبد شهرًا بسم واحد من الف سُهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وموتــــهائة وتـــــــــةُ وتسعون سها بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة ٠ قلت فان كانت الضبعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار: قالَ هذا جائزٌ مسئة يم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة • قلت فان كانت ضيمة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام البافية التي الشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخرشفعة ما الحيلة في ذلك و قال ان ادعاها لابنه كما فلنا في الابواب المتفرقة وجمد صاحب السهام دعوى الاب لذاك فصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف ديناو وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهدذا جائرٌ ولا شفعة المشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بائة دبنار فقد قلت ان استأجرت بالدار مملوكاً للذي يريد أن يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة من فان قال الذي يأخذ الدار فان استجنت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا إجر مشال

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار؛ قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مشل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

﴿ باب النكاح ﴿

قلت ارايت رجلا اراد ان بتزوج امراة عافت المراة ُ إن يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بنير بمين : قال الحيلة في ذاك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمامٌ مهور نسائها و يقرُّ الزوج ان مهورً نسائها يسمى اثنقل من هــذا بما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك ُّ فان هوَ ـ عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهور نسائها على ما أقر به م قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او إيسرى ففعلت هذا : فقال َ نم هذا وذاك سوالح ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمو . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذاك عليه تمُّ اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يربد بذلك اضرارَها هل في ذلك حَيِلة قال نعم قلت وما هي قال نقر عليه المها بمن لنتى به اما ولدها واما اخوها او غيره بمن نشق به بمال يشهر به عليها فان ارات ان يخرحها اخدها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج • قلت فان خان الذي يشم د بالمال ان يستخلفه على ذلك و بقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان بنازعه الزوج الى قاض يرى استجلافه على ذلك : قال ببيعها بذلك المال ثوبًا او عروضًا من العروض وان حلف لم يكن عليه ما ثم و على قلت فرحل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك فال بكانب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته · قات لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعد بمن يثق به ثم ماث المولى لم ينفسخ النكاح فان كره ييمه ودبره فانه بعتق بمونه ولا ينفسخ النكاح · قات فرجل محان ان لا يتزوج امراةً بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكرفة ولا يخنث في يمينـــه . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجها ووكل الزوج رجلا يزوجها اباهُ فخرجَ الوكيلان جميعًا فعقدا النكاح خارجَ الكوفة فال لا يحنث . فلت ارايت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان بتزوجها ما الحيلةُ في ذلك : قال يتزوجها فيقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عيده فتصير

امرانه ويعود الصداق عليه على ماكان ٠ قات ارابت رجلا له جارية فاراد ان يكانبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا • فلتُ فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم بنزوجها وهي على ملك ابنه ثمَّ بكاتبها لابنه بعد التزوج فنكون امرانه ُ وهي مكاتبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح . قات فان فعــل هذا أَثْمُ ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوات لان مولاها اخوهم • قلت فهل تكون أمَّ ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وها على قلك النكاح على ماكانا عليه · قلت ارايت رجلاً خطب امراةً الى نفسها فاجابته الى ان تزوج، نفسها وكرَّهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذَلك في هذا النكاح : قال اما في قول أكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوً الما فالنَّكاح جائز صلال · قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا حملت امرِّها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال\_ الزوج للشهود اني خطبت امراةً الى نفسها وقد جعلت امرِّها اليَّ في ان اتزوجها وأشهدكم انِّي تزوجت المراة التي جعات امرها الي على مداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوًا لها · قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها فكاحًا من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهرد انها اسرانه التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجمل أمرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعات اليسه خرج الى الشهود فاشهدهم على هذا ٠ (٣) قات فلم قات تشتري مماوك صغيرا يجامع مثله : قال مكى لايكون كبارا وقد عرف الامور · قات يهب الذي اشتراه لها فتماكه بالهبة فينفسخ النكائح من قبل ان الصغير لا طلاق لهُ فامن اشترى الموهوب له غلاماً كبيرًا فلا بأس بذلك . وات وجل والمق امراته ثلاثا ثم يجمدها العالاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه • قلت فان ظفر بها قال ولا نقر ُ انها كانت امراته · قلت فما الحيلة ُ في ذلك وليس لقدر على الهرب قال الحيلةُ ان يَخْرِجَ من منزله فتصير الى دار أُخْرَى ثَمْ تدس اليه من يناظره في نفسها بمحضر من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناًظره في امره المجضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزُّوج ان المراةَ في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجَت امراةً وهي في هذه الدار يومي الى الدار انتي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المراة فيها فاذا قال الرجل مَا تزوجت ولا لي في (٣) من باب الشفعة المنقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فاثبتناه طبقاً لنسخ واغتناماً لفائدة الزيادة (اه) كتبه معمد فعي طالق للمثار فاذ قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان قام بعض من الشهريد وانيا في الدار ومعها جاعة من النساء و بعضهم يعكون بحضرة المناظرة له فهو اجود · قلت رجل طلق امرانه ثلاثاً ولها عليه دَينُ فجمدها ذلك غان لما عليه فارادت أن تاخذه بننقة عدتها ويجمل ما تأخذه منه بسبب ننقة العدة قصاصاً بما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لها ذلك • فلت ارابت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما انقضت عدتها وقد كانت العدة أنقفت قال تحلف على ذلكو: ري ساعته ثلك و يسمها هذا ولا شيّ عليها · وفي المسألة التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انك قد تزوجت او ان المراة التي تزوجتها في هذه الدار وقد بعز عليها م ك فاذا قال ما فعات قال له الرجل فمخرج التي ذكروا انك تزوحتها اليك فاذا فال ذـمر اخرجوا المراة مننكرةً مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي من هؤ لاه النساء طالق ثلاثًا فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذاك وتسفر المراة عن وجهها بحضرتهم · قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل فال لامراته انت طالق ثلاثاً ان ء التبني الخلع ان لم اخلمك وحلفت المراة بعنق مماليكها و بصدقة مالها ان تساله الخلع قبل الليل فجاء آلى ابي حنيفة رضي الله عنه نقال ابو حنيفة رحمه الله تمالى المراة سليه آلخاع َ فقالت المراةُ لزوجِها فاني اسالَك الخلع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لزوجها فل قد خلَّمتك على الف درهم تعطنيها فقال لِمَا الزوجُ ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا انْبُل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مم زوجِك فقد برَّ كلُّ واحد منكما في يمينــــه ولم يجنت ِ · قلت فلوكان امرَّ المواة ان تدفُّع ح يم ما تملك من انسان فيم أي ذاك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت ثمنتُ قال لا واكن كان في اليمين كل<sup>4</sup> شيء تملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة · وسئل الامامُ ابوحنيفة رضي الله عنه عن الحوين تزوجاً أختين فزفت امراة حكل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة رضي الله ع 4 ومالوه الحيلة في ذلك فقال ابوحنيفة ليطلق كلُّ واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كلُّ واحد منهما المراة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحا.ة منهما اراة الرجل الذي وطئها . ومثل ابه حنيفة رحمــه الله عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعثاق إن لايخبر عنهم بانهم سرقوا ،نه شيئًا فشكا ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم فقال لهم إن اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واجدا بعد واحد ثم يقال للسروق منه هذا منهم و يقال للسروق منه كما مرعليك واحد من القوم فيماً لك القوم أ هذامنهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم فنعلوا ذلك فظنر الرجل بماله ولم يحنث و و كوا انه اناه رجل في الليل فقال قد جثنك في امر قد كرين وانا مستغيث بك قال وها هو قال وقع يبني و بين اهلي شيء فعاديتها وابسكت ان تحكيني فحلفت عليها بالطلاق ثلاثا ان لم تحكيني قبل العج وقد جمت عليها اهابها وغيره فحكوها وسأ لوها ان تحكيني فابت فلا أن لم تحكيني قبل العج وقد جمت عليها اهابها وغيره فحكوها وسأ لوها ان تحكيني فابت ولست آمن الصبح فنطلق امراقي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل لأ ولئك الذين سأ لوها ان تحكلك لا تحكوها فحكلامها اهون على من انتراب هذه انذلة بنت انذل وأسمها في نفسها وفي أمها كلاماً فانهاسون تجيبك فان قال الوحنيفة فردت وابوك النذل وأمك فقد بروت وسقط عنك اليمين فمفي فقال لها ما قال ابوحنيفة فردت عليه الكلام نقالت له انت الذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلتك وسقط عنك اليمين

قلت ارايت شريكن بقال لاحدها عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمنا عنه وان مالاً بامره على انه ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد لا على الذي ضمنا عنه وان ادى المال عبد الله رجع على شريكه عبد الله يشيء ، ، الحملة في ذلك : قال الحيلة فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بامره تم يخير عبد الله بعد ذلك الخيمن عن زيد وعن الذي عليه اصل إلمال بامرها فان اداه عبد الله بعد ذلك الخيمن عن زيد وعن الذي عليه اصل إلمال بامرها فان اداه عبد الله بعد قال الحجم على صاحب الاصل والمن يوجم على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل عنهما وكيف برجم على على واحد منهما بناد الله من قبل ان فيمن عنهما عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن اين عمل على واحد منهما او من احدها لم بكن له على الاخر سبيل رجع على كل واحد منه با ذاذا اخذ ذلك منهما او من احدها لم بكن له على الاخر سبيل رجع على كل واحد منها اذال احده الاصل خياماً واحدا فاراد عبدالله ان يكون رجع على كل واحد منها الذال ويد بهد هذا الفيان المبد الله كما لزيد على اين دول ان اداه ان اداه ومن احدها به بكن له على الاخر سبيل بعد هذا الفيان المبد الله كما لزيد على المبد الله كما لزمه من غرم على زيد بسبب هذا الفيان فهو لك على وهذا المال على دونك فيرجع عما لزمه من غرم على زيد بسبب هذا الفيان فهو لك على وهذا المال على دونك فيرجع عما لاحمه من غرم على زيد بسبب هذا الفيان فهو لك على واب في الشركة الهما كما

<sup>(</sup>۳) هذه مسائل من الشركة وقد نقدم بعضها م ۱۲ کم

قلت شربكان بينهما دار اوضيعة باعها احدها بامر ما به من رجل ثم ان المشتري اواد ان يصالح البائع من جميع الثمن على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولم : قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان برد جميع الثمن ولا يكرن ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز فلك فان ادركه من قبيل شربكه درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه ، قلت شربكه من الذمن فان ادركه درك من قبل شربكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شربكه درك من قبل شربكه من الثمن فان ادركه درك من قبل الشيء الذي باعه وجميع الثمن : قال هذا حرائ مستقيم ، والله جميع الشيء الذي باعه وجميع الثمن : قال هذا جائز مستقيم ، والله عماده وتعالى اعلم

## ﴿ باب في فعل المريض ﴾

قلت ارابت مريضًا اقرًا لبمض ورثنه بدبن له عليه : قالــــ لا يجرز افرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ِ ذلك · قات ُ فهل في ذلك حيلة ُ حتى يصلَ الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقرَّ المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بثق به وامرَّه ان يُقبض ذلك من ماله و بدنعه الى وارثه هذاصاحب الدين فهذا جائزً وان قال الاجنبي اخاف ان بلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلانِ الميت ما قبرنمنه ُ وما ابرا ته ُ منه ـ ولا من شيء منه على ما يستحلفه غرماه الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل بثق به فيجيء به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له على فيدع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه و بقبل الوارث ذلك فيصير ذلك الاجنبي على المريض وان لزمهُ يمينُ م بعد هذا كله فحلف على ام صحيح . قات قان لم يكن للاجنبي ما بيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبدًا او امةً وفبض ذلك ثم قل لما لمريض ع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له عليَّ جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي الموارث لهذا الاجنبي فاذا فبضه اوصله الى الوارث · قلتُ فني هذا شي؛ غير هذا : قالَ نعم · قلت وما هُو ً : قال يحضرُ هذا الوارث مناعًا او شيئًا تكون قيمتهُ بقدر المال الذي له على ا المريض ثم ببيعه من المريض بحضرة جاءة من الشهود بكذا وكذا ويسلمهُ اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بذمته ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف مرًا و يقهضه من المريض ثم مهبه الوارث نيرجم اليم هناعه و يصهر ماله بهنته و قلت ارايت

رجلا جمل لابنة له صفيرة شبئًا إما متاعًا واما حليًا واما ضيمة واما دارًا فمرض ولم بكن اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلوا لهاذلك : قال اما ما كان من حلي أومناع فانه ينبغي له ان يخرج ذلك سرًا و يدفعه إلى من يثق به ويعمله ان ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الفيعة فانه ينبني له ان يأم اندانًا يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان دلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليــه مالاً فيقرل هذا مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا و بقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرجَ النُّمن من عنده وودبه لابنته ثم دفه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمالـــ ودفعه اليه فنقده اياه ثمناً لما اشترى منه فليس عليه في بمينه في ذلك شيء وكذلك اذا كان المريض استقرضهمن انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه إلى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه شيء فاذا انقدء المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض على الذي اسنقرضه منه • قلت ارابت مريضًا له ضياع ودوره واموال وليس له وارث فاراد ان يومي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يا من ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان بنقد له الثات من ماله و يرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك أيجززله جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فافرٌ له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزا و ينقدم اليه بان يأخذهذا المالـــالذي يتر له به فيضعه في المواضع التي ارادان بوصي بماله فيها مان خاف ذلك الرجلُ ان بلزمه يمينُ في ذلكَ بانه عرضًا من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شي الله في بمينه ان هو حلف و يشتري المريض ذلك العرش على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه دلك بطل خياره وتم هذا البيم للرجل وان يرى مرضه دلك فاراد ان ببطل البيع ابطله واما الدور والمقارات والضياع والمستفلات فان افرًّ بها لقوم واشهد انها لم كان دلك لم وحكم الحاكم لم بها ولم يكن لبيت المال فيه شيء . قلت فان لم برد ان يملكم م دلك ولكنه اراد ان يرقفه عليهم بأخذون غلته و یکون اصله محبوساً · فالـــــ ان افر ً ان رجلا من الناس ولم یسمه وقف **دل**ك وفغاً صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولادكل واحد منهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابداً ما تناسلوا وكما توفي واحد منهم كان دلك على من ببق منهم ابدًا فادا انقرضوا كان دلك للساكين تجري غلة دلك على هذا : فادا فعل هذا صار وفناً على من ميا. على الشروط التي دكرها : فال ولوكان لهذا الرجل ورثة ``

فافرٌ هذا الذي ذكرنا لغير ورثنه لكان افراره لورثنه جائزًا ولم يكن لورثنه شيء منه ومار ذلك وفقًا على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقرَّ به من دلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف : فع ذلك اليه وجعمله وفقًا على هذا السبيل فاذا افرً بذلك لم يكن لورثنه على شيء من ذلك سبيل · قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه النميعة فخاف ارت يقرُّ بذلك لابنته لم يجز افرارهُ لما فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك نقال الرجل المقر اله هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدارُ وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدارُ والضيعة لابنته ِ وتخلص بها ولا يكون لورانه فيها شيء · قات و يحكم بذلك الحاكم لابنته قال نم وهو قول ابي يوسرن رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولًا غير هذا · قلت فا نقولُ في ذلك ان كان كامراة هذا المريض عليه مائة دينار او آكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثنه غير المراة غاف إن يقرُّ بذلك للراة ً او للوارث فلا يجوز افراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتّي المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهر بذلك على نفسه ان امراته كانت وكاته بقبض مائة ديناركانت لها على فلان هذا وانه من قبض ذلك لها من فلات هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل افرارهُ لَمْراة بهذا لتأخذهُ من ماله ِ ولكن للمراةِ ان ترجعَ بذلك على الرجل الذي افرًا المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ِثْمُ نَا خَذَ منه المراة لانه يقول قد افرَّ الميت انه قبض مني مالاً كَان لهذه المراقرِ على ولم آمن بقوله وقد رجعت به المراة على فلى ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له • قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين ٣ في ذلك : قال فينبغي للمراقر ان تبيع من هذا الرجل ِ ثوبًا بهذه المائة دينار ٍ فان لزمه في ذلك يمين حكان قد أخذ بالثقة . قات فان جاءت المراة برجل ثقق به فاقر المريض له بمائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائزا و بكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المراة : قال هذا جائز ايضاً · قلت أُفليسَ يلزم هذا الرجل يمين بالله سجانه وتمالى ان هذا المال له على الميت ِ: قال بلي . قلت قان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين ملى على الميتِ فما الحيلة في ذلك ، قال تدفع المراة الى الرجل ثوباً فتهبه له ثم بيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة ديار

🎉 باب في الدين 🦋

قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المالي فيريد المعالوبُ ان يخيل الطالب على رجل نقال الطالب لا آمن ان بتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان بوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجمله فصاصاً من ماله • قلت فان فال المطلوب لا آمن ان يقبض المال في نيم في يديه قبل ان يجعله يقصاصاً ويرجع بماله واراد الطالب النقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان ياً مر المطلوب غريمه هذا ال بضمن هذا المال للطالب على ان له ان إ خذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعًا وان ادى غريم المطلوب شيئًا الى الطالب كان ذلك فصاحًا بما ضمن له. قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه ع له بهذا المال واراد غير هذا : قال فيمتال الطااب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم بوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطاوب ضامن مذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك فنقم الحوالة على هذا الشرط فان وفاء الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فآخذه بالمال. قلت وهذا جائز : قال نم . قلت ارأً يت الرجل يكون له النال على الرجل والمال حال فيكمله ان ينجمه عليه فقال المنت آمن ان انجمه فلا بني لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي بفارقه عليها على انَّه ان اخر اداء مَا يجب عليه اذا حل كُل نجم من هذه النجوم فجميع ألمال حال عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من ذلك · قات رجل له على رجل مال من فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبداً فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن ِ فيموت بالدين ِ : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاء المال اقاله البيم في العبد · قلت وكذلك ان ماله ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائز م قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الَّضيعة او الدار شي و فببطل فيما بيق منها : قالَ المجه في ذلك أن يشتر بها بهذا المال على أن المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاءاجاز البيع فيه وكان ذلك له مجصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لايمفي البيع فيه حتى يؤدي اليه ِ المطلوبُ المالَ الذي عليه ِ • فلت فرجلُ له على رجل ِ مائة دينار ِ منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير م ك قد جحد الطاب الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المال : قال الحياةُ في ذَلك أن بوكل الطالبُ رجلاً غربهاً يقبض الخمسين دينارًا التي بالصك ويشبهد له على الوكالة بذلك شهودًا عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحضر من الوكبل انه قد اخرجه من الوكالة ِ وابطلها ثم يطالبُ الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكالنه فاذا فبض الخمساب ديناراً دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فأن قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطاوب ويقول للمطاوب انبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب مالة كله · اللم ونقنا للصواب الركاة ﷺ

قلت ارابت رجلاً له على رجل فقير مال ِ فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويجتسب دلك من زكانه : قال لا يجزئه هذا من الزكاة · قات فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يمطيه من ماا، مقدارً ما عليه من الدينِ و يحتسب دلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاء اياء بما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكانه • فلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين ؛ قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحبِ المال بقدر حصته بما عليه وية. فه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك في ذلك • قلت فرحل عليه زكاة فاراد أن يعطى منها في كنن ميت هل يجرئه ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء و بقول هذا صدقة عليكم فإن ارادُوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم • قلتُ ارايت الرجل الذي تجب عليه الركاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ وا، ا أخت او غيرها فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو مأجور في ذلك آلا ان بكون القاضي قد فرض عليه ِ نفقة ۖ لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي و بحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته ٠ قلت فان كله قوم • في بناء مسجد لم وعليه زكاة - قال لا يجزئه ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية ِ فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاؤلئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم نيجزئه ذلك واللهُ اعلم 🔌 باب الوكالة 💥

قلت ارابت رجلا وكل رجلا بيبع ضياعاً ثم خاف ان بيبع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له م قال الحيلة في هذا ان بيبع هذا الرحل ضياعه بمن يثتى به بما أساوي ثم يشهد على البيع شهودا عدولاً فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يسنةيل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان ببنه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتمود الضياع الى الذي كان يمكم ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها نبلك مستقبل غير الملك كان يمكم ولا يكون للوكيل بيعها عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لوكان حاضراً كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على الخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد والعارية الودار الوعرض من اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد والعارية الودار الوعرض من

العروش وغاب الوكيل عن البلدِ الذي فيه الموكل ولم يا من الموكل ان إيم ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب وقال الوحه في هذا ما شرحته الك وقلت فان كان وكله يقضاه دين له او بشراء ضيمة او غبرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من الموكالة وهو غائب وال يصنع ما ذكرته لك ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

#### ﴿ باب الانوار ﴾

رجل له ضياع وله اولاد فاراد أن يقر بض اولاده بمقدار ما يصيبهم من «برا له و يترك سائر ضياعه لو رثنه الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ملكه فان حدث له ولد دخل في مبرا له ،ع ولد م الباقين على انه لا يكون لولده الذين افرده شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميرا له ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنبن و بنتين فاراد ان يفرد الذين منهم بضيه قم و يترك سائر ضياعه ابنيه و بناته الباقين وان حدث له ولد مخل معهم ، قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لا بنيه هذين به يعقم و يقر لهما بها او يكتب لها كتاب شراء بذلك و بوثق لها و يكتب على هذين الا بنبن كتاب اقرار بقران فيه بان ضياعه الباقية و يسميها و يحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات و يشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل مهم في البراث لانه لا ي مقر هذين على ما يتي من ضياعه واغا يجوز اقرارها على اله ها بما أقراً ولا يكو لهما في مبرا له حق المينها مناز الفياع حتى والله سجانه اعلم بالصواب

﴿ بابُ البيوع ﴿

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض اثمن ولم يمكنه ان يسلم الى المشتري لمائق عاقه عن ذلك فسال البائع المشتري الحن يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك ، قال لا يجوز هذا التأجيل والمشتري ان باخذ ذلك بالتسليم لان هذا الناجيل باطل من قلت وما هي ، قال يتمول البائع والمشتري جميعاً ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هدفه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كدا من سنة كدا ثم انه باعها يعد ان اجرها من نالان هذا بكذا وكدا وقبض منه الثمن فيعامر المشتري بالإجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان بقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضى مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من ذلان البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلما اليه حتى تنقضي هذه الدنة الموصوفة في هذا الكتاب و يؤكد الكتاب بذلك فهموزهذا ، قات فما تقول ان قال المشتري البائع

أم لي ضميناً يضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة : قال انفيان جائز ان اقام له ضميناً وقلت فان لم يسلم الضمين دلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يو خذ الضامن بالتسليم ويخبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان بقول في كتاب الفيان ان اسملت الي هذه الفيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه المثن في القرلين جميعاً وقلت فما نقول ان قال المشتري لا أو جل للبائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلا بذلك على ان يكرن الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع مؤجلا لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوز و يكتب المشتري على الضامن كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائم باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائم باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشترى في غرة شهر كذا من سنة كذا و يؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك أحيلاً للبائع وقلت فيجوز الفيان على هذا : قال نم هو جائز والله التم ولا يكون ذلك أحيلاً للبائع وقلك الميان على هذا : قال نعم هو جائز والله المده ولا يكون ذلك أحيال للفامن في الوكالة )\*

قات فرجل وكل رجلاً بيبع عبداً له واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا بيبع العبد: قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا الن يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او بيمث اليه بذلك رسولا فبكله فان لم يعمله باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان ييبع العبد من المتناف في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد: قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون الوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع العبد الهاكانت في ذلك الملك وهذا لانه ملك حدث فقد خرج الوكيل من الوكالة في يبع العبد مقلت فما المقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غائب ولا يكتب اليه كنابا : قال الميلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كنابا : قال الميلة في ذلك ثلائة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم ينقض البيع بالخيارالذي اشترطه فيبطل البيم ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا اشترطه فيبطل البيم ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا اشترطه فيبطل البيم ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا اشترطه فيبطل البيم ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا اشترطه فيبطل البيم ولا يكون للوكيل الذي كان وله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا

قلت ارابت رجلاً جرح رجلاً جراحة خطأ فعفا المجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة أيجوز المفو ، قال العفو جائز من الثلث فان كان العجروح مال تخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيل وان لم بكن العجروح مال في غيرً

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لم ثلث ذلك و بقال لم ادوا الثلثين • قلت فما الحيام حتى يجوز العفو : قال ان افر" المجروح أن فلانًا لم يجرحه هذه الجراحة كن قوله جائزًا على ورثته ولم يقبل فولم على الجارح لان المجروحَ فد كذبهم . ذات وكذلك ان صالح المجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى هنه فان على الماقلة الديرة يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بيتي • واما في قول ابي يوسف رجمه الله فان الصلح جائز و يدفع عن العاقلة ما مالح عليه الجارح والثلث و يؤدون ما بني • قلت فما الحبلة حتى يجوز الصَّلَع : قال ان صالح من الجراحة وما يجدث منها فقول ابي حنيفةرضي الله تعالى عنه وابي بوسف رحمه الله في ذلك واحد ويحسب لم المال الذي صالح عليه والثلث واماني قول أبي بوسف فقوله قدصالحتك من الجراحة وما نجدت منها سواء فهو صلح منهما جميمًا . فات ارابت رجلاً له على رجلٍ الف درم فصالحه منها على مأنة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذاً وان لمَّ يتعل فعليه مائنا درهم : قال هو جائز في قول ابي يو-غــ رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا ببطل ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم ؛ قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المالر عن المطاوب ثمامًائة درهم فيهتى مائناد رهم فيصالحه عن هانين المائتين على مائة درهم بؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فأن لم ينعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط • فلت فرجل كاتب عبد، على الف درهم بوَّ ديها اليه في سنة فان لم ينمل فمليه ِ الف أُخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلةُ في ذاك حق يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على الني درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درم بوديها البه الى سنة ِ فان لم ينعل فلا صلح بينهــما فبكون هذا جائزا على هذا الشرط ، قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الني درم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا : قال هذا جائزٌ في قولَ ِ اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في أولنا وقول عبرينا ان يَصالح المكاتب مولاه من الااني درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم ويدفعها اليه أويمالحه على عرض من العروض ِ نَجِوز ذاك في فولنا وقول من خالفنا في ذلك • قلت ارابت رجلاً بدعي في دار دعوى والذي في بدم الدارُ بنكر دعواه ٠ هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكر ملا : قال نم هذا جائز في قياس قولنا • ولكن من خالفنا ينسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقرارهِ • قلْتُ فما الحيسلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول خيرنا بمن خالفناً والذي في بده الدار لايا منان يقر بدعوا ، فر با يكون المدعى قد اقر € 17 1 m

بذلك لانسان ثم يصالح عليها نجبي، المقر له نيا خذ ذلك من بدي الذي في يده الدار او يجي • شربكه لمذا المدعي فيحتم بهذا الافرار على الذي في بديه الدارُ : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في بدَّبه الدار اي من هذا الحق على مال و يقرُّ هذا الاجنبي لهذا المدى بهذا الحق الذي يدهيه فيصالحه على مال بدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار و يَضمنه ما ادركه في ذلك من درَك ِ فيجرز هذا · قلت ارابت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه ِ الدار مل يرجع المصالح على المدعى بشيء بما صالحه عليه : قال أن بتي في بدي الذي في بديه الدار، مقدار دعوى المدعى لم يرجم بشيء • قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسعاء ِ بما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعى لي ثلث هذه الدار والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدارثم يصالحه الاحني بعد ذاك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث حميع هذه الدارليوفي ملكي وان ثلثيها لفلان بعني الذي في يدبه الدار واني ما لتك ان تمالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع الممالح على المدعي بقسطه بما صالح عليه أن استحق من الدار شي؛ • قلت أرابت أن كانت هذه الدار في يدي رحل مات وتركما في بدي ابنه وامرآنه فادعاها رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف بكون المال عليهما : قال اذا صالح المدعي على غير افرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذاك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاء على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين • قلت فما الحيسلة في ذلك : قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمواة على ثمانية اسهم . قلت ارابت رحلا نوفى وترك مالا وعروضاً فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنافير والذي تركه الميت من الدرام والدنانير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح · قلت فما الحيلة في ذلك جتى يجوز هذا الصلح : قال بصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير و يدنمون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحًا من حصتها من الدرام ومن بمض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحاً من حصتها من الدفانير ومن بعض اله وض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود • قلت فان كان للميت ديون على أُناس وله عروض ومال معين فارادوا صلحها على ان أــلم لهـمـ جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة الميت الا الدين على كذا وكذا درهاً وكذا وكذا دينارًا او على عراض من العروض وإما جميتها من الدين فانهم ينظرهن مقدار ذلك فيعرضونها اياه قيكون لم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يقاصصوها بما لم عليها الا انهم اذا ادخلاً الحدين في الصلع برئ الفرماه من مقدار حصتها من الدين . قلت في هذا غيرهذا : قال قع . قلت وما هو : قال يصالحونها مر حصتها من تركة الميت من المال المعين والورق والمتفلات والمتاع والاثاث والحرث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الحديون على ما قلنا ثم ثقر في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الحديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله الدلان وفلان وتسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية وممونة مل ، قلت ارايت رجلا اومى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة اواومي له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان ببطل هذه الوصية و يسلم البه العبد ولا يكون الممومى له فيه حق : قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء و يدفعه اليه نيجرز ذلك و ببطل حق صاحب الخدمة و يصبر العبد الوارث يصنع به ما شاء من برع وغيره . قلت اك والصلع في اصحب الخدمة و يصبر العبد الوارث والله تعالى على ما وصفت الك والصلع في المحت جائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلى على ما وصفت الك والصلع في الم جائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلى حائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلى على ما وصفت الك والصلع في المن جائز و يسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلى حائز و يسلم ذلك الموارث والله تعالى اعلى المي حائز و يسلم ذلك الموارث والله تعالى اعلى المي حائز و يسلم ذلك الموارث والله تعالى المي المي و المي حائز و يسلم ذلك الموارث والله تعالى المي الميد والمي المي والمي و المي المي المي المي المي المي و المي المي و المي و المي المي و المي

#### ﴿ باب في الكفالة ﴾

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كنيلاً لنفسه على انه ابني لم يوف به عند على كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن الجبيع المال على النجوم ، قال هذا جائز في قولنا ولي تولينا ولست آمن ان ببطل فلك غير نا ، قلت فحا الحيلة في ذلك حق يجوز في قولنا وفي قول غير نا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كما دفع الذي عليه المال الى المطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بري من ذلك النجم فاذا ضمن ذلك على المال على ان برخر من هذا المال فان لم يضمن فلان فلا فاذا ضمن ذلك الم ينهما والمال حال : قال مذا جائز عندنا واست آمن ان ببطله بعض من يخالفنا ، فسلح بينهما والمال حال : قال مذا جائز عندنا واست آمن ان ببطله بعض من يخالفنا ، قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يمال المناخ على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما ينه و بين قوم كذا وكذا فالصلح على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما ينه و بين قوم كذا وكذا فالصلح على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما ينه و بين قوم كذا وكذا فالصلح على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما ينه وهو كذا وكذا فالملح الم الم يوفه في يوم آذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يكفل بنفس رجل على يتوثق من المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به يوفه في يوم آذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به يوفه في يوم آذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يكون في يدى الكفيل ، قال الحيلة في ذلك الله يتوثق من المكفول به يوهن في يكفون في يدى الكفيل ، قال الحيلة في ذلك الله وذلك الله عليه المكفول به يوهن هذا حد المناك ال

يشمن الكفيلُ المال والنفي على انه اذا دفعهُ اليه في كذا وكذا فهو بريء من المال والنفس و يرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطاوب رهنا يكون الرهن في بده فيجوز الرهن طي ذلك · قلت فرجل من عن رجل در كا في دار باعها فاراد الضامن ان مأ خذ رهذا من المِائع فيكون في بديه أن لزمه بسبب مذا الفيان شي و : قال الرهن لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهنُّ في ذلك - فال فان افرَّ البائع انه باع هذه الدار وليست له ولانسان مِنها حق وانه امرً هـذا الضمين ليضمن عنه الدرك المشتري في هـذه الدار وانه قد رمن هذا الضمين بضانه رمناً وموكذا وكذا ودفعه البه وقبض منه الضمين فاذا افرَّ بذلك جاز الرمنوفيه بمض ما فيه من الكذب • قلت فرجل ادمى على رجل بالف درم والمدعى عليه لا يجمدذ لك فاعطاه كفيلا بنفسه على أنه أن لم يوف به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف دره ، فالـــ هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال الكفالةُ بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم مارمهُ شيء من المال ِ • قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيرم ِ • قال الحيلة في ذلك ان يقرَّ الكفيل ان الممدعي على المدعى عليه الف درم ثم يضمن فيقول أنا كفيل لك بنفس فلان ِ فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي ا فاذا قال هذا جاز الفيان على هذا ولزم • قات ارايت رجلاً ادهى عبداً في يدي رجل فاخذ به كفيلا بنفسه و بنفس العبد فمات المبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده • قال فعلى الكنفيل قيمة العبد في قول اصحابنا • قلت فلمَ ضمنه فيمته وقد مات ولم لم يكن هذا عمنزلة الحراذاكنل رجل بنفس رجل حرفات الكفول به ان الكفالة ببطل • قال العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة ِ الحر · قلت فهل ببطل هذا عند اصحابنا · قال لست آمن ان ببطل ذلك غيرنا • قات في ألحيلة في ذلك حتى بلزمه و يجوز في قولنا وقول اصحابنا وغيرهم ، قال الحيلةُ في ذلك أن يأخذ الطالبُ من المطلوب كفيلاً بنفسه وبنفس العبدَ وكفيلا للطاوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامناً لما وجب له على المطلوب بسبب هذا العبد ِ فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك • قلت ارايت رجلًا كفل بنه م رجل الى رأس الشهر - قال الكفالة بالنفس جائزة فان مفى وأس الشهر ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالما لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به الى المكفول له في قول اصحابنا ، واماغير اصحابنا فانه يقول يبرأُ الكفيل اذا مضى وأس الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه - في يدفعه ، قال يكفل به فيقول قد كفلت لك بنفسه الى رأس الشهر فان لم ادفعه البك رأس الشهر فكفالته بنفسه مل

حن ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه ، قات فان اواد الكنيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول عيرهم قال يشرط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضي رأس الشهر فانا بري؛ من هذه الكفالة فاذا كفل على هــذا برئ عند رأس الشهر ، قلت ارأ بت قوله كفات الى بنفس فلان الى وأس الشهر هل الطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأ س الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول امحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأج للوكته كأ نه قال قد كفلت الك ينفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال لبس هــذا منزلة المال اذا ةال قد ضمنت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هـــــــذا الشهر فهذا اجل في المالـــــ وليس باجل في كفالة النفس ، قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الملال وذلك اليوم فغابت الشمس برى الكفيل و فلتا يأت رجلا له على رجل مال فاعظاء المطاوب ضميناً بهذا المال قالي يوفق المال على المطاوب وعلى الضمين وللطالب أن بأخذها بذلك جميعًا وبأخذ أيهما شاء في قول أصحابنا وقال بعض النقهاء الفهان مثل الحوالة وليس الطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له أن يأخذ أبهما شاء في القولين جيماً قال أن يضمن هذا الضمين في المال عن المطاوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحب بذلك وعلى ان له أن ماخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان باخذ بذلك ايهماشا. · ٣ فلت آراً بت رجلاً له على رجل مال حال وله ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر أو يؤجلني بهذا المالب والطالب بكره أن يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى بوَّجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه به :قال الحبلة فيذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ائب يقربانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهود عدول و بوقفهم على هذا الوفق الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك المطاوب بانه قد اجله فاذا ظهركان للخمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له ية خي الماليمنه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بمدد افرار. بقيض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التاجيل قال على بمين لا اوجل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال تم بقول فافا احي 4 برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج مز بيبني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

من عنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ عنا ومذكور في باب الوسسية
 والمصواب ذكره عنا

قيشهد المطلوب بانه قد امره أن يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا نوثق الطالب من ذك اشهد الضمين بانه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلايلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال والله سجانه اعلم

﴿ باب الوصية والومي ﴾

فلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيا له بالكونة وجعل فلاناً وصيه فيا له بالبصرة وفلانًا فيا له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركانه في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئًا مِن تركة الميت وَّلا يَشْعُري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميماً وهذا قُول زفو وحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصــة . قلت فكيف الحيلة حنى يكونوا اوصياء جميعًا في جميع التركة في الافاو بل كلها فال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء. في جميع تركاته على أنَّ من حضر منهم فهو وصي فيجميع تركانه وعلي أنَّ لكل واحد منهم ان يقوم بوصيت وينفذ اصره فيها وفعله فاذا جمل الأمرعلي هذاكان لكل واحه. منهم أن يعمل في ذاك بما أمره وجاز أمره ٠ قلت فأن أراد الموصي أن بكون كل واحد منهم وصيًا فيما بومي به البه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيُّ في الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوميت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وَليس لواحد منهم ان يدخل يده في شي عمــا اومـى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان بدخل يده في شي عما اوسى به الى غيره • قلت وكذلك اذا قالى فلان ومي في قضاء دبني وفلانومي في اقتضاء ديني وفلان ومي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقاو بل في هذا مثل الاقاو بل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك • قلت ارأ بت وجلاً اراد ان يومى الى رجل على انه ان لم بقبل وصيته ففلان رجل آخر وصبه قال هذا جائز في قولــــ اصحابنا رحمهم الله تمالي وبعض الفقياء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزًا • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه إن لم يقبل واحد منهما هذه الوصية ونبلها الآخر فهو وصبي وحده في جميع تركاتى • فلت ارأ يت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر بكون وصيًا معه قال بلَّ واقَّه اعلم • قلت فكيف الحيلة معتى لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقولــــ وَد اوْمَهِت الى فلان وفلان علَّى انه ان قبل فلان فهووصي خاصة في جميع ثركاتى وليس الى فلان منوصيتي شيٌّ مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصي في تركائي وليس الى فلان من وصيتي شيٌّ مع فلآن وإن لم بقبل فلان ايضاً ففلان وصبي في تركاني فيكون الامر على ما فألب. قلت اراً يت الرجل اذا اومي بوصايا الى رجل ثم ، حكث زمانًا ثم اومي بوصايا الى آخر فقال هما وصيان جميعًا وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك كله • فات فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية و بعمل به و يبطل ما في الوصية الاولى كيف بكون الوجه في ذلك قال يشهدانه قد اوصىبهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قداومي جافبلهذه الوصية واخرج كل وميكان اوصى اليه غيرفلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شبئا وفلان هذا اوصى له في جميع نركا ه خاصة دون كلمن كان اومي آليه منقدماً • فلتارآ بتالومي اذاخاف بن الله أة أة أن يسآله عما وصل اليه من تركة الميت ويسآله البينة على ماانفذه منذاك وما انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قولة فيا يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى ثركة الميت ويقبض الدين ولا يقر بشيُّ ولا يشهد على نفسه بشيُّ · قلت في هذا شي؛ غير هذا قال نم · قلتوما هو قال يقول ما اللورثة اي لورثة فلان في بدي الا كذا وكذا ولا بقر أنه باع شيئًا ولا قضى دينًا · قات فان قال لا القاضي احلف أنه ما وصل اليك من تركة الميت غير هــذا الذي اقررت به ولا فضيت شيئًا من ماله قال اذا كان مظلومًا نبا يحمل عليه وفيا بدعي عليه وكان فد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه فليحلف وينصرف يمينه على غيرما يستحلفه عليه ويقصد بالنية الى شيُّ بنوي اله لم يصل اليه من نوكة الميت متاع او شيء ما لم يكن في نركة الميت او جوهم كذا او نوع من انواع الامتعة بما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليـــه شيُّ . قلت فما هذا الشي الذي ينويه قال ينظر الى شي من متاع الميت الذي بالصين او من متاع الهند او من متاع الروم مما لم يكن في نركة الميت فينوي ان ذلك المناع لم يصل اليــه هذا إذا كان مظلُّومًا وان كان ظالمًا لم يسعه الن يجلف على ذلك · قلَّت اوا بت رجلاً لهُ على رجل دين فاراد ان بومي لصاحبه المدين عاله عليمه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يأمن ان تجمعد الورثة تركنه و يرجعوا عليه بالثلثين قالـــ الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بتقدار الا.ين و بقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان شاء وال اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهوكذا وكذا من سنة كذا وكذا على ان إغليار لميال غرة شهر كذا من سهة كذا فلن مات تم المبيع وبرئ الغريم من الدين وإن

اراد ان ينقض البيع ما دام حياكان ذلك له ويكون دينه على حاله ٠ قلت رجل دفع اليه اي الى رجل الف درم واومى اليه ان يشتري بالالف عبدًا وينقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ابدي ورثنه من المال اضماف الالف فاشترى الومي بالالف عبداً واراد ان يمنقه عن المومى غاف الومي ان يقول دفع اليَّ فلانُ الف درم وامرّني ان اشتري بها عبــدًا واعتقه عنه نَتْبِعد الورثة ذلك و يأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فبكون ولاه العبد له ولا بكون ولاؤه المميت فاراد حيلة يمتع بها المبد ويكون ولاؤه للميت: قال الحيلة في ذلك ان يقر هـ ذا الومى ان رجلاً حرًّا من المسلمين جائز الام افر" أن فلانًا الفلاني دفع اليه الف درهم واومي اليه أن يشتري له بها عبدًا و يعلقه عنه وان الرجل الحرّ قبل من فلان ما اوصى له به من ذلك وقبض منه الالف درهم ثم ان فلانا المومي توفي بعــد ذلك وان الرجل الحرّ الذي اومى اليه فلان اشترى بعد وفاة فلان عبدًا رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقهُ عن فلان الذي اومي اليه نقد صار فلان الرومي حرًا بالمتن الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان فلا صبيل لاحد عليــه الا سبيل الولاء فان ولاء، لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان و يشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد و يحكون ولاؤه للميت الذي اوص الى هذا الرجل الذي لم يشود له • قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الافرار وعلى العبد المعتق : قال لا مبيل لم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت ولا شي منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد الهيت من قبل ان اقرار هـــذا الومي ان الرجل الحرّ الذي اشترے هذا انمبد مالالف التي دفعها البه المبت فلا بدخل العبد في ملك الميت بقوله أنه اشتراه بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله أن الميت أوصى اليه أن يشتري بذلك عبداً و يعتقه عنه · قلت فما نقول ان اقر هــذا الوسى ان الميت اوسى اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد مونه بالف دره و يعتقه عنه ولم يدنع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل مر فلان من فلان ما اومي به البه ما مبي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عهداً بالف دره وموة زن الرومي ليعتقه عن فلائب وليرجع بالالف درهم التي اشترى بها فلانًا مَن مال فلان ابن ولان وانه اعتلى فلانًا المبد الرُّومي عن فلان أبن ولان على ا أومى به اليه فقد صار فلان حرًا عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءً م لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز · قلت فهل يكون لورلة الهت سهيل على الوسى الميسه وعلى المبعق ، قال لا سبيل لم على واحد منهم عن

قبل انهما ان صدقا هذا الومي فيا اقر به جاز المئتى ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درم وكان الولاء للميت وان لم يصدفوه نيا اقر به فالعبد حرّ باقرار هذا المدعي بالوصية ولا ثيّ عايم لانه لم يقر بانه قبض من ملل البت ولا من ماله شبئاً وقلت اوا يت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيا لا يحل لهولا يسمه حين باعها من الاخر و قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واواد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائم كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيم فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه ، قال هذا جائز ولا يكون المشتري الاول انما الموابد المشتري الاول كان اقاله البيم لان المشتري الاول كان اقاله البيم النائي ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائم ان المشتري الاول كان اقاله البيم المنائي ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائم ان المشتري الاول كان اقاله البيم فيها قبل ان اقر البائم ان المشتري الاول كان اقاله البيم الواقة سيجانه وتعالى اعلم بالصواب

🎇 باب الطلاق 🛪

قلت اوأيت رجلاً قال لامراً نه انت طالق الانا وطائنك ؛ قال مول منها فان وطائبا وقعت عليه اللاث تطليقات ولم تحل له حق تنكم زوجا غيره وان تركبا اربعة اشهر لا يطوها بانت بتطليقة بائنة ، قلت فما نقول الن افقفت عدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسدا فوطئها بعد ما تزوجها بنير شهود : قال اكره ان يطأها في الذكاح الناسد وان هو وطائها لم يقع عليها الطلاق الذي حاف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يتم عليها طلاقها ، قلت فما الذي بعد وطائه اياها نكاحاً صحيحا : قال تكون امراً نه بانية على تطليقتين ، قلت فما الذي يجب لها عليه بوطائه اياها : قال عليه الاقلى الم وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل يجب لها عليه بوطائه اياها : قال عليه الاقلى هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطئ فجاءت بواد نزمه نسبه وكان الولد وقده ، قلث فان وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم اعتدت وانقفت عدتها اليس له وطره هاان تزوجها نكاحاً فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه ؛ قال نم واقعه تعالى اعلم فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه ؛ قال نم واقعه تعالى اعلى فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه ؛ قال نم واقعه تعالى اعلى فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه ؛ قال نم واقعه تعالى اعلى فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن على الفاص القاسد كاله

₩ 12 F >

قات فا النكاح الفاسد : قال يتزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صببين او بشهادة ذمهين فهذا نكاخ بفير ذمها نكاخ فاسد لا يزره فيه الهالاق الذي كان حلف به لانهذا نكاخ بغير شهرد وهو فاسد . قات فها تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يعا ها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من وطئه اياها هل يكون آجازة لنكاح ؛ قال لا يكون اجازة لنكاح لم تعلمه ولا يتم عليها بهذا الوطئ الهالاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها به بهادة شهود . قات فها نقول ان كان لما وقدت عليها تطليقة بالايلاء ثم زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطئء هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات ؛ قال نعم يقع عليها تمام الثلاث تطليقات ؛ قال نعم يقع عليها تمام الثلاث ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جمل ثم دخل الدار وهي في الصدة فانه ثلاثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جمل ثم دخل الدار وهي في الصدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المدئلة التي قبل هذا واقه اعلم يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المدئلة التي قبل هذا واقه اعلم يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المدئلة التي قبل هذا واقه اعلم يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المدئلة التي قبل هذا واقه اعلم يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المدئلة التي قبل هذا واقه اعلم يقم عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المه بلا الم قبل هذا واقه اعلم بالمواب

قلتُ ارا بَتَ رجلاً اوسى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه مالهُ وقال لهُ لفلان بن فلان على كذا ولنلان كذا ولنلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاقي او قال قد اوصيتُ لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئًا من ذلك من هـ ذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصي لم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسأ لوه آن يدفع اليهم ما افر لم به من المال اوساً له الموصي لم ان يدفع اليهم ما افر لم به من المال اوساً له الموصي لم من مالس الميت اليهم ما افر لم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مالس الميت فنطالبه الورثة بالمال وكره ايضًا الغرماه والموصي لم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مالس فلان و قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتابًا فيقول الغريم مذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه لهُ فلان وافر لهُ بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهود اسموا آخر هذا الكتاب الى ذكرت لك انه لي على فلان بن فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلانًا برى ثمن ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلانًا برى ثمن ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلانًا برى ثمن ذلك وعلى اني ضامن لجيع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ووثنه في ذلك من دركها عن فلان او واحد من ووثنه في غلك من درك من درك من ورئد من قبلي و بسببي اني اخلصي فلا قامن ورثنه من جميع ذلك واسله منه او ارد عليك بهم يهي هذر الذي يازمك و يجب على روه عليك فلم بهم المن جميع الذسيك ما تمنك عا

سمي ووضف في هذا الكتاب ودفعت الى جيع هذا الكذا والكذا قضاء عن قلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرأت فلانا وجيع ورثاء من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا بكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لفيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيا قبضوا بسبب الوصية ، يو كد على الغرماء وعلى الموصي لم وانما كتبت مجمل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (۱) قلت ارا يت رجلاً له عبد وامة فسأ لاه ان يروجها الكتاب ان يكتب وعجما من على الحيلة في ذلك حتى يز وجها كل واحد منهما من علمه المنه ولا يحتب من المال الذي عليها هل لشريكه عقد النكاح اشتراهم الملول الذي باعها قيمودان الى ملكه ولا يحنث في يبنه (۲) وقت وجلان الم يشركه او يضمنه نصف المال اما في قولنا فليس له دلك واست آمن ان يضمنه بعض النه يشركه او يضمنه نصف المال الما في قولنا فليس له دلك واست آمن ان يضمنه بعض من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم تم تهب المراة له المراة المراة حمته من المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم تم تهب المراة له المراة المراة المراة على تروجها على عشرة دراهم التي تزوجها على عشرة دراه تم تهب المراة له المشرة دراهم التي تزوجها على عشرة دراهم تم تهب المراة له المراة الميل تم يتزوجها على عشرة دراهم تم تهب المراة له المشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سيل في ذلك

## ﴿ باب في الايان ﴾

قلت اراً بمت رجــلا تزوج امراً ة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه مليها ثم ان المراً ق بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجعدت ان تكون قبضه منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عنــد القاضي فيلزمه اياه و ويجعل القول قول المراة مع بمينها ما الحيلة في ذلك: قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا آخر ، قات وما ينوبي : قال القاضي يستجلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت و ينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته ، قلت هل في هذا غير هذا : قال نم ان كانت ببهداد وقدمته الى قاضى بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار ، قلت وكذلك ان فوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى بلدامن البلدان غير البلد الذي تزوجها بالبصرة على مائة دينار اذا كان له ان كذا وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان

كمية : قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك الن نوى انه لم يتزوَّجها في مُشْخِد الجامع على أ ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم بنزوً - بها في دار فلان على مائة دينار · فلت ارابت ان كانت قبضت منه فر نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استجلاف وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما يتي لها يليه . قلت فكيف يجلف لهاقال بنوي انه لم ينزوَّجها على المائة دينار على ما فسرت لك · قلت اليس يستحلف القاضي على انه يحلف بالله ما نزوَّجها على المائة دينار وانك تزوَّجتها على خمسين دينارًا : والس بلي • قات وكيف قال ينوي انه نزوَّجها على هذه الخسين الدينار التيافر بها وعلى الخسين الدينار التي قبضتها اوالتي فبضت لها فلا يكون عليه في يبنه شي و فلت ارايت أن كان تزوجها سرًا على خمسين دينارًا واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : فال المهر هر الذي عقده اولاً على خمسين دبنارًا • فلت وان ادعت المراَة المائة الدبنار الني كانت في العلانية واستحلفته على ذلك : فال يخلف انه لم يَتز مُرِّجها على مائة ديبار يهني النكاح السر الذي عقده اولاوالله اعلم • قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوَّجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلدمن البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان نزوّجها فيه · قال نم له نينه ُ في ذلك وكذلك ان نوى شهرًا من الشهور بنينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لاحنث عليه في ذلك • فات فرجلُ طلق اسرانه ألا أَا وجحد ذلك واراد المقام معها : قال تجعده النكاح ولا نقول كنت امرانه وطاقني فانها ان افرت بهذا وادعت الطلاق الزمهاالحاكم النكاح وكلفها ان تأتي ببينة على ما تدعي من الطلاق . قات ذان كان لها منه ولد فقال قَعَاكُمُ اسْتَجَافُهَا بِاللهُ مَا هِي امراتَى وما دَنَّا ابني منها وهو ظالمٌ في دعواه انهاامراته ما لحيلة لِمَا فِي هَذَا الْجِمِينَ : قال ان كان يُحْمَلُها على الْفَجُورُ فَتَعَانِكُ لَهُ فَاذَا فَالَ القَاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك . قلت ارايت أن كان الزوج طلقها ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غبره فدخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجمت اليه فتزوَّجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثاً وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقدمته الى قاض ان يستحلفه انه ما طلقها ثلاثًا والا تستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثًا على ما ادعت : نيته ولا بأثم في يمينه • فلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مال ببينة فقبضه منه ولم إشهد عليه بقبض ذلك اوكان تزءِج امراة على مائة دينار وقد اوفاها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبته المواة بذلك او طاابه ذلك الرجل با الوارادت المراة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهوظالمله فيها، قال اذا استجلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله و يدغ قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله و كذلك

مكل يمين يستخاف عليها بالله وهو مظاوم في ذلك فية لهو الله ويدغ فوله و يمضى في بمينه على هذا فانه لا اثم عليه ، فات وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : فال اذا قال القاضي قل مالله العظيم الذي لا اله هوقال هو الله الذي لا اله الا هو حتى بتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يميناً لانه الما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم النيب والمهادة فهذه ليست بمين يجب عليه فيها مأثم الله الله تعالى

🤏 باب البيع والشراء 🧩

قلت و فرجل من قال ان بمت عبدي هذا فهو حرثه : قال ان باعه لم يقع عليه عنق لانه قال ان بمته فهو رُ فاوقع العنق عليه بمد ببعه وبدد خروجه من ملكه فلذلك لم يعنق • قلتُ فما نقول ان باعه يبما فاسدا او باعه على انه بالخيار : قال بمنى فان باعه البيع القاسد وهو في يد المشتري قال لا يمنق والله تعالى اعلم • قلت ارايت رجلاً اشترىمن رجل دارًا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيم الذي بينها باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه باللهمااشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى : قال يجلف بالله ما اشترى منه هــذه الضيعة و بنوي انه لم يُشترها باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع المقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك انحلف باللهانه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان اوشهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها منه فيه - قال نم · قلت وكذلك ان حال انه لم يشترها منه في يوم عيــد الاضحى او برم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه فيه . قال نم اذا قصده ونواه وهو مظاوم فلا اثم عليه في ذلك • قات ارابت ان كان المشتري هو الذي ادعي على البائع هــذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استعلاقه بالله ما بعت منه هـ ذا الشيء الذي يدعيه - قال يجان له بالله و ينوي انه لم بيمه ذلك ايضاً في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت اك • قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يديد ان يردها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العبوب ولبس بأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي بها " قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه ما باعداياها في المسجدالحرام اوفي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواء وقصده غير البلد الذي كان باعه ِ اياها فيه فلا يأثم بذلك • قلت فرجل معن الطلاقانه لا يبيع هذه الجارية بائة دينار عنى تزداد واحتاج الى يعما

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها ، قال ان باعها بنسمين دينارًا لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحنث • فلت فان باعها بدسمين دينارًا ومائة درهم فالــــ لا يحنث في ذلك • قلت وكذلك ان باعها ايضًا بتسعين دينارًا و ثوبًا او عبدًا او عرضًا من العروض م قال لا يحنث الا ان يسيمها بمائة دينار · قلت وكذلك ان باعها بتسمين دينار وكرحنطة قال نع لا يحنث في بمينه · قلت فرجل ملف لا ببيع هــذه الجارية من فلان ثم اراد ييمها منه ١٠ الحيلة في ذلك " قا\_\_ ان باعها منه و من غيره لم يحنث • قلت فان باعه تسعة وتسعنين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضاً • فلت فان باعها من رجل اشتراها للسحاوف عليه قال لا يجنت · قلت فان باعها رجل من المحاوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع. فال يجوز البيع ولا يحنث في بينه · فلت فان قال عبدي هذا حرُّ ان بعنه ، فال لا يَعنق العبد من قبل ان العنق انماوتم بعد خروجه من ملكه ولا يمنق العبد بهذا القول · قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها بيماً فاسدًا - قال ان كانت في بدبه حين باعها حنث في يمينه وعنقت فان كان دفعما الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعًا فاسدًا لم تعنق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت المشتري فلم تعنق قلت فان حلف ال لا يبيعها فبأعها على انه بالخيار ثلاثة ايام فال تعتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حرُّ فاراد ان يشتر به ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في بمينه - قالـــــ الحيلة له في ذلك ان يشتر به شراء فاسدًا وهو في يدى البائم لم يقيضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعنق ثم يشتريه بعد ذَلك شراء صحيحًا فلا يلزمهُ فيه حنث مقال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيـ مثم اشتراه بعد ذلك شراء مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يعنق العبد من فبل انه انما بإزمه الحنث فيــه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الحيار في ملكه • قلت فان اشترى منه تسمة وتسعين سهماً منمائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي • قال لا يحنث ولا يعتق العدد . قلت فان حافسان لا يشتري هذه الدارثم اراد شراءها قال ان أمر غيره فاشتراها له لم يحنث في بمينه وائب اشتراها هووا خر معه اما ابنه او زوجته اوامراة بمن يدى بها لم يحنث قات فا نقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهما من مائة صهم وافر له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له ، فال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه • فات فا معنى هذا السهم الذي اقر به فال يحمله على سبيل الهبة لإنا لو حملناه على الهبة لابطلنا فيه اله به من قبل أن الهبة لا تجوز فيه أذ الدار مما تنقسم . قلت فرجل فالــــ لامرانه انت طالق ثلاثًا ان ملكت هذه الدار فا الحيلة في ذلك ان اراد شراءها - فال

الحيلة في ذلك أن بطلق أمراته تطليقة وأحدة ثم أنه بتركها حق تنقضي عدتها ثم بشتري الدارثم يزوج المراة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها · قلت وكذلك ان كان حلف بمنق عماليكه انْ ملك هــذه الدار فاراد الحيلة في أن يمكما قال يبيع مماليكه من يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى عِلَكُهَا امَا بشراء وامابغيره ثم يستقبل البيع في مماليكه وصارت الدار في ملكه · قلت فان اشترى منه أ. مة وتسمين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرها : قال لا يحنت لان تلك الدار كلها ليست له · قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصنعير لم يحنث ايضًا وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير اينًا لم يحنث و قلت ارأ بت رجلاً له على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه البوم الا جملة واحدة فاخذمنهما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهما ستوفاً فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك اليوم حنث وان استهدله من الغد لم يحنث · قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوّ ز عنه فيه ولم برض فيه ان يبدله : قال لا يحنث من قبل انه الدرهم الستوق الذي كان وجده في الدراهم والله اعلم • قلت الرجّل يحلف على امرآنه ان لانا كل من كسهه ولا نا كل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : فال انه ينظر كما كسب من شيء جاه به نوهبه لغیره اما لولده او بعض من یثق به و بقبل الموهوب له الهبة و یقبضها و پنفق الموهوب له ماوهب له فتأكل امراً نهمنه ولا يكون عليه في ذلك حنث ما ابدًا • فلت فان وهب ما كسب لامراً به التي حلف عليها فقبات الهبـة وقبضت ذلك منـه فانفقنه واكلت ذلك منه واكل الزوج منها ٥ قال لا يحنث لان ذلك قد صاركسبا لها حين وهب ذلك لما • قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثًا لا تأكل من كده فعمل مشل ذلك هل يحنث ، قال لا يحنث في ذلك ، قلت فهل في هـذا شي ٤ غير هـذا قال نم ، فلت وما هو ، فال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئًا ودفعه اليها فانفقت منه لم يحنتُ في بمينه • قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربهاولم نأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعدد انقضاء عدتها ثم تروجها بعد اكلها نزويجاً مسنةبلاً لم يحنث في ذلك اليمين حنثاً يقع عليها بالطلاق الذي يجلف به من قبل انها انما اكات من كده ومن كسبه بعد أن خرجت من العدة وليست بامرانه ایضاً • فلت وان استأجر منها ثوباً او شیئاً غیر ذلك مشاهره كل شهر بشيء مسمى او بمونه كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكترى فكما جاء بشوء من كده اوكسبه دفعه اليها من كراه الشيء الذي قد اكتراه منهائم تنفق و يأ كل الرجل وعياله مما فلا يجنث في بينه والله تمالي نسأله ان يوفتها الى الصواب

### 🎉 باب اليمين في الكسوة 🗱

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالط ق ثلاثا ان لا بكسوها فما الحيلة في ذلك و قال الحيلة في قالك و قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم و يقول لها اكتسى بها فانه لا بحنث اذاكان فيا مفى يقطم عينه وكذلك ان وهب د فانير وقال اكتسى بها فانه لا بحنث اذاكان فيا مفى يقطم لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان بمن يدنع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسى واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بهاكسوة لم يحنث في يمينه وقلد الله ان فضاها دراهم من مهرها فاشترت بهاكسوة لم يحنث و المت في هذا شيء غير هذا وقال نم وقلت وما هو و فالله ان اشترت المراة ثم بالمناز وجهاشيئا فاكتست به بغير امره لم يحنث في يمينه وقلت وان اختراه أن كست و قال لا يحنث وان باعته المراة ثوبا وقلت فان واعها متاعاً لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست لم يحنث فان وهبه لبعض اهله متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست لم يحنث فان وهبه لبعض اهله فوه الموهوب له للمراة وقبضته فاكتست به لم يحنث وقلت وكذلك ان كانت اليمين فوهبه الموهوب له للمراة وقبضته فاكتست به لم يحنث وقلت وكذلك ان كانت اليمين على وقده او على احد من قراباته او من عياله وقال فالامر فيها وفي غيرها سوالا وهو على ما وصفت لك والله صيحانه وتدالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب في اليمين في النفقة به

قلت ارايت رجلاً حلف على امرانه بالطلاق ثلاثا ان لا ينفق عليها اوحلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه والسب ابو بكر ان حلف ووهب السحلوف عليه مالاً وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الحالف عليه وان اقرض الحالف الحملوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف وان اشترى الحالف من الحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في الحالف وان اشترى الحالف من الحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض وزاد في من ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المالف فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه وال وكذلك ان استأجر الحالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودنع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه وانفق منه على مال يستفله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوناً فاستفله الحلوف عليه وانفق منه على فقسه لم يحنث الحالف في يمينه وقبضه المحلوف عليه فاجود علي وقبضه المحلوف عليه فاجود من غيره فاستفضل من المحلوف عليه فاجود ما ينغي لم نفسه لم يحنث الحالف في يمينه المحلوف عليه فاجود من غيره فاستفضل من المحلوف عليه فاجود من غيره فاستفضل من المحلوف عليه فاجود من غيره فاستفضل من المحلوف المحلوف عليه فاجود من غيره في المحلوف عليه فاجود من غيره في المحلوف المحلوف المحلوف عليه فاجود من غيره في المحلوف الم

مِعنتُ هَذَا الْحَالَفُ • قات فان كان هـــــذا رجلاً كان ينفي في منزله و بأكل الحاوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ماكان ، قال ان كان حائب بالطلاق ثلاثًا فالحيلة ان يطلق الراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحاوف عليه من مالــــ الحالف ولا منفق عليه شيئًا حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كَمَا كان ينفق عليه قبل أنَّ يحلف عليه فيحنث وليست المراة امراته ولا بقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فنصير امراته وتسقط اليمين. قلت ارابت ان كان بمن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم بمكنه ان يطلقها واحدة فنبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه ، فالـ ان استأجرته امراته في كل سنة بكَّذا وكذا ان يَجْرَ لِمَا فِي تَجَارَةُ بِعِينِهَا أُو فِي أَي الْتَجَارَاتُ شَاءَتَ فِيكُونَ كُسِبِهِ لِمَا وَيكُونَ لَهُ عَلِيهَا أَحِرَةً الذي اســـتأجرتهبه و تأخذكسبه فتنفقعايه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يحنث في يمينه ٠ قلت فما نقول ان كان الرجل صانعًا يبده مثل صباغ او خيامًا او غير ذلكمن الصناعات: قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهرة ويتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز<sup>د</sup> و یکون الکسب لها و یکون له علیها الذي استأ جرته به وتنفق المراة کسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث • قلت ان كان هذا الرجل انما يجان الن لا ينفق على اولاده وهم صــ خارُ فخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوج، في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

🤏 باب في اليميز على المساكنة والدخول والخروج 🔌

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف. قلت ارايت رجلين كانا ساكن في دار فحلف احدها ان لا يساكن الآخر وله مناع و مبية خفاف ان يتطاول اشتغاله فيلزمه شيء في يمنه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة المن يخرج وعباله ويببع دلك بمن بشق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه ، قلت ارايت ان كان المناع لز وجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا يحول ومن يمكنه ان يحوله من عياله و حوال ماكان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحوال معه اي بحنث الحالف في يمينه ، قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهما من ابن له او بمن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث من الف سهم من ابن له او بمن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث من الف سهم من ابن له او بمن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث من الف سهم من ابن له او بمن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث

في يينه • قلت وكذلك الرّ حلف ان لا يسكن في هذه الدارماد امت افلان فاخرج فلان ذلك سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فكن الحالف بعد ذلك هذه الداركم بحنث ، قات ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت : قال ان هدمهذا البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه · قلت فان حلف ان لا إسكن هذه الدار ،قال ان منعه مانع من التحويل منها فلم يمكنه التحويل لم يحنث في بمينه ، قلت اوايت وجلاً حلف أن لا يُدخل بغداد الاعابر سبيل ما الحيلة في ذلك · قال أن كان الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل ويقول المفقي لبعض من مع هذا المستنتى اذا صار الحالف الى بغداد وهو ير يد أن يمر فيها حتى يسهر الي المدائن أ مرَّ بالمقام فيها ولا يعلمه هذا حتى يصار دخوله الى بغدادليكون دخوله الى بغداد على ماحلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصر بخروجه ير يد الموصلُ و بدخل بغداد عابر مبيل ثم يقول له الذي معه الم ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلبن حلف كل واحد منهما ان لا بدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدحل ولا يحنث كل واحد منهما • قال الحيلة في ذاك ان يدخلا جميعًا مماً لا يسبق احدها صاحبه بالدخول فانه اذا دخلا جميعًا لم يعنت كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحب بكلام : قال ان تَكَااجيعًا معًا بِكُلِّم كُلُّ واحدمنهما صاحبُه او كان الكلام منهمًا جميعًا معًا لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه . قات ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرها ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يميده والله اعلم • قلت فرجل حلف على اسراز، ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرها ؛ وال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الى الوضع النسب تو يد ثم يجيء الحاوف عليه فيدخل عليها ان كان اباها اوغيره · قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحاال : قال نعم لم يحنث · قلت فرجل - لمف على امرانه ان لا يخرج من منزله الا باذنه ؛ قال هذه تحتاج الى ان يأ دن الروج اليها في كل مرة تخرج · فلت فما الحيلة في ذلك ؛ قال الحيلة ان يقول لها قد اذت لك ان تخرجي كما شئت فاذا قال لها ذلك غرجت ولم تستأذنه بمد ذلك لم بحنت الروج في بمينه • قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يمخرج في بومه ذلك الى الكوفةوهو ببغداد ماالحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفتى اخرج من يو. كُ ذلك قاصدًا الى الكوة: و بقول لبعض من مع المستفتى اذا خرج من بغدادقاصدًا الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخًا ونحو، فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج مت بغداد فاذا فعل ذلك، لم يحنث الحالف في يمينه • قلت أرايت رجلاً لوحاف على

امراته ان لا تخرج من باب دنه الدار ما الحيلة في ذلك : فال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب نتخرج منه الى الحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذافعلت ذلك لم بحث الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امرائه وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثًا ان صعدت وانت طائق ثلاثًا ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تجمل وننزل ولا مَكُون هي التي نزات ولا هي التي طلعت ولا يع:تْ في بمينه · فلت ارايت رجلاً فيمصر في شهر رمضان حاف : لي امرانه بالطلاق ثلاثًا ان يجامعها في بومه ذاك او حاف على جار بتدان يجاممها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلةان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج ير يد سفر تلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحنث • فلت ارابت أن أراد الرجوع إلى مصر من يومه ؛ قال أن كان نيته وخروجه يريد مغو الاثة ايام فقصد كذلك لم يكن عليـــه حنث ويحتاج ان يقول المنتى لبمض من معه اخرج معه فاذا جاو ز مصر وخرج عنه فوقع على امراته و وطئهاامرته بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطأ المراة فهو اجود . قلت ارايت رجلاً قال لامرائه انتِ طالق ثلاثًا ان فعلت كذا وكذا الا ان اشاء او فال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك، الشيء ، قال بطلت اليمين ولا بحنث اذا فعل بعدد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراده وبالصواب

#### 🤏 باب اليمين في النتاضي 🧩

فلت ارايت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جماة او قال الا جماة ما الحبيما او قال لا آخذ حتى الذي لي على فلان الا جميما او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحنث ،قال الحيلة في دلك ان بدع من ماله الذي على فلان درها فلا يأخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قبراطا او قبراطين واخذ الباقي مفرقا ولا يحنث في يبينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو دلك لم يحنث في يبينه ، قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيا اخز منه درهم منوق ، قال لا يحنث ، قلت فان حلف ان لا يا خذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في دلك ، قال الحيلة في دلك ان لا يا خذ حقه من فلان ولكن بأخذه من غيرفلان وقداء عن فلان ولكن بأخذه من غيرفلان وترك به قال الحيلة في يبنه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنث في يبنه لانه ان اخذ الم يكن انهلان احد يؤدي عنه داك ، قال فان كان الهالب من يقبض دلك اما ابن واما اب واما اخ قبض دلك الطالب فلا بحنث الطالب فلا بعنث الطالب فلا بعنه الحق هو كلينه لانه لم يتوضى دلك الما ابن واما اب واما اخ قبض داك للطالب فلا بعنث الطالب فلا بعنث الطالب فلا بعنه الحق هو كلينه لانه لم يتوضى ولك بنفسه نيمنث في يبنه لانه لم يتوضى ولك بنفسه نيمنث في يبنه ها الحق هو المن الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درها دون درهم فاراد ان يدفع دلك قا الحيلة في ذلك حتى لا يجنث في يمينه - قال الحيلة في ذلك ان يجبس من الحِق الذي عليه درهاً " و يدفعه و يعطي الباقي مفرقًا فلا يحث · فلت ارايت رجلا حلف الــــ لا يفارق فلانًا غريمه حتى يستوفي ما لهُ عليه ما الحيلة في ذلك - قال ان قبض على الطالب ومنموه من ملازمة المطاوب حتى يهرب المطاوب عنمه لم يحنث الطالب في يمينمه ، قال وكذلك ان شغله انسانٌ في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه ، قال لا بحنث الطالب في بينه - قال وكذلكُ لو ان سلطانًا منع الطالب عن ملازمته وحال بينه و بينه ولم يقدو الطالب على ملازمته ، قال لا يحنث الطااب في يمينه · قلت فان كان على المطاوب ثوب فباعه من الطااب بجميع حقه وسماء اليه ، قال يبر الحالف في يمينه ثم ببيعه الطالب بعد ذلك من المطاوب و يدفعه آليه وهذا مال يجدد اليه و يبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث • قلت ارابت ان حاف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله ولي م عند المطاوب ما يقضيه ، قال فان افرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطااب بما عليه ء وال بيراً الطالب ولا يجنث في بمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه • قلت ارابت ان كان لرجل على رجل الف درهم فحان المطاوب لا يمطى الطالب بما عليه درها ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درها فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرم التي عليه ونانير لم يحنث المطاوب في يمينه · قات فرجل حلف ليعطين فلانًا حمَّه رأس الشهر او قال غدا فلم يتهيأ له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيم من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيمها منه فترجم الدار الى صاحبها و يعود المال على المطاوب ولا بحنث في يمينه · قات فان لم يكن له دار ، قال يبيمه بذلك عرضًا من العروض اما ثو بًا واما غيره حتى ببر في يمينه ثم ان اراد االطالب والمطاوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل · قلت فان قال الطالب اخاف ان المثري منه هذهالعروض بجميع حتى فيبرأ منه وهذا لايساوي مالي عليه فلا آمنان بدهيه فيتوى مالي • قال الحيلة في ذلك أن يأ من الطالب انساناً بمن بثق به الطالب والمطلوب جميعًا ان يبيع من المطلوب ثوبًا او عرضًا من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليمه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطاوب ثم يبيع المطاوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي لهُ عليه التي حلف ان بدفعها اليه فاراد ان بشتري ذلك منه ودفعه اليسه بر في يمينه وكان قد اوفاء حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الدسيم باع المطاوب ولك العرض بالمائقدينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطاوب بانها لفلان الطالب مجق عرفه له و بوكله بقبة مها و يقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينارعلى المطلوب وكانت حوالة وانما قات انهــما يدخلان بينهما رجلاً يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياء في وقت كذاتم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطااب من ان يشتري ذلك العرض من المطاوب رد المطاوب العرض بعوض على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذاك منه فلا يلزمه مالان ٠ قلت فان حلف ليعطيه حقه رأ س الشهر فال متي هو رأ س الشهر قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل · فلت وكذلك انَّ حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله • قلت فرجل حلف أن لا يعطي فلاناً شيئًا مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفى حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما : قال الحيلة في ذلك أن يؤدي انسانٌ عن المطاوب هذا المال الذي عليه ويقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطااب لانه لا يفارقه المطلوب حتى يستوفي حقه وببر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئًا وانما اعطي ذلك عنه غيره · قلت فعلى هذا اثم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال. • قالَ لا بحنتْ في بمينه • قات ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه المساكين صدقةً فان أراد ان بنعل ذَّلْك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين و رفيق وضياع ومتاع وغير دلك. قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك عن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل دلك الشيء الذي حان عليه أن لم يكن في دلك الشيء معصية لله فادا فعل دلك حنثوليس في ملكه شيء بما كان يملكه ورم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم إلى الذي كان اشترى مه ملكه فادا افالة البيع في دلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت بيبع دلك بعرض من العروض قال من قبل الله ذكرت انَّ له مالاً عباً فلا يجو ز بيع امواله العين والعروض التي لهُ الا باكثر من اموالهِ العين وهو اذا باعَ ذلك بعرضٍ مَنَ العروضِجاز · قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي اع به ما يملكه · قَال من قبل انَّ العرض لم بكن في ملكه يوم حلف وانما يُجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف • قلت فان كان له ايضًا ديون على الناس وله ايضًا هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيا يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرنه لك . واما الدبون فان الحيلة ان يجيء رجل من يثق وه فيصالحه من حميع الذي له على الناس وهو ما علي فلان ٍ وهو كذا وما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم بما لك عليهم

من هذه الديرين المسماء في هذا الكناب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لا يُراه الحالف فيصالحه عليه و يدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذَلك كان الصلح جائزًا ويبيم سائر ما يملكه من امراله بالعرض الذي وصدفت لك ثم بفعل الشيء الذي حلف عليه بمد ذلك كله فيمنت وليس في ملكه شي؛ بما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك إلى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه و يستقيل الذي اشتراه منه سائر ما يمكم فاذا اقاله الببع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين ٠ قلت رجل اتهم غلامًا له او جَارَ بهُ بشيءُ فقال للغلامانت حرُّ ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال الجاربة انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ، قال إن كان اتهم الفلام أو الجارية باخذ مال قالوجه في ذاك أن يقول الفلام أو نقولَ الجاربة قد اخذتُ هذا المال ثم يقول بمد ذَلك مم أخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القرلين فببر المولى في يمينه ولا يحنث وان ساله عن خبر فأن قال قد كائ كذلك ثم قال لم بكن كذا فقد صدقه و بر في بمينه . قات ارايت والياً من الولاة اخذ رجلا انهمه بشيء فجمل يضربه وحلف ان لا يقاع عن النمرب حتى يصدقه الخبر في ذَلك ِ الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامرُ شيئًا ادعى عايه انه وسله فليقل قد فعلت هذا الشي ثم يقول بعد ذَلك لم افعل هذا الشيُّ ذلا يخلو من أن يكون قد صدقه من أحد ِ القولين وسقط عنه اليمين في ذلك • قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته " قال نم الامر نيه واحد اي انقرلين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبرُّ في بمينه • قلت ارايت وجلا حلف. على مماوك له نقال انت حو ان اكلت طعامًا او شربت شرابًا - في اضربك فلما سمع المملوك لنحى عنه وأُ بق ماالحيلة في يمين المولى - قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لوله مالصغير صار لدلده ثم يأكل المولى ويشرب ولا مجنت في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يمنق المملوك • قلت فان لم يكن له وله " صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يحنث في يمينه و بعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان بقبض المملوك والا لم نتم الهبة فاما الولد اا، مير فان الاب قبض له يالمملوك في قبض الاب وان كان آبقاً · فلتُ فا نقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان بيم الآبق غرر وقد نمي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض · تلَّت فان لم بكِّن لهُولد صفيرٌ وكان في عيالُه مي صغير قرابة له بكامله او لقيط بكامله م قال ان وهبه منوا السي الذي في عيالي جَازِت هبته · فات اكل وشرب بعد ذلك لم يعنق العبد ألا ترى ان انسانًا لو وهب لهذا الصغير الدي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه عليه لهذا الصغير الدي في عياله هذا الرجل البدين في الطعام كلا

فلت ارايت رجلاً حلف ان لا يأكل طعامًا لفلان ما الحيلة فيه ان دعا. المحلوف عليه في طعامه - قالَ الحيلة في ذلك ان يشتري طعامًا للمحلوف عليه فيقول المحلوث عليه قد بعتك طمامي هذا الذي هيأ نه بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبلت ذلك فاذا وحب له البيم صار الطَّمام للحالف ثم بأ ذن الحالف لمن كانَ معه في اكل هذا الطمام فلا يحنث الحالف في يمينه • قات فاذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه • قال نمم أَلا ترى ان الرجل ق يشتري الطعام في البيت ولم يره نيجوز و يشة ي الطمام في القرية وفي البنادر وهو المصرفيموز الشراء · قلت فما نتول ان اهدى اليه المعلوف عليه طعامًا له فاراد الحالف اكله - قال ان أكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه عين اهداه له • قات ارايت وحلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأ كلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامراته طالق ثرنا وقال آخر ان القينها فامرانه طالق ثلاثًا \* قال الحيلة في ذاك حتى لايمنثواحد من الرجلين ان يأكل بعضها و يلتى بعضها فلا يحنث واحد منها من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . فلت فهل في هذا شيء غير هذا ، قال ندم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منعها . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد برَّ في يمينه لانه لم بِلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لازه لم يأكلها · قات ارابت رجلا حلف ان لا باكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله فيته في ذلك وان اكل طعامًا لفلان او شرب شرابًا لفلان لم يجنت ولم يجب عليه شي اذا كان نوى طعامه كله · فلت وكذلك رجل عارض في يينه ووهم من حضره أنه يحلف فحلف با يمات مغلظة أنه لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب ح بفعل كذا وكدا او حتى يقدم فلان او حتى بكرن كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا باكله الطمام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

### 🧩 باب في المعارضات 🧩

قات ارایت رجلاً اراد ان یحلف علی امرانه ان لا بخرج من داره واراد ان یمارض فی بینه لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا یکون علیه فی بینه شی، واراد ان یحلف باالهلاق و تال الحیلة فی ذلك ان یقول لها انت طالق الانا ان خرجت من هدفه الدار و ینوی طلاقاً من عمل كذا و كذا ینوی بقوله اللانا اللائة ایام فتكون له نیته وان خرجت لم یكن علیه شی و و مالت امرانه و قلت فان نوی ان خرجت امرانه فی یومها فالك كانت

له نيته في ذلك ، فلت وكذلك أن قال انت طالق ثلاثًا أن خرجت من هذه الدار وينوي ان خرجت من السطح ، قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثًا أن خرجت من هذه الدار خروجاً وينوي انخرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي : قال وكذلك ان قال لما انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى ان خرجت عريانة : قال نعم له نبته - قلتُوكذلكانقال!نتطالق ثلاثًا ان خوجت من هذه الدار خروجًا ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نع · قلت وكذلك ان قال انت طالق ثراثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى راكبَّة دابة فلان ايضًا : قال نم له نیته فان خرجت علی غیر الحال التی نوی لم تطلق بشیء من هـــــــا • قلت وكذلك أن قال لما انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى الى غيرمنزل فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نبته ولا تطلق · قلت وكذلك ان قل لما انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكونة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نع له نيتــه ولا تطلق في شيء من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجًا او لم يدخل في يمينه خروجًا : قال الامر في ذلك سواء ولم يحنث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل دارا لرجل بعينه ولا يمارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثًا ان دخلت دار فلان ونوى ان دخلت راكبة او عريانة اوعليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوى ان دخلتها في شهر رمضات او بنوي شهرايةصد. بعيد، و بني نينه عليه : قال له نينه في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب الي في هــــذا كله ان يقول في بمينه ان دخلت دار فلان دخولاً و ينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك و بني يمينه عليه فلا يكون عليه حنث في شيء من هذا • قلت وكذلك أن حلف عليها لا تكلم فلاناً أو فلانة على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعال لا يفعله ونوى ما فسرت لك وبني يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله · فلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار وان دخات دار فلآن ونوی یوم الاضحی او یوم الفطر او بوم النيروز او يوم المهرجان : قال نم له نيته بينه و بين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني بمينه على شيء يعرنه و يقصد له ذلا يكون عليه حنث . قلت وكذلك ان حلف بعتاق عبده فنوى شيئًا بما سميناه : قال نم له نيته في ذلك والله سجانه وتعالى اعلم • قات ارابت رجلا اراد ان يحلف لرجل و يعارض في يمبنه حتى لا يلزمه فيذلك حنث ماا لهيلة في ذلك مقال فان قال امراته طالق ثلاثًا أن فملت كذا وكذا ونوى بامراته اليهودية اوالنصرانية او الحبشية او الحراسانية او المكية او المدنية يتصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة منهن وله نيته في ذلك فلا يُحنث ولا يكون عليسه عني في امرانه الني عنده اذا كانت على غير الصنة التي نوى وقصد · نلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيءمن هذه الصفات التي وصفنا : قال نم له نبته في ذلك · قلت وكذلك أن حلف بالطلاق ان فعــل كذا وكذا ونوى ان فعله مجكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول اوكان فعله ونوى بالصين او بكرمان او فيه بلد من البلدان ان قصد له ونواه ، قال نم له نيته في ذلك فيا بينه وبين الله سجانه وتعالى · قات وكذلك ان حلف بالعناق فقال حبدي حر ان كنت فعات كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبــد. اليهودي او النصراني او الحروري او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بمتق جاريته ان كانت له على هذه الصفة قال له نيته في ذلك كله · قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امراة لي طالق ثلاثًا ان كنت فعلت كذا وكذا اوقال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأ قرله يهودية او نصرانية اوكل امراة له امة بملوكة اوكل امراة له مكية اومدنية او يمانية او كرمانية فله نيته في ذلك قا قصد شيئًا من ذلك ولايحنث اذ كان نساؤه على خير هذه الصفة التي نوى · وكذلك ان اراد ان يجلف بحرية بماليكه فقال کل مملوك لي حر ونوى کل مملوك يهودي او نديراني او كرماني او ديلي او نوى کل مملوك له اعمي أواهور او مفلوج او نوى في حلفه كل امراة له عمياء او عوراء او برصاه وليست له امراة ملى هذه الصفة فله نيتـه ولا يطلق من نسائه الاالتي نوى بها وكذلك لا يعنق من عبيده أو بماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد · قات وكذاك أن قال كل امرام لي طالق أن كنت فعات كذا وكذا وأن لمافعل كذا وكذا ونوى كل امراة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطاق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يجلف بصدقة ما يملك مع الطّلاق والمتاق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينويجميع ما يملك من الكبريت آلاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر أوية صد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيته الى شيء من ذاك فيكون له نينه ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف و ينوي شيئًا بمالايملك وليس عنده من هذه الانواع الني ومننا • فلت أن نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسى والنشاب فله نينه في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئًا بما ليس في ملكه : قال له نيته ولا يجب أنّ يتصدق بشيء بما في \* 17, \*

ملكه الا ما كان من حطب او قصب . قات وكذلك جميع ماينوي من الرماد والسرجين وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه : قال أم له نيته نيما بينه وبين الله تعالى . قلت فمانقول ان قال نسائي طوالق ثلاثًا ان كنت ولمت كذا وكذا وان لم انعل كذا وكذا ونوسم بغوله نسائي بناتي او اخواتي او عاتي او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه . قلت وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرة ونوعه بذلك كل سفينة له عنه قال فلهُ نيته في ذلك كله ولا يحنث · قلت فما لنهول في الشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول على المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع نيته على هذا ويصله م بقوله الحرام الذي تمكة بغير نية حجه فلا بكون عليه شيء • قلت فأن نوى في الابتداء مسجدًا فيه اومسجد الجامع وصلهُ بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان له ُ نيته ُ فيها بينه ُ وبين الله تعالى ، قلت وكذلك إن قال كل أمراة ِ لي طالق ثلاثًا ان كنت فعلت كذا وكذاوان لم افعل كذا وكذا ونوي كل امراة تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصد لها : قال نع له ُ نيته ُ في ذلك كله • قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طااق ونوى كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن او في بلد من البلدان : قال نم له نينه م قلت وكذلك ان قال كل مماوك لي حرونوى كل بملوك له اشتراه من فلان رجار أنواه او كل بملوك له الكوفة او بالمصرة او باليمن او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نم له نتيه في ذلك كله ولا يجنث فيمن كان من مماليكه على غير هذه الصفة • قلت فما نقول اذا ابتدأ باليمين بالله كيف يجتال في ذلك : قال يقول هو الله ويدغم ذلك حق لا يفهم المستح نب كيف قال ذلك : قال فان قال له المستجلف انا احلفك بما اريد والمول انت نعم كما وقفت انا فقل انت نعم كيف يجتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلفه بالله اوبالطلاق اوبالعتاق اوالمشي الى بيت الله اوصدقةما يملك ، قلت نعم يقول نعم و ينوي نعم مــــــ النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم نعاً من الانعام لم يكن عابه شيء وكذاك اذا قال نساؤه طوالتي نوى نساء. العوراوات او العمياوات او المرج او الماليك او اليهود بات او النصرانيات و يقصد اعمصفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك الماليك وكرلك جم م ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوح من ثلك الأنواع التي ذكرناها وكذاك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت الك وكذلك الماليك يقصد نيته إلى ما شرحت لك فبكون له زيته ولا يحنث . قلت فوجل قال فرجل احلف لي بعنق بملوكك فلان واحضره وضع بدك على رأسه حتى لا تنوىغيره ما الحيلة في ذاك فال الحيلة في ذلك ان يبيع عاوكه هذا عمل يثق به ثم يحلف و يضع يده على رأسه فاذا حلف اشتراه بعد البين ان كان حلف على شهد وقد مضى اوعلي أن يغمل شيئًا فها

يستقبل : قال الامر في ذلك واحد اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث : قلت فان لم يتهيأ له بينه كيف الدبيل في ذلك : قال ان كان يستحلفه على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم ينعل كذا وكذا واحضر المماوك : قال يضع يده على راس المماوك ويقول هذا حرُّ يدني ظهره حرُّ ان كان فعل كذا وكذا يعني لمَّ افعل ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذاك فلا يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد · قلت فان اراد ان مجلف بطلاق امرّانه وقال احضرها · يث نسمع يم نك : قال برّول امراثي هذه طالق م ثلاثًا وينوي من عمل من الاعال مثل الخبز والنسل او طالق من وثاق وبنوي بقوله ثلاثًا ثلاثة ايام أو بالاثة اشهر أو ثلاث جمع ذالا بكون عليه في ذلك حنث • قلت فان اواد ان يستخلفه على شيء ان لا يغمله ثم يفعله ونسى والشيء مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان ِاليوم او شهرا او سنة او احلف اك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على نحو هذا من الاشياء واراد المستجلف ان يعارض المعلف في هذا البمين حتى لا يازمه حنث م في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك · قال الوكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما قلناه من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية اوعمياء او عرجاء او عوراء او خرساء اوصهاء او احلمه بالعتق فنوى في العتق ما قلناه من هذه الإشياء لله تبته فان اراد ان يحلمه ان لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا بدخل دار فلان اليوم راكها او عليه ثياب خز او ثیاب وشي او نوی ان لا بدخلها مع فلان فله نیته وان دخلها علی خلاف مانوی لم یکن عليه شيء وان احلنه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال ً الى شهر او الى سنة وهو يُريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاق ونوي في الطلاق ما قلناه في النساء وفي الماليك نله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ماقلناه فيكون فيا بينه وبينَ الله تعالى • قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدارِ شيئًا ، قال الدخول ليس مثل قوله لا دخلنها لائ قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع النية ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبًا وان نوى ان بدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيها يحلف به من الطلاق والعناق والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام بنوي في ذلك ما وصفنا فلا بكون عليه شي و من ذلك وتكون له نيته • قلت ارايت ان قال ام اته طالق و ثلاثًا أن لم تدخل هذه الدار اليوم ونوى أن قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : قال مثل من فلت اذا حات بيغداد نقال امراته ما في ثلاثا ان لم ادخل مده الدار البومان قدم والى مَهُمَّةُ الدالى خراسان الووالى غيرها بعني بقدومه ان قد بذلك اليوم و كذلك ان صلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يمني عامل مكة او عامل خراسان : فال فله نيته في هذا كله • قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوي ان أمر • بدخولها والي خراسان او والي البمن • فال نله ُ نيشــه في ذلك • قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى منة ان كلم فلانًا يمني رجلاً غائبًا . فال نم هذا وذاك سوال وله نيته · فلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم ثقل لفلان كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت فله نيته في ذلك ، قالــــ وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعني انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بجراسان او بالسند او بالمنداو باليمن او بالصين فله منيته في ذلك كله م قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امرانه اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصهاء او الكوفية او التميمية او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب ، فال له نيت في ذلك قال وكذلك ان حلف بالمتاق ونوى عبق المملوك الكذا ةال له نبته · قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكبًا او لم بدخلها صريانًا او عليه ثوب كذا - فال فله نيته في ذلك . قلت فان ذلب له احاف الطلاق والعتاق التوفين فلانًا ما له عليك وهو الف درم ما بينك وبين غرة شهر كذا فحانه له ونوى في العالاق ما قد وصفناه لك. فال فله نيته · فلت فان لم ينو في العلاق والعناق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الالفدرم التي له عليه ما بينه و بين ضرة شهر كذا من سنة كذا ونوى أن قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة أو أمره فلان بعني أمره والي مكة بذلك ، قال فله نيته في ذلك • قلت فان ذال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درم فحلف ونوى معارضة ما لفلان على الله درم مثاقيل بغلية او ما له على الله على الله على المريه او عنى ضرياً من الفروب بعينه - قال له نيته في ذلك · فلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار ، فال اما الطلاق والمتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قالـــــ لحذه الدار ويعني دارًا اخوص غير التي يذكرها السقاف نله نيشه في ذلك . قلت فان قال له احلف! نك لا تعظى فلانًا شيئًا من حقه الذي عليك الى سنة فحانف ونوى ان لا يعطى فلانًا من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده ، قال فله نيفه في ذلك وان بعث اليه مجقه مع انسان لم بكن طيه حنث في ذلك : فالوانكان حقه عليه انف درم فحاف ان لا يعطيه شيئًا من حقه ونرى ان لا يعطيه شبتًا من حدّه دنانير فله نيته وله ان يعظيه حدّه درام كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطى فلانًا شيئًا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئًا من حقه نهامًا او متاحًا قضد له مثل العطر نقال لا يسطيه من حقه مصحًا ولا زعنرانًا ولا

كافورًا فله نيته في ذلك • فلت وكذلك أن قال له احلف أن لا تعلي فلانًا الانف درم التي له عليك ولا شيئًا منها ونوى الحائفان لا يعطيه ذلك درام واعطاء بهادنانير قبل مضى السنة فانه لا يحنِث في يمينه · فلت ارايت النية في صدقة ، ايملك قد فسرتها لك م فال ان نوى بما يستفيده كل مايستفيده من متاع قصدله فنوى كل مايستفيد من حجارة الرحا او من الساج او من العاج او من الابنوس أو نوعاً من الانواع فلم نيته في ذلك • قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضجى او يوم نيروز او مهرجان فنواه وقصد لهُ فله نيته • قلت فان اراد ان يحانب بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او عرجاه او عوراً او خرساً او صماء او كل امراة بنزوجها بالصين او بالمند او بالسند او ما اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعثق كل مملوك بملكه فيا يستقبل فنوى من ذلك شيئًا ما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت ارابت سلطانًا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يجاف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستمانما الذي المنك عني فاذا قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى 14 الكلام فانشاء حلفله بالطلاق والمتاق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمِع به الا الساعة يعني مانكم بهذا الكلام الذي حكاه ولا معم بهذا الكلام نفسه الا السامة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما بَكُمْ بِالكَلَامِ اللَّهِ تَكُمْ بِهِ الْحَاكِي وَلَا مَمْعَ بِهِ قَبِلَ تَلْكُ السَّاعَةُ وَانْ شَاءُ نُوى في الطلاق والعتاق ما شر-ناه وان شاه ايضاً حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او بالمين او في بلد خبر البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه ادنوى بالليل ان كان تكلم به بالنهار وان كان نكلم به بالليل نوي أنه ما نكلم به في دار فلان أو في المسجيد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما نقول في عامل اواد ان يحلف رجلاً انه لم يرش عامل فلانًا او احدًا من كتابه وقد كان رشام : قال انحلف ونوى انه لم يرثهم دنانیر فل نیسه و کذلك اف نوى انه لم برشهم ثیاباً بندادیة او ثیاباً كردیة او ثیاب كذا او نوماً من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزأ من كذا فقعد من ذلك شيئاً بن يمينه عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطام فيه فله فيته فيا يبنه و بين الله تعالى. قلت فان مارض في الحلف بالطلاق او بالمتاق او بالمشى ونوى شبئًا نما فسرناه : قال فله نيته الا ترى ان ابراهيم النخمي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختف يقول لم ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فأحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في: موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في مماريض ألكلام المندوحة عن الكذب

و گذاك ان حلف انه لم ينمل كذا وكذا ونوى انه لم ينعله بالمين او باليمن او بالمند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم ينعل ذلك بوم الاضحي او يوم الفطر او يوماً قصد له او في شهر قصد له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله فيته في ذلك فيا بينه وبين الله تمالى . قلت ارابث والباً ولى رجلاً واستحلنه انه لا يرزء احداً شيئًا فاراد الممارضة في اليمين : قال ان حلف له ان لا يرزء احدًا من اهل عمله شيئًا ونوى انه لا يرزأ هم يا قوتًا احمر او نوعاً من الجوهر او نوى ان لا يوزأ سيوفاً او مناطق او قسياً أو زمرداً او نوعاً من انواع الامتمة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزم احدًا من اهل عملى شيئًا واراد بذلك احدًا من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزمني او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك. قال وكذلك انحلف ان لا يرزأ احدًا منهم شبئًا ونوى بذلك على يدي فلان ابن. فلان اوعلى بد قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احدًا منهم ميتًا او نوى بذلك إن لا يرزأ على يدي عبده فلان و على يدي جاريته فلانة او على يدي عبدلنيره او مملوك لنيره فكلمانواه من ذلكو بني يمينه عليه فله نيته · قلت فما نقول في وال من الولاة اخذ رجلا فساله عن رجل فقال ١٠ اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المفلظة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عناق او حج او صدقة ونوى شيئًا ما نسرناه نله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في نلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته · قلت فما نقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فجلف انه لا بعرف مكَّانه بالكوفة او بحكة او بالمدينة او ببلد ِ نواه وقصده غير بغداد : قالـــ فله نينه في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داغر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داغر في معلني ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اعور او من اهلِ اليـمن او المدينة او من الاثراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك · قلت ارايت ان حلف ونوى منى عرفت موضعه باليمن او المند إاو السند ِ او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نبته في ذلك · قلت ارايت واليا حلف رجلا إن لا يخرج من هذا المصر الا باذنه أيِّقال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افريقية او الى الانداس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في بمينه أن قلت وكذلك أن عارض في الطلاق أو العثاق أو في المشي او الصدقة فنوى بعض وا ذكرنا : كال له نيته في ذلك و قلت الرابت إن قال له الطف

أنك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله أبدا وقال لل لل الله عنه أو الى ونت قد مهاه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من بابكذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهرٍ من الشهورِ قصده ونواهُ او نوى أن لا يدخله مع فلان أو على دابة كذا أو على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وأن دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نينه في ذلك : قلت ارابت سلطانًا جائرًا ، اراد ان يجلف رجلاً انه يا نيه بوال ٍ له قد اخفاه عنه فقال احاف لتا نيني به متى رايته فان اراد ان يعارض في بمينه بما يتخاص به منه : قال اما العناق والطلاق والمشي والصدفة فقد شرحنا منه مافيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان بيمين يحلف له فارادان بعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فحلف ونوى متى رايته في الكمية اوفي الصين او بالمند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او بيمة كذا او كمنسة كذا فله نيته في ذلك :قال فان رآهُ في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأنه به لم يحنث في يمينه هذه · قلت ارابت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلاً ليا نينه غدا فاراد ان يوارضه بما يتخلص به منه فاراد ان يجلف بالطلاق او بالمتاق او بالمشي او بالصدقة فنوك بعض ما قد شرحناه في ذلك، فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آنك غَدًا ونوى امراءً التي تزوجها ياليمن او بمصر او مكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق او فال مملوكي حر ان لم آنك غدًا ونوى علوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يجنت في بينه فلت ارايت هذا السلطان إن اراد ان يجلف رجلاً بالايمان المغلظة ان يعطيه النب دينار فاراد الرجل ان يجلف له بايمان يتخاص بها منه وهو ظالم له في استملافه الهاه : قالــــ ان حلف بالطلاق والعتاق والمشى والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناء في الكفاب فله نيته في ذلك · قلت فني هذا الشيء غير هذا قال نع : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من وفانيره الني له بالصين او بالهند او بالسند الن كانت له هناك دَنانير فله نيته في ذلك : قلت ارايتان قال له احلف بان الف دينار من مالك في الماكين صدقة ان لم تعطف غد امائة دينار : قال ان حانم ونوى اانم دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر او بافر يقيه او بيلك من البلدان أو من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شي عليه فيه الذا لم يكن لهُ في البلد الذي نواء مال . فلت فان قال له احاف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع الى غدا مائة دينار : قال ان حاف له ونوى جميع ما يملك من الخزف والبواري او الحصراو نوعاً من انواع الامتعة بما ليس في ملكه فله أينه في ذلك ولا شي عليه

# ﴿ بِابِ الاِمَانِ التي يَسْخَافَ بِهَا النَّسَاءُ ازْوَاجِهِنَ ﴾

قلت ارابت امرأة قالت لزوجها احانف لى بطلاق كل امِراة ثنزوجها على فاراد ممارضتها في بمينه : قال إن حلف ونوى كل امراة انز وجها عليك اي كل امراة انزوجها على رقبتك فعي طالق فله نيته فان تزوج امراة طبها لم تطلق المراة التي تزوجها • قلت وكذلك ان قال كل امراة انزوجها عليك ونوى كل امراة انزوجها على طلافك : قاللهُ ْ نيته في ذاك ، قات ان نوى كل امراة اتزوجها عليك بهودية او نصرانية او مجوسية او امة او عمياء او عوراه او هرجاه او شلاه اوحولاه او كل امراة انزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افر بقيه او البمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان خير هذه البلدة او نوي كل امراة أنزوجها بالممين او بالمند او بالسند او نوي كل امراة انزوجها عليك تميمية او شيبانية او ممدانية او اسدية او نوى حيا من احياء العرب او نوى كل امراة اتروجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق المراة بتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهم من كانت على الصفة التي نواها وقصدها • قلت وكذلك ان اراد ان يجلف لها بعتق كل جارية يشتريها عليها - قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء فيكون له نيته ، قات فان قالت له احلف لي بطلاق كل امرًاة تطوّهاسواي ، قال ان كان له نساله سواها فلا يتبغي له ان يجلف الا ان بنوي شيئًا يُقتلعي بدر . فان حلف لها الطلاق كل امراة يطوَّها ولم ببق منهن شيئًا فان وطيُّ امراةٌ من نسائه سواها طلقت المراة التي يطوُّها منهن لانه ترك وطء نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها "طالقن تطليقة بالايلاء لانه صار مولياً منهن يوم حانف بهذا اليمين - قال فان قصد بينه الى كل امراة يطوُّها بعني برجله فله نيته فيا بينه و بين الله تعالى \* وان وطئ أحراة من إنسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء بوجله. قلت فائ لم يكن له امراة غير المواة التي استجانته وقد قال كل امراة أطوهما سواك فهي طالق فتزوج امراة فوطئها او أشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة اتزوجها فأطوهما طالق فلإكان حافر على الوطء خاصةً وليمي في ملكه امراة سوى المراة التي احلفته لم بازمه شيء ، قال وكذلك ان قال كل جارية اطرُّها في سفري هذا فهي حرة فاشارى جارية فوطئها لم تعتق ولم بعتق الا ما كان في ملكه يوم حان فان وطئ ممن في ملكه حَجَارُ بِهَ عَتَقَتْ وَامَا مَا لَمْ بَكُنْ فِي مَلَكُهُ يُومَ حَلْفَ فَانْهُ لَا يُعْتَقَّ مَنْهِنْ شَيْئًا • قلت فا الحيلة وفي التخاص أن كان له نساله فارادان يحلف لها بطلاق كل أمراة يطوُّها شهرا - قال ينوي كل امراة يطوهما برجله فان جامع منهن اجدا لم تطلق المراة التي يجامعها وكذلك انقال

كل جارية اطوهما فهي حرة ونوى كل جارية يطوهما برجله فعي حرة فجامع جارية انها لا تعنق من جامع منهن ، قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه السمين التي تحلفه بها في جوار به ملَّ الحيلة في ذلك ، قالَ الحيلة في ذلك النَّ بيبع جوار به عمل يثق به و يشهد على بيمهن قوماً عدولا فبكون ذلك حجة له وبكون ذلك سراً من حيث لانعلم المراة فاذا وجب البيم حلف لها بمتق كل جارية يطوفها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد و يشهد على وقت البيع و يجعل وقت الينمين لها وفتاً تعرفه بينه وبين وقت البيم لثلا يلزمه الحاكم في ذلك حمثاً فاذا حاف لما على وطئهن قال للذي باعهن منه اقلني البُّنِع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه فان وطئهن بعد ذلك لم يعتقن فان قدمته المراة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حان لها بها وبثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدم على الشراء وشهدوا بذلك ومموا الوقت فيستجتن بالشراء ونبطل اليمين التيحلف الرجل بها فلا يقبل ولايلزمه القاضي فيهن حنثًا • قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف بمنتى كل عملوك له يملكه الى ثلاثين سنة م قال يجاف و بنوي بكل مملوك بملكه اعمى او اعرج او ينوي جنسامن الاجناس فان ملك فيالثلاثين سنة مملوكامن غيرالجنس الذي نواه لم يعتق. قلت ارايت رجلاً اراد ان يعا يض في يمينالطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغ الراء واخفاها حتى لابفهم ذلك من صمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يازمه بذلك شيٌّ ولا يقع الطلاق على امرانه لانه انما قال امراته طارت ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارابت ان قالت له احاف لي بعتق كل جارية تشتريها على : قال ان حلف لما ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشبرى جارية من غير ذلك لم تعتق فيا بينه و بين الله تعالى · قلت ارابت رجلاً اراد ان يحلف بالله و يعارض في يمينه فلا بلزمه في ذلك شيُّ : قال يُقول هو الله و يدغ ولا ببينها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الاهو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرما يعلم من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا فال هذا لم يازمه شي اولم تكن هذه يمينا في قلت هذا إذا ارادان ياف ابتداء من قبل نفسه فان ارادالحاكم ان مجلفه على شيء قال ان كان مظلوماً فيما يطالب به فحان على ما قد فسرته لك من هذا فلا شئ عليه في ذلكتم كتاب الحيل والحمد قه رب المالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححاً بمعرفة اشهر رجال العصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجر يه على صاحبها افضل الصلاة وازكي التجية صلي الله عليه ويبلج آمينيو

```
بأب الرجل بطلب من الرجل أن يمامل عال
                      باب البيع والشراء
                    باب في البيع والشراء
                                           17
                        باب في الوديعة
                                           17
                     باب في خيار الروامة
                                           19
      باب الرجل بكون له على الرجل المال
                                           ۲.
                       باب في الضمانات
                                           75
              باب الرجل عرت وعليه دين
                                           7.7
                             ياب الحواله
                                           ۳.
                             باب الرهن
                                           41
                         ياب الوكالات
                                           70
                             ياب الوكالة
                                           3
                        باب في الغصب
                                           29
باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحواله
                                           ٤.
                         باب الايجارات
                                           ٤.
                            باب المزارعه
                                           ٤٤
                            باب الوكالة
                                           • {
      باب الكفالة
                         باب الشركة
                                           • \
                            باب العنق
                                           11
                             باب الشفعة
                                           77
         باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء
                                           γ.
                           يًاب منه ايضاً
                                           ٧,
                           باب النكاح
                                           *
                                           V.
                            ياپ الحلع
                            باب الحجر
                                           77
                         بايب في الوقف
                                           44
                                           71
```

معيفه باب الشفمة ٧. باب منه ايضاً ٨٥ باب النكاح 77 باب من الشركة في الضمان 11 باب في الشركة ايضا 41 باب في قعل المريض ٩. باب في الدين 14 باب الزكاة 92 ماب الوكالة 98 بابالافرار 90 باب البيوع 90 باب في الوكالة 17 باب الصلح 17 باب في الكفالة 11 باب الوصية والومى 1.7 ١٠٥ باب العلاق ١٠٥ باب النكاج الفاسد باب من الوصايا إيضاً 1.7 ١٠٧ باب في الايمان ١٠٩ باب البيع والشراء باب في اليمين في الكسوة 117 باب اليمبن في النفقة 117 بَابِ فِي اليمبن على المساكنة والدخول والخروج 115 باب اليمين في النقاضي إ 110 باب في اليمين في الطعام 119 باب في المعارضات 119 باب في الايمان التي يستعلف مياالدعاء ازواجون 144 نمت

